الجزء السابع والستون

في العِدد والمواعدة والردّ

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيِّد، رقمها (٠١/٦٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري.

تاريخ النسخ: نصف النهار من شهر رجب ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: الإمام قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن تأليف الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: الحمد لله ولي الحمد على ما أولى من المحامد...".

نهاية النسخة: "...والصداق برضا سيدها وغير رضاه، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي، وقد شطب عليه.

تاريخ النسخ: الاثنين ٠٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن تأليف الشيخ العالم الفقيه جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: الحمد لله ولي الحمد على ما أولى من المحامد...".

نهاية النسخة: "...والصداق برضا سيدها وغير رضاه، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

-**الزيادات:** في النسخة الأصل عدة زيادات على النسخة (ث) أغلبها عن الشيخ عامر بن علي العبادي، والشيخ ابن عبيدان.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول ذكر ما على المطلقات من التربص لمعنى العدة

ومن الكتاب -وأظنه كتاب الضياء-: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، والثلاثة قروء: هي ثلاث حيض.

قال أبو نبهان: وهذا وإن كان في صورة المطلق، فالمعنى لا ينطلق على كل المطلقات من النساء، وإنما المعنى يخرج في كل حرة مسلمة بالغة من ذوات المحيض، لا على العموم في كل مطلقة، يثبت لخصوص بعض المطلقات من ذوات الأحمال، واللائي لم يحضن من الصغار، والمؤيسات من الكبار والإماء، والتي تكون من المطلقات غير مدخول بها، أو مقرور لها بعد الدخول من الداخل أنه لم يمس فرجها، ولا نظر إليه، ولا كان منه إليها جماع، أو كان الدخول، والطلاق في نهار صوم الواجب صومه، قبل الغروب في يوم، أو كان الداخل بها الواطئ لها من كان حكمه في غير أحكام البالغين من الرجال بعد، بغير هذا الوجه /٥/ من العدد المخصوصة بكل صنف منها، أو المسقوطة عنها بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما[1] هو خارج مخرج الرأي وفاقا، أو كان جار على سبيل الاختلاف المنساغ في الحق ثبوته منها فيها، إذا لم يوقف على حكم ذلك تصريحا في نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فشاع[2] الاجتهاد في أصله، أو في تأويله عند وجود النص فيه المحتمل للتأويل منها، وهذا من مطلق الكلام في

(١) ث: بما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ساغ.

المطلقات المخصوص بلاحقة الاستثناء لبعضها في مواضع أخرى من الكتاب تخصيصا له، وتقييدا، وكذلك بالسنة، والإجماع بعضها، وخرج في بعضها الرأي تأويلا، وتخريجا يوجب إخراجها على[١] القروء الثلاثة إلى ما دونها، وإلى إخراجها عنها إلى غيرها أصلا، ولولا ذلك لوجب في الكلام أن يجري على عمومه؛ فيلحق كل من لحقها في التسمية اسم مطلقة، لكنه تلك التقييدات الأصولية تمنع من جريان الآية في المعنى على عمومها، وتردها إلى جانب الخصوص في المخصوص بذلك من الحرائر المسلمات بمعنى الاتفاق إجماعا، إذا كن من ذوات المحيض، والداخل بهن رجل من البالغين في وقت يمكن فيه وقوع الوقاع، فإنهن هن بالقروء الثلاثة، تكون العدة في الطلاق عليهن، كان الطلاق في الطهر قد كان، أو كان في الحيض، أو النفاس، أو كان [خروجها منه][٢] بمعنى من المعاني يخرجها /٦/ عنه بمقال، أو فعال يقتضي الحرمة، أو الخيار كيف ما كان؛ إذا كان لزوم العدة في ذلك بالقرء[٣] فعدتهن كذلك، وذلك لا يخرج في إيلاء، ولا ظهار، ولكل وجه من هذه الفصول معان، ولكل معنى حكم، وسنورد الكلام على حكم كل معنى منها في موضعه.

وأما قوله في القروء: إنه الحيض؛ فصحيح، قد قيل به، وذلك يخرج في بعض القول لا بالاجتماع (خ: بالمجتمع) من القول عليه، إذ **قد قيل فيه على معنى التأويل له**: أنه الطهر، واستدل كل من الفريقين على ذلك بدليل من

---

(١) ث: عن.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: بالقروء.

اللغة، والسنة، وأوضح فيه معنى[١] واحتج فيه عليه بحجة. **وقول ثالث**: أنهما كلاهما، في التسمية يسمى كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن طلق امرأته، وهي طاهر، ثم طلقها، وهي حائض؟ فإنها تعتد بهذه الحيضة، وتكون عدتها من الطلاق الأول.

قال أبو نبهان: إن الذي يشبه في المعنى في المطلقة معنى الاتفاق عليه في العدة، إذا ثبتت العدة لمعنى الطلاق عليها أنه إن كان وقوع الطلاق في الحيض عليها، أنها لا تحسب ذلك من عدتها، وكذلك الطهر في المعنى، إذا كان الطلاق قد كان وقوعه عليها فيه على قول من يقول في القرء: إنه الطهر، ولكنها تعتد بالطهر الآتي بعد الحيضة التي وقع الطلاق عليها من المطلق لها فيها، أو في الطهر قبلها على /٧/ هذا، وكذلك في الحيض الآتي بعد الطهر من الحيض، أو الطهر الذي كان فيه الطلاق على قول من يقول في القرء المنصوص في الكتاب ذكره أنه المراد به الحيض، ولا يبين لي في هذين المعنيين من القول إلا هذا، ولا أعلم أني أعلم في ذلك اختلافا.

وأما إذا أردفها الطلاق في المحيض، أو الطهر بعد الطلاق الأول مرة ثانية، أو ثالثة في نفس القرء الأول، أو الثاني إن كانت العدة قرأين، أو الثالث إن كانت العدة كذلك من غير أن يردها إن كان له عليها في العدة رد؛ **فقيل في بعض القول في العدة**: إنها من الأول تكون، وعلى معنى هذا؛ فالقرء الذي فيه الطلاق الأخير، أو ما قبله مضى من القروء عليها؛ صحيح، وثابت لها غير منتقض، ولا عليها لما مضى عليها من بدل، وإنما عليها أن تأتي بالباقي إن بقي عليها شيء

(١) ث: معان.

بعد ذلك، وتنقضي[١] العدة لآخر[٢] قرء لمعنى العدة عليها منذ دخلت فيها من الطلاق الأول، ويحل لها[٣] التزويج بغيره، ولا يجوز له ردها، ولو كان له في الأصل ما كانت في العدة ردها إذا انقضت به عدتها على معنى هذا القول. **وفي بعض القول**: إنّها تستأنف العدة من الثاني، أو الثالث، وليس لها أن تعتد بما كان من القرء[٤] أتى عليها قبل وقوع الطلاق الأخير عليها، وإذا ثبت معنى الاستئناف للعدة لمعنى الطلاق الثاني /٨/ ما كانت في العدة، ولو كانت في آخر قرء من العدة عليها؛ لم يبن لي في الحق إلا أنه يدرك في العدة ردها إن كان له إليها في العدة رد، ويتجدد لها عليه بتجدد العدة، أو الرد له بذلك عليها ما يلزمه لها في العدة من النفقة، والسكنى[٥]، والكسوة على قول من يقول: "بوجوب الكسوة للمطلقة في العدة"، وإذا ثبت هذا على هذا القول؛ فينبغي أن تكون صورة القول **بأن يقال**: إن عليها أن تستأنف العدة من آخر طلاق يلحقها منه؛ ليكون منطويا في المعنى، والحكم على الكل من المطلقات اللائي تكون العدة في الطلاق بالحيض؛ لأنه يشتمل على ما كان له عليها في الأصل، أو ما هي عليه معه من الطلاق، إن كان قبل ذلك طلقها، ويخرج ما زاد على ذلك، ويدخل تحته ما قد وقع الاختلاف فيه إن كانت المطلقة مما يلحقها الاختلاف في الطلاق في أنه واحدة، أو ثلاث، مثل: الكتابية، أو أنه يلحقها الأخير من الطلاق؛ أولا لمعنى الاختلاف في خروجها عن العدة وبقائها فيها، فيستدل الواقف عليه من أولي

(١) ث: تنقض.

(٢) ث: بآخر.

(٣) ث: يحلها.

(٤) ث: القروء.

(٥) ث: السكن.

الفهم على القولين كليهما من خلال الكلام أنه إنما يلحقها الاختلاف في الاستئناف على قول من يقول: "إنه يلحقها ذلك الطلاق الأخير المردف بها على أثر ما قبله"، وعلى أنه لا يخرج الاختلاف في موضع ما يلحقها ذلك الأخير من طلاقه /٩/ لها لبينونتها بالأول، أو الثاني، أو الثالث منه، أو لخروجها عن العدة منه بلا خلاف.

وإن كان ذلك الأخير من الطلاق قد كان على أثر رد صحيح منه لها، وثابت له عليها في الحق؛ كان عليها أن تستأنف العدة على ذلك من الآخر ولو لم يكن هنالك بعد الرد قبل الطلاق وطء، ولا جواز إذا كان من قبل وطئها، أو أنه جاز بها، فثبتت العدة بالوطء، أو الجواز في معنى الحكم عليها، ولا أعلم أني أجد إلى حد ما أثبت هذا في هذا غير هذا، والله أعلم.

مسألة: **ومن الكتاب**: والنفساء إذا طَلَقَتْ؟ لم تعتد بذلك الدم؛ لأنها مخاطبة أن تعتد بدم الحيض، ودم الحيض غير دم النفاس؛ فعليها أن تعتد بثلاثة قروء، ولا تعتد بدم النفاس بالإجماع على ذلك.

قال أبو نبهان: نعم، إنه لخارج على معنى الصواب في الحق إذا كان وقوع الطلاق في النفاس بأنه لا يكون ذلك النفاس من العدة في شيء، ولا في حال من الحال على كل حال؛ كانت العدة للطلاق بالقرء، أو غيرها من الأيام، أو الشهور؛ فكله بمعنى في هذا المضوع، بل لو كان ذلك دم حيض في الاتفاق، وكان الطلاق فيه؛ لم يكن لها أن تعتد به، فكيف وذلك ليس بقرء في التسمية، ولا في المعنى؟! وإنما عليها التربص بنفسها لمعنى العدة في الطلاق ثلاثة قروء /١٠/ بعد الطهر من ذلك النفاس إذا كانت من ذوات المحيض اللائي عليهن العدة في الطلاق، أو غيره من ضروب الفراق بالحيض، وذلك خاص في الحرائر

المسلمات، لا على الإطلاق بالثلاثة القروء في ذوات المحيض من المطلقات؛ [إلاّ أن][1] الأمة في السُنة عدتها قُرآنِ، وفي الكتابية بين المسلمين الاختلاف، وإن كانت من غير ذوات المحيض؛ فثلاثة أشهر للمسلمة الحرة، ونصف ذلك للأمة المقرة.

وعلى الثابت من عدة الحرة المسلمة عدة الكتابية، **وقيل فيها**: إنها في العدة، ولا أعلم أن عليهن من العدة في هذا الموضع أكثر من هذا الزوال الموجب للشبهة الموجدة لمعنى الاحتياط في العدة بمدة الحمل في التسعة الأشهر قبل العدة [لكل ما يلزمها من العدة][2] المختلفة باختلاف أجناس المعتدات إلى ما وراء ذلك، وزاد عليه من الأجل المسمى في مدة الحمل، في كل قول على ما جاء من الاختلاف في ذلك في إلحاق الولد به في المدة التي يلحقه فيها؛ لأنه لا يحتمل بقاؤه بعد خروجه، ولا حدوث غيره من بعد من غير ما جماع يكون بعد الوضع له، فالتربص لمعنى الحمل على سبيل الاحتياط هاهنا في هذا الموضع؛ لا معنى له حتى يصح كون غيره ثان معه، وبقاؤه بعد خروج هذا الموضوع به؛ فيجب لصحة بقائه بها لمعنى ما يستدل به بقاؤها في العدة، /١١/ وذلك نادر كونه، والنادر لا معنى لانتظاره، هل هو في الوجود موجود ما لم يصح وجوده؟ والأصل في ذلك الغير بعد الوضع منها لهذا العدم، حتى يصح له الوجود بدليل برهان صحيح، لا ريب فيه، والله أعلم.

---

(١) ث: لأن.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني في ذكر ما على المرأة من العدة إذا اختلط عليها الدم واشتبه عليها حيضها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): **وقيل** في المرأة إذا اختلط عليها الدم في الأشهر، وطلقت: إنها تعتد ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل ذلك، ويشبه في المعنى أن يكون حكمها مشبها في ذلك لمعنى المبتدئة في ذلك إذا استمر بها الدم، واشتبه عليها أمرها، أن تعتد لمعنى الطلاق ثلاثة أشهر لمعنى الريبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق:٤]، وذلك حسن من الأقاويل، بل هو قول أبي المؤثر، واختيار أبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفي قول ثان: إنّها تجعل لكل حيضة وطهر خمسة وأربعين يوما، فذلك مئة يوم، وخمسة وثلاثون يوما، بأربعة من الأشهر ونصف على أنه حساب الشهر ثلاثون يوما.

وفي قول ثالث: إنها تعتد أربعة أشهر، وخمسة أيام.

وفي قول رابع: إنّها تعتد من أول الحيضة الأولى إلى آخر الثانية خمسة وثمانين يوما، على أنها في ذلك خمسة عشر /١٢/ يوما حائض، وعشرون يوما طاهر على معنى قول من يقول في أكثر الحيض، وأقل الطهر بذلك.

وفي(١) **قول خامس**: يخرج بالمعنى على معنى ذلك أنها مع ذلك تعتد كذلك خمسة وسبعين يوما، وذلك على معنى ما قد قيل "في أكثر الحيض من الأيام،

(١) زيادة من ث.

وأقل الطهر بالخمسة عشر سواء"؛ فتكون على معنى هذا خمسة عشر حائضا، خمسة عشر يوما طاهر، وبالسبعين يوما يخرج بالمعنى على معنى المعنى أنه **قول سادس**، على معنى قول من يقول "في أكثر الحيض بالعشر، وفي أقل الطهر بالعشرين يوما"؛ فتكون على ذلك في كل حيضة من الثلاث في العشر حائضا، وفي العشرين طاهرا.

وفي قول سابع: أنّها تعتد للثلاث على ذلك خمسة وستين يوما، وذلك في المعنى على أنها خمسة عشر يوما حائض، وعشر طاهر على معنى قول من يقول "في أكثر الحيض، وأقل الطهر بذلك"، ولعله يشبه أن يكون شاذ من الآراء؛ لأنه جعل أكثر الحيض أكثر من أقل الطهر، ولا أكاد في النظر أستحسن[1] ذلك.

وقول ثامن: بالستين يوما على معنى ما قد قيل: "أكثر الحيض أنه عشر، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما"؛ فتكون على هذا في العشر حائضا، وفي الخمسة عشر طاهرا.

وقول تاسع: أنها تعتد كذلك أيضا من أول الأولى إلى آخر الثالثة الأخرى خمسين يوما، وذلك في المعنى /١٣/ يخرج من معنى ما قيل في الطهر في أقله، وفي الحيض في أكثره أنهما بالعشر سواء.

وقول عاشر: أنها تقعد في كل حيضة وطهر مثل ما كانت تقعد في ذلك أمهاتها، وأخواتها، ولا يبعد أن يلحقها على هذا معنى القول بأنها تكون في الحيض على أقله، وكذلك في الطهر لمعنى الرد والصلاة، وأن تفوت المطلق من الرد، فلا يكون له ردها إذا أتت عليها على هذا الحال من الأقراء ثلاثة، وذلك يختلف في الأيام لمعنى ما جاء فيهما من الاختلاف في أقلهما إلا أنها لا تتزوج

(١) ث: يتحسن.

مع ذلك حتى يأتي عليها من المدة ما تكون فيها على أنها بمعنى الحساب في ذلك للحيض على أكثره، وفي الطهر على أقله، ويقع في ذلك التفاوت بين الأيام لمعنى وجود الاختلاف في ذلك، وذلك إذا كانت لا تعرف أيام حيضـــها، ولا أيام طهرها، وصـــارت في ذلك في معنى المبتدئة، وكانا في ذلك على ســواء. وأما إذا كانت تعرف في الأصـــل أيامها، إلا أنها اســـتمر بها الدم في ذلك؛ فإنها تقعد للحيض لمعنى العدة أيامها، وللطهر أيامها التي تعرفها، وكانت عادة لها من قبل، وذلك قول.

وقيل: إنها تكون في الحيض أيامها، وفي الطهر عشـــرا. **وقيل**: إنها تقعد للحيض في كل حيضة أيامها، وفي الطهر خمسة عشر يوما. **وقيل**: تقعد للحيض أيامها، وفي الطهر عشـــرين يوما. **وقيل**: إنها تكون حائضـــا /١٤/ أيامها، وفي الطهر شـــهرا. **وعلى كل قول**: فإذا أتت عليها على قياده ثلاث حيض؛ فقد انقضت عدتها معه.

وعلى قوله: "ولا يبعد أن يلحقها في هذا الموضـــع معنى ما قيل من الأقاويل فيها، إذا كانت لا تعرف في ذلك أيامها إلاّ ما جاء في ذلك من أنها تكون في ذلك كأمهاتها، وأخواتها"؛ فإنه لا يبين لي أن يلحقها معنى ذلك، ولا معنى ما خرج من أنه لا يبعد في المعنى أن تكون في الحيض أقل أيامه إذا كانت تعرف أيامها أنها أكثر من ذلك، وإن كانت أيامها كذلك ســواء؛ فهناك يلحقها معنى ذلك المعنى لمعنى اتفاق ذلك في شـــيء[١] محل الموافقة. **وقيل فيها**: إن عدتها تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للمحيض على حال، كانت تعرف أيامها من قبل، أو لا تعرفها، وإذا ثبت هذا؛ أشبه في الحق أن يلحقها القول بالسنتين على قول

(١) زيادة من ث.

في الحمل، وبالثلاث في قول آخر، وبالأربع سنين في بعض القول، ثم العدة بالأشهر ملحقة بأثر كل قول لمعاني ما قيل بها في احتمال مكث الحمل في الرحم، وإلحاقه بالفراش في هذه المدد، كلها على ما جاء من الاختلاف بذلك، ولا يبين لي على حال خروج شيء عن الصواب منها؛ لأنها كلها مشبهة لمعنى الحق، وغير بعيدة من أن يلحقها ما لم ينقطع الدم قبل مضي هذه المدد، ويصح لها المحيض على أثر الطهر اللذان لا إشكال فيهما /١٥/ لارتفاع علة الاستحاضة الموجبة حكم الاختلاف في مدة العدة، وكيفيتها، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وعدة المستحاضة التي لا ينقطع الدم ثلاثة قروء، وأقرآؤها تلك الأيام التي تعرفها أنها حيضها، والاستحاضة لا تحسب من العدة.

قال أبو نبهان: إنما الاستحاضة لا تحسب من الحيض في صحيح الكلام الجاري على معنى الصواب في الأحكام. وأما العدة على هذا؛ فلا يبين لي أنها لا تحسب؛ لأن هاهنا في هذا الموضع معدودة حيضا، وطهرا على نحو ما بينا في هذا الباب من الكتاب، فكأنها صارت في خلال الوقوف عن المحيض فيها معدودة في الطهر، والطهر محسوب لمعنى الانتظار للاتي من المحيض؛ لتأخذ فيه لمعنى العدة، والصلاة أيضا بعد انقضاء أقل الطهر على ما جاء من الاختلاف فيه في عدد أقله من الأيام، إذ لا سبيل إلى معرفة (ع: القروء) على قول من يقول فيه "أنه المراد به الحيض، لا كذلك"، وكذلك على قول من يقول في القرء "أنه الطهر"؛ لا يبين لي في هذا الفصل إلا أنه محسوب؛ لأنه العدة على هذا، ولا يبلغ إلى علم ذلك حتى يعرف بدون الحساب، لانقضاء العدة في هذا الموضع إن استحيضت[1] المعتدة في إقرائها، كلا، ولا أعلم أن هذا من قوله يخرج في

---

(١) ث: استحصيت.

الاستحاضة /١٦/ على الصحيح إلا أن تكون على أثر أول قرء من العدة عليها، إذا ارتفعت بعد ذلك قبل أن يثبت لها حكم الدخول في الثاني، أو أنها تكون آخر قرء من أقرائها على قول من يقول في القرء "أنه الحيض"، وإلا فلا يبين لي في الحق وجهه على القولين جميعا، وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى هذا، وحكمه إن شاء الله، فانظروا فيه.

الباب الثالث ذكر حكم المطلقة التي لم يدخل بها في العدة

(ع: **ومن كتاب الضياء**): قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، فكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؛ فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها.

قال الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي -فيما أحسب-: أما العدة في الطلاق؛ فكأنها في دليل الخطاب من الله، إنما يكون بالمس لزوم فرض العمل بها على من كان من البالغات، وحضر من لم يكن حكمه في أحكام البالغين من الصبيات، كان بالواحدة وقوع الطلاق على المطلقة من المطلق لها، أو الاثنتين، أو الثلاث على قياد السنة كان، أو كان على وجه البدعة، بل ذلك حكم كل بائنة بعد المسيس، ومعنى الخطاب صريح بإسقاط العدة عن المطلقات اللائي لم يمسسن المس /١٧/ الذي أراده الله، وكذلك أخواتهن من البائنات، والمفارقات بغير الوفاة في الإجماع، وذلك على العموم من غير تقييد لمطلق[١] المعنى بوجوب ذلك من العدة بالجواز المفهوم بإرخاء الحجاب، من رفع ستر، أو إغلاق باب؛ فإن ذلك معنى في القضاء يخرج ثبوته، لا في ما يخصهما في ذاتهما، ويحل، ويحرم عليهما به على الأبد، أو ما كانت في العدة منه فيما عند الله، وليس كلما أوجبه الله الحكم بالظاهر يكون عند الله واجبا يلزم أداؤه، والدينونة به في معنى التعبد من الله به، بل قد يوجب الحكم في الظاهر بالحق لا بغيره من الباطل حل ما هو محرم في الباطن على من علم أصله، وحرام ما هو حلال في

---

(١) ث: للمطلق.

الباطن في أصله، ويحط فرض ما أوجب الله أداءه على من لزمه(١)، ويوجب أداء ما ليس بواجب في الباطن عند الله، والعدة.

وإن أوجبها حكم الحق في الظاهر بالخلوة الجوازية المطلق في التسمية عليها اسم الدخول؛ فإن ذلك إنما أوجب العدة على من صح عليها ذلك لمعنى احتمال وقوع المس؛ لأنه مقدمة له، وسبب داع في الغالب إلى وجوده، لا بالجواز نفسه المعروف بين الناس الآن فيما يلزم التعبد به في الباطن في العدة عند الله، حتى لا يسع جهله بعد العلم به، ولا الترك له على سبيل /١٨/ التضييع له من ذلك بعد وجوب فرضه، لنزول بليته، وقيام الحجة به؛ لأنه إنما ذلك بالمس يكون، لأن الله إنما أوجب العدة بالمس في دليل معنى الآية، مع التصريح بإسقاطها عن المطلقة التي لم تمس، والمس: هو الجماع، وقد يكون باليد، والموجب للعدة المس الجماعي على الأصح دون ما دونه، وذلك نفس الدخول في التسمية الموجب للعدة على الصحيح عند أولي العلم في الحقيقة، وعليه ينزل معنى ما جاء في الكتاب عن الله في تحريم(٢) الربائب بالدخول على من دخل بأمهاتهن على الحقيقة، لا في حكم الظاهر، فإن ذلك منوط بالخلوة، وإرخاء الحجاب، وما رفع الله التعبد به، ولم يبتل به أحدا من خلقه؛ فليس لغيره أن يلزمه ذلك المرفوع عنه فرضه في الباطن في فتيا، ولا في خصام من حاكم، ولا أحد من الأعلام، وإنما يقع الحكم في الظاهر على قياد ما يوجبه الحكم لا على(٣) سبيل الإلزام؛ لأنه(٤) لا يسعهما في الباطن عند الله إلاّ ما قضاه أولوا الحكم، وأوجبه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم لزمه.

(٢) ث: بتحريم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأنه.

حكم القضـــاء في كل حال، كلا إن ذلك معنى في الظاهر لا في الباطن؛ لأنه لا يجوز للمطلق، ولا للمطلقة أن يلزما أنفسهما ما ليس بلازم عليهما، ولا أن يدينا بتحريم ما قد أحل الله لهما من التزويج لمعنى ما ثبت، وصـــح من ثبوت العدة عليها في /١٩/ الحكم الظاهر، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما لمعنى الظاهر بالحق، ولكنه يجب عليهما التســـليم لأمر الحاكم، والانقياد لمعنى الحكم لئلا يلزمهما حكم الضلالة في الظاهر، وفي الباطن بوقوع البراءة من المسلمين عليهما، إن وجبت البراءة على ذلك الذي أتياه من الباطل في الظاهر، ولو كانا مصـــيبين في الباطن عند الله، إذا كان ذلك في الظاهر عند المســـلمين محجورا؛ لأنه لا تســـعهما المجاهرة بالخلاف لما أوجبه الحكم بلا خلاف، ولا بالذي فيه بين أولي العلم الاختلاف، إذا حكم الحاكم من حكام العدل من المسـلمين عليها بالعدة، أو بما يجب من الوقوف عليهما عنه على الأبد، أو كانت في العدة، ولهما ســـعة في الوقوف على غير التزام ما ليس بلازم في الحقيقة عند الله، لســـقوط فرض العدة، لعدم المســـيس الموجب للعدة، وغيرها بصـــريح الكتاب، أو الســـنة، أو الإجماع، حتى يأتي عليها من المدة ما تصـــدق فيها في انقضـــاء العدة، فتدعي الخروج عن العدة لتخرج في الظاهر منها، وكما لم تجب العدة في الباطن بالخلوة المعبر عنها بالدخول، إذا لم يكن مع الدخول المس المنصوص في الكتاب أصله، وإن أوجبه الحكم بالظاهر؛ فكذلك تجب بالمس عليهما ما يوجبه المس في الأحكام، ولو لم يصح الدخول منهما، ولا /٢٠/ عليهما.

وإن كان في الحكم ذلك، وعند الحاكم إذا لم يصـــح الدخول، ولا المس؛ لا يوجب العدة، والحجر لما يوجب الدخول حجره عند النكير منهما، أو من

أحدهما للدخول، فإنما هو في الحكم الظاهر، وفي حكم [...][١] يحكم بالظاهر، وأما عند من هو المطلع على الســـرائر؛ فلا براءة لها من العدة، ولا يجوز لكل منهما ما هو محرم عليهما بالمس الجماعي، أو النظر، أو للمس إلى نفس الفرج على الأبد، أو ما كانت في العدة، والله سائل كلا منهما عما خصه به من التعبد بذلك، ولمعنى ذلك.

فإن أتيا على ذلك ما لا يحل لهما من التزويج لمعنى حكم الظاهر، بعدم الدخول الموجب لمعنى المس في الظاهر؛ كانا من الهالكين، ولا عذر لهما في ذلك، ولو حكم في ذلك بالحق لهما بذلك الحاكم، أو أفتاهما بإباحته العالم لما لم يصح ذلك منهما، وعليهما، ودانا بكتمانه؛ فإنما ذلك قطعة من نار جهنم، وإن كان لم يكن المس الجماعي، ولا اللمس، أو النظر منه إلى فرجها قد كان، ولا صـح الجواز عليهما، ولو كان؛ فلا عدة عليها، ولا على كل منهما الامتناع عما لا يوجب المنع فيه إلاّ المس، أو النظر، أو اللمس.

وكذلك لو صـح الجواز في موضـع ما لا يطلع عليهما من صـح معه الجواز، واســـتتر لهما ذلك، كلا منهما على الانفراد مما لا يمنع منه في الحقيقة، إلاّ المس إذا لم يكن المس، أو ما يشبه معناه من النظر، واللمس /٢١/ إذا أشبه في شيء من الأشـياء الجماع، لاسـتتار ذلك في الظاهر، وكونهما محقين في الباطن، فانظر كيف كان حكم الخلوة الدخولية، لم تكن موجبة لشـيء من الأشياء عند الله إلا ما اقتضـــاه حكم البراءة من الهلاك، لمعنى المجاهرة لخلاف ما أوجبه في الظاهر حكم الحق بالحق، وإنما هو حكم العالمين من المتعبدين بمعنى أحكام الظواهر، وإلى الله تبلى الســـرائر، والخطاب من الله بهذا، وإن كان الظاهر في صـــورة

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

الخصـــوص للمؤمنين في المؤمنات؛ فالمعنى عام في كل من كان من المطلقات من الأحرار، والإماء من أهل الأقرار، أو أهل الأنكار، ممن يجوز نكاحهن من النساء للمسلمين، ويلحقهن الطلاق بعد ثبوت النكاح؛ كانت العدة في الأصل بالأيام، أو الشهور، أو التربص للقروء. وكذلك حكم أهل الكتاب فيما بينهم في حكمنا يكون، وكيف حكم أهل الكتاب، وغيرهم من المشـركين في هذا المعنى إذا صـح التزويج، لا يكون في حكم أهل الحق كذلك؟ والتخلف عن الشـرعة التي أرسـل الله بها النبي ﷺ لا يسـعهم، ولا يسـعنا أن نحكم[1] فيما بينهم إن وجب الحكم فيما بينهم علينا بغير ما أنزل الله على نبينا محمد ﷺ، وعلى الجميع من الثقلين، الجنة، والناس أن يتبعوا هذا الرسـول النبي الأمي، ويؤمنوا /٢٢/ به، وبالكتاب الذي أنزل معه، ويعملوا بالذي جاء به عن ربه، ويدينوا بترك ما خالفه بعد قيام الحجة، ولو كان عن الله في الكتب السـالفة؛ لأنه الناسـخ لما قبله من الكتب المنزلة، ولا يسـع أحدا أن يدين بخلاف دينه الذي دان به لربه، وعلى الكل بعد الحجة أن يتبع، ولا يبتدع، فلمعنى هذا قلنا ما قلناه من

إنا، وإياهم في هذا في حكم الحق لعلى سبيل واحد، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى يصرفون.

مسـألة: ومن الكتاب: فإن طلقها قبل الجواز، ثم مات، وهي في العدة، فحبسـت نفسـها على قدر العدة عن التزويج؟ **فقيل**: لها الميراث ونصـف الصداق. **وقال بعض الفقهاء**: لها الصداق تاما، إذا حبست نفسها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

قال أبو نبهان: أما كونها في العدة بالطلاق قبل الجواز؛ فلا أعلمه يصح، كلا، ولا يبين لي وجهه؛ لأنه خلاف لما في الكتاب، والإجماع، وثبوت الميراث؛ لا أعلمه لها مهما كان الطلاق في الصحة، بل يشبه أن يكون في المرض.

وكذلك عن المسلمين من أهل العلم وجدناه مقيدا في غير موضع: أنه إذا مات في مرضه الذي طلقها فيه، وحبست نفسها مقدار العدة للمميتة؛ كان لها الميراث، ونصف الصداق. **وقيل:** لها الميراث، والصداق تاما، وعليها عدة /٢٣/ المتوفى عنها زوجها. **وقيل:** إن لها الميراث ونصف الصداق، وعليها عدة المطلقة. **وقيل:** إن لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها. **وقيل:** لها الصداق كله، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها. **وقيل:** لها نصف الصداق، والميراث إن مات في عدة مثلها. **وقيل:** ما لم تتزوج. **وقيل:** إن اعتدت؛ فلها الميراث، والصداق. وإن تزوجت؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، والله أعلم.

الباب الرابع في عدة المميتة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميتة؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن القاضي أبي علي، وقال في عدة المميتة: إنّ فيها اختلاف؛ **منهم من يقول:** ما لم تقصد إلى العدة؛ فلا تسقط عنها. **وقيل:** إنها تسقط بمرور الأيام، والله أعلم.

قال غيره: وهكذا القول في المطلقة أنها ما لم تنو العدة بقصد، وإرادة؛ فلا يجزيها ذلك. **وقول:** إنه يجزيها مرور الأيام، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن امرأة مات زوجها، وفي بطنها ولد، ولم تعلم بذلك؟ **فقيل:** إلى وضع حملها إن كانت تعرف أنها حامل. وإن كانت امرأة تتهم بنفسها، أو امرأة استتر عليها؛ تربصت تسعة أشهر.

مسألة: وإن كانت واحدة من هؤلاء حاملا؟ فعدتها أن تضع حملها، بلغنا عن رسول الله ﷺ /٢٤/ أنه «أمر سبيعة بنت[1] الحارث الأسلمية، وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تزوج»[2]، وبلغنا عن عمر أنه قال: لو وضعت ما في بطنها، وزوجها على سريره؛ لانقضت عدتها، وحل لها أن تزوج. وبلغنا عن ابن مسعود أنه كان يقول: من شاء باهلته أن سورة القصرى[3]: ﴿وَأُوْلَٰتُ

(١) ث: ابنة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٩٠٩؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٨٥؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٩٤.

(٣) في النسختين: القصير.

ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، أنه نزلت بعد أربعة أشهر وعشر في سورة البقرة.

ومن غيره: قال: الله أعلم، وما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق، ولكن لم يصح معنا هذا عن رسول الله ﷺ، ولا عن عمر، ولا عن ابن مسعود صلى الله على رسوله، ورحمة الله على عمر، وابن مسعود، ولا يصح ذلك معنا لمخالفة ذلك، ولكتاب الله؛ لأنه وإن صح أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة؛ فإنها (خ: فإنما) نزلت هذه الآية على أثر خبر آية الطلاق، وإنما قال الله تعالى ذلك في الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فكما أن عدة المميتة إذا لم تكن حاملا، كانت ممن تحيض، أو ممن لا تحيض؛ غير عدة المطلقة، وهي أربعة أشهر وعشر، كذلك قد بين الله فيها بعينها، وبيّن أجل الإيلاء، وبيّن أجل الطلاق فيها، وأجل الظهار، ثم /٢٥/ أدخل أجل الحمل على جميع ذوات العدد من غير أن ينسخ عدة من العدد التي بينها في موضعها، فعدة المميتة الحامل أبعد الأجلين، إن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر؛ فعدتها أربعة أشهر وعشر. وإن انقضت أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع حملها؛ فأجلها أن تضع حملها، وهكذا الكتاب الناطق حتى يصح نسخ هذه الآية في الحامل، وأنها خاصة في غير الحامل، والله أعلم بتأويل كتابه، وهو أعلم بالحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والعدة على البالغات الحرائر من النساء العاقلات فرض في كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وإجماع الأمة على ذلك، ولا تصح العدة إلاّ بقصد، وإرادة؛ لأنها عبادة تعبدها الله تعالى بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، وقال النبي ﷺ:

«الأعمال بالنيات»[1]، والعدة هي حق للزوج على المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وكذلك القول في الصغيرة، وإن كان الفرض لا يلزمها؛ لأن العدة من حقوق الزوج. **وقيل**: العدة في الموت لاَ حقَ للمرأة (ع: للزوج) فيها؛ لأنها تجب وإن لم يدخل بها، وليس سبيل العدة في الطلاق سبيلها في الموت.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: إن المرأة /٢٦/ إذا علمت بالطلاق، فاعتدت ثلاث حيض بغير نية، وقصد؟ إن عدتها تنقضي، ولا ثواب لها بالتربص، وترك النية، والقصد لذلك، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وأما التي يموت عنها زوجها، وهي حامل، فعدتها أبعد الأجلين إن وضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرا؟ فلا تنقضي عدتها؛ حتى تخلو أربعة أشهر وعشر. وإن خلا لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع حملها؛ لم تنقض عدتها حتى تضع حملها.

مسألة من كتاب الحيض: وكذلك كل امرأة طلقها زوجها في مرضه ثلاثا، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها؟ فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض، وإنما جعلنا عليها الشهور لما أخذت من الميراث، وألزمناها عدة الطلاق لما وقع عليها من الطلاق، وأخذنا بالثقة في ذلك كله، فالثلاث حيض عليها، وإن لم تحض إلا في سنة، هذا في قول أبي حنيفة.

وقول آخر: ليس عليها إلا ثلاث حيض، وهذا قول أبي يوسف.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ٠١؛ والبخاري، باب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

ومن غيره: قال: حســـن القولين جميعا، وقد قيل ذلك، والقول الآخر هو الأكثر فيما عرفنا من قول أصحابنا.

قال غيره: هذه عدتها عدة المطلقة في أكثر رأي المسلمين، وقد **قال صاحب الكافية:** /٢٧/

عــدتهــا كــعــدة الــطــلاق لــكــنــهــا وارثــة لــلشـــاقــي

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وعن المؤلف: في امرأة سمعت بموت زوجها من غير صـــحة، فاعتقدت العدة، ثم سمعت بحياته، فنوت ترك العدة إلى أن خلا ما شـــاء الله من المدة، بقدر انقضـــاء العدة، أو أقل، أو أكثر، ثم بان لها صـحة القول، يجزيها[1] ما مضـى عن العدة إن كان مضـى لها بقدر انقضاء العدة؟ أم تبني عليه، وتعتد به؟ أم ذلك لا يفيدها بشيء، وتستقبل عدة أخرى من حين ما صح عندها موته؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن كان قد خلا لها من الأيام، والشـــهور بقدر انقضـــاء عدتها، أو أكثر؛ فإنه يجزيها ذلك. وإن كان أقل من انقضـــاء عدتها؛ فإنها تبني على ما مضى في العدة الأولى. **وقول:** إن العدة الأولى لا تجزيها حتى يصـــح عندها موته، وتنوي هي العدة، وتســـتقبلها، وتتمها بعد أن صـــح عندها موت زوجها، والعدة الأولى كلها لا تجزيها على حال، كانت العدة الأولى تامة، أو ناقصـــة، وتســـتقبل هي عدة أخرى بعد أن صـــح عندها موت زوجها، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف: في تفسير قول الله تعالى: /٢٨/ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[الطلاق:٤]:

---

(١) ث: أيجزيها.

روي أن أناسا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الأقراء، فما عدة اللائي يئسن؟ فنزلت، أي: والآيسات من الحيض من نسائكم. ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، أي: أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتددن؛ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، وهو حكمهن، وقيل معناه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ في دم البالغات مبلغ اليأس، أهو دم حيض؟ أم دم استحاضة؟ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، ومذهبنا أن مبلغ اليأس ستون سنة، وأن الدم بعد الستين ثم (ع: دم) استحاضة لا دم حيض. **وقيل**: خمسون سنة، وقد قدر بخمس وخمسين، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، وهن الصغار، فعدتهن ثلاثة أشهر، لكن حذف لدلالة ما قبله عليه، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾، يعني: ذوات الحمل من النساء، ﴿أَجَلُهُنَّ﴾، أي: عدتهن، ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، فإذا وضعت الحامل؛ انقضت عدتها، مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها، قال ﷺ اللفظ مطلق في أولات الأحمال، فاشتمل على المطلقات، والمتوفى عنهن، وكان ابن مسعود، وأبيّ، وأبو هريرة، وغيرهم لا يفرقون.

وعن علي عليه السلام، **وابن عباس**: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وهو مذهب آبائنا /٢٩/ *؛ لأنها داخلة تحت هذه الآية، وتحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤]، فوجب أن يثبت فيها حكم الآيتين كلتيهما.

وعن أم سلمة: أن سبيعة الأسلمية، ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «قد حللت، فانكحي(١)»، رواه الجماعة إلا الترمذي، وهذا حجة للمخالف.

---

(١) في النسختين: فانكي.

وعن ابن مسعود: في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، **قال**: أتجعلون عليها الغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، رواه البخاري والنسائي.

وعن أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، للمطلقة ثلاثا، أو للمتوفى عنها زوجها؟ فقال: «للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها زوجها»[١]، رواه أحمد، والدارقطني.

وعن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له، وهي حامل "طيب نفسي بتطليقة"، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع، وقد وضعت، فقال: "مالها خدعتني خدعها الله"، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب /٣٠/ أجله، أخطبها إلى نفسها»[٢]، رواه ابن ماجه. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وأما المعتدة بالأشهر إذا طلقها زوجها في بقية من الشهر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنها لا تعتد ببقية الأيام، التي طلقت فيهن، وإنما تعتد بالأهلة قياسا على المطلقة، وهي حائض. **وقول**: إنها لا تعدد بالأيام، وتحسب بالكسور ثلاثة أشهر من حين طلقت بساعاتها، وأوقاتها، ولياليها، وبهذا القول الأخير نعمل، إذ هو أعدل منهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد: ومن طلق زوجته الصغيرة، وقد مضى من الشهر أيام؟ فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال، وتلك

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١١٠٨؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٣٠٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٢٦. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٧٢١؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٩٢٤٢.

الأيام لا يحسبن لها من العدة، وهو أكثر القول عند أصحابنا؛ إلاّ أنه **قد قال بعضهم**: وليس العمل عليه، وإنما تعتد من يوم طلقها، وكذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض؛ مثل عدة الصغيرة في الأيام.

قال محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام: الذي ذكره أبو محمد: أنها تعتد بالأهلة قياسا على المطلقة، وهي حائض، **والذي نعمل به نحن في عصرنا، ونفتي به من سألنا**: أنها تعتد بالأيام، وتحسب ثلاثة أشهر من حين طلقت بساعاتها، وأوقاتها، ولياليها، وبهذا نعمل، إذ هو عندنا أعدل، /٣١/ ولا نخطئ من خالفنا في ذلك، إذ هو اختلاف بالرأي، وكل الرأيين صواب إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فالمطلقة التي ترثه في العدة ما هي؟ **قال: معي** أنها طلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه، ثم تكون في العدة، فيموت زوجها، وهي في العدة؛ فهذه يكون لها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت له: فإن مات الزوج، وقد بقي من عدة الطلاق يوم واحد، أتجزيها هذه العدة الأولة من الطلاق، أو تكون عليها عدة ثانية، -عدة الوفاة-؟ **قال: معي** أنه يلحقها عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت: فإن بقي من عدة الطلاق أيام، ثم مات الزوج، أيكون عليها أن تعتد به عدة الطلاق مع عدة الوفاة، أم تبطل(١) عدة الطلاق؟ **قال: معي** أن عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق، وتبطل عنها، ولا يكون عليها إلا عدة الوفاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا تبطل.

مسألة: وإذا مات المطلق في المرض؟ اعتدت زوجته أقصى العدتين. فإن كان أربعة أشهر وعشرا أكثر من ثلاث حيض؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا، وإن كان ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشرا؛ اعتدت ثلاث حيض.

قال غيره: وقد قيل: إن كان طلاقا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت /٣٢/ عدة الوفاة، لا تدخل عليها عدة الطلاق، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا تنظر فيما مضى، وإن كان لا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت الطلاق، وتبني على العدة بما مضى قبل الموت، حتى تستوفي بالحيض، كانت عدتها بالحيض، أو بالشهور.

مسألة: فيمن طلق زوجته تطليقة، ويلحقها أخرى؟ ومن طلق امرأته واحدة، ثم طلقها أيضا، وهي في العدة؛ ففيه اختلاف؛ **منهم من قال:** تعتد بما مضى من العدة من يوم طلقها الطلاق الأول. **وقال آخرون:** تستأنف العدة من الطلاق الآخر. **وقال هاشم:** وبالقول الآخر أخذت أنا.

قال الناظر: إن يكن ردها من الطلاق الأول، وأتبعها بطلاق ثان؛ اعتدت بطلاق الثاني، وإن طلقها، ولم يردها، ثم طلقها ثانية؛ اعتدت بالطلاق الأول، ولم تستأنف على ما حفظنا، وبه نأخذ، والله أعلم، وبه يقول أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: سئل الشيخ أحمد بن مداد، عما يوجد في الأثر: أن كل امرأة مات عنها زوجها، وكانت تلزمها العدة في وجه بالشهور، ووجه بالحيض، اعتدت العدتين جميعا، ما صفة هذه المرأة التي تلزمها العدتان /٣٣/ بالشهور، والحيض؟ **قال:** صفة ذلك أن يكون للرجل زوجتان، ثم يطلق أحدهما في صحته ثلاث تطليقات، ثم يموت بعد ذلك، ولم تعرف التي طلقها؛ **فقيل:** عليهما جميعا أن تعتدا ثلاث حيض، وأربعة أشهر، وعشرة أيام إذا لم تعلم المطلقة منهما، فتأخذ

بالثقة في ذلك؛ لأنه باليقين، إحداهما مطلقة ثلاثا، عليها عدة المطلقة ثلاث حيض، وإحداهما غير مطلقة ثلاثا، عليهما عدة المميتة، فلما خفيت المطلقة، ولم تعلم بعينها؛ وقعت الشـــبهة عليهما جميعا، فكان الأخذ بالوثيقة[1]، والاحتياط أن يعتدا جميعا ثلاث حيض، وأربعة أشهر، وعشرة أيام، والله أعلم.

مســـألة من الأثر: وإذا[2] مات الرجل، وترك امرأة حبلى؟ فعدتها آخر الأجلين، أربعة أشـهر وعشـرا، وإن وضـعت حملها قبل أربعة أشـهر، وعشـرا؛ أكملت أربعة أشـهر وعشـرا. وإن كان حملها أنفس من ذلك؛ فأجلها أن تضـع حملها، قضى بذلك أبيّ بن كعب، وعبد الله بن العباس.

ومن غيره: عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان، قال: تنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن تزوج امرأة تزويجا فاسدا، ثم طلقها، أو فرق بينهما، ثم مات قبل أن تنقضـــي /٣٤/ عدتها، أعليها عدة المميتة تبدأ بها، أم لا؟ **قال**: إذا كان التزويج في الأصل فاسدا عند المسلمين؛ لم تلزمها عدة المميتة، طلقها، أو لم يطلقها، وإن كان التزويج ثابتا، وطلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ومات وهي في العدة؛ لزمتها عدة المميتة، وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها؛ لم تلزمها عدة المميتة، والله أعلم.

مســألة: ابن عبيدان: إذا كان الطلاق رجعيا، ثم مات مطلقها قبل انقضـاء عدتها؟ فإنها ترجع إلى عدة المميتة فتســـتأنفها من يوم مات مطلقها، ولها منه

---

(١) ث: الثقة (خ: الوثيقة).

(٢) ث: فإذا.

الميراث، وإذا انقضت عدة المميتة؛ جاز لها[١] أن تزوج. وإن كان الطلاق بائنا؛ فلا ميراث بينهما، وليس عليها إلاّ عدة المطلقة ثلاث حيض، ولو مات قبل انقضاء عدتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أي حالة تجتمع على المرأة عدتان؟ **قال**: من ذلك: إذا فُقِد زوجها، وتم أجل فَقدِه، واعتدت، وتزوجت، ثم صحت حياته، ثم مات قبل أن يعلم خياره؛ فإنه يفرق بينها[٢] وبين الأخير، وعليها عدة المميتة، وعدة الطلاق، إن[٣] لم يردها زوجها، وكذلك من له زوجتان، فطلق إحداهما ثلاثا، ومات قبل أن يُعلم التي طلق، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: في امرأة فارقت /٣٥/ زوجها، ثم أنه ردها وهي في العدة، ولم يدخل بها، ثم أنه طلقها طلاقا آخر، أتبني على عدتها؟ أم تبتدئ عدة أخرى من أولها؟ **قال**: إن ردها وهي في العدة من الطلاق الأول، ثم طلقها ثانية؛ وجب عليها أن تبتدئ بالعدة، ولا تحسب ما اعتدته من الطلاق الأول، وإن استكملت العدة الأولى من الطلاق الأول، ثم أنه تزوجها تزويجا جديدا، ثم أنه طلقها قبل الدخول بها؛ فلا عدة عليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعدة فرض على المرأة لا حق فيها للزوج، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. **وقول**: هي من حقوق الزوج عليهن. **وقول**: هي من حقوق الله تعالى، أراد أن يذهب بها عبادة الشبهة، وهي على ثلاثة أوجه: **وجه عدد**: كعدة المتوفى عنها زوجها، والتي لم تبلغ الحلم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بينهما.

(٣) ث: فإن.

والمؤنسة. **ووجه أقراء**: وهي المطلقة البالغة بالحيض. **ووجه وضع حمل**: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وتكون بقصد، ونية، وإرادة؛ لأنها عبادة تعبدها الله بها، ولا تؤتى إلاّ بنية، والله أعلم.

مسألة: وإذا مات المطلق في المرض؟ اعتدت زوجته أقصى العدتين، إن كان أربعة أشهر؛ اعتدت، وأكثر من ثالث حيض؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا.

قال غيره: **وقد قيل**: إن كان /٣٦/ طلاقا[١] يملك فيه الرجعة؛ اعتدت عدة الوفاة، ولا تدخل عليها عدة الطلاق، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا ينظر فيما مضى، وإن كان لا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت عدة الطلاق، وتبني على العدة بما مضى من قبل الموت حتى تستوفي، بالحيض كانت عدتها، أو بالشهور. وإن كانت ثلاث حيض، أو أكثر من أربعة أشهر وعشرا؛ اعتدت ثلاث حيض.

مسألة: **ومن كتاب الخصال**: **قال أبو إسحاق**: والمفارقات على ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول بطلاق، أو فسخ؛ فلا عدة عليها. **الثاني**: امرأة مفارقة بالموت؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا، إن كانت حرة. وإن كانت أمة؛ فشهرين وخمسة أيام، كذلك إن كانت مدبرة، أو أم ولد، أو وضعت حملها إن كانت حاملا. **الثالث**: امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ نكاح؛ فعدتها ثلاثة أقراء، إن كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر؛ فثلاثة أشهر، هذا إن كانت حرة. وإن كانت أمة، أو مدبرة، أو أم ولد؛ فحيضتان، أو خمسة وأربعين يوما، إن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر. وإن كانت حاملا؛ فعدتها أن تضع حملها، حرة كانت، أو أمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلاقها.

قال الناظر: صحيح ما في هذه المسألة. /٣٧/

(رجع) مسـألة: ومنه: قال أبو إسـحاق: وأربع خصـال توجب على المرأة عدتين:

أحدها[١]: أن يطلق أحد نسائه، ولم يعلم أيهن طلق (خ: مطلقة) حتى مات، وأنه يجب عليهن عدة الطلاق، والوفاة. **الثاني**: الكافر يسـلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، أو ممن لا يحل له الجمع بينهن، ثم يموت قبل أن يختار. **الثالث**: الأمة يطلقها زوجها، وهي مدبرة، ويموت سـيدها (ع: الزوج)، ولم يُعلم أيهما مات قبلُ؛ فإنها تعتد عدتين. **الرابع**: أن يموت عنها، وهي حامل؛ فإنها تعتد أبعد الأجلين.

قال: وكل من اعتدت بمعنى، ثم حدث[٢] معنى آخر؛ لم تبطل عدتها إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن تعتد بالشـهور، ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضـاء العدة؛ فإنها ترجع إلى الأقراء[٣]، ويبطل ذلك. **الثاني**: أن يطلقها طلاقا رجعيا، فتعتد للطلاق، فلم تنقض العدة حتى مات؛ فإنها ترجع إلى عدة الوفاة، وتبطل الأول.

قال: وعِدة المدبرة، كعدة الأمة، إلاّ في خصـلتين: **أحدهما**: أن يموت عنها زوجها وسيدها، ولم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، أو يموتان معا في حالة واحدة؛ فإنها تعتد عدة الحرة. **الثاني**: أن يلحقها العتق وهي في العدة؛ فإنها تبني على عدة الحرة، وكذلك الأمة، وأم الولد إذا أدركهما /٣٨/ العتق في العدة.

---

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث: وجدت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإقرار.

قال غيره: صحيح ما في هذه المسألة.

(رجع) **مسألة:** فإذا لم تعلم المرأة بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضي به عدتها؛ فيجري في ذلك معنى الاختلاف؛ **قول:** تكفيها العدة الماضية. **وقول:** لا تكفيها، وتلزمها العدة بعد علمها بصحة الطلاق، وأرجو أن هذا القول الآخر أكثر؛ لأن العدة عبادة، وهي لا تؤدى إلاّ بقصد، وإرادة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، و(١) مات، وهي في العدة؟ تمت عدتها التي هي فيها؛ لأن المطلقة ثلاثا أجنبية، ولا زوجية بينهما، فموت المطلق لا يوجب عليها عدة الوفاة؛ لأنها غير زوجته، والدليل على أن عليها عدة الطلاق، لا عدة الوفاة؛ إجماعهم على أنه إذا طلق ثلاثا، وهو صحيح، فمات وهي في العدة؛ أنه لا ميراث بينهما، فلو كانت زوجة؛ استحقت الميراث، وقول(٢) الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]، وقال في العدة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٣٤]، وهذه غير زوجة؛ فلا عدة عليها من طريق الوفاة، والمفرق بين الصحيح، والمريض يحتاج إلى دليل.

وكذلك قال أصحابنا: إن المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها، كل هؤلاء /٣٩/ بائنات لا ميراث لهن في العدة، ولا للأزواج منهن، وعدتهن على كل حال؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

مسألة: وعن المرأة يطلقها زوجها، أو يفترقا بخلع، أو غيره، ثم يموت الزوج بعد سنة، فتجئ المرأة تطلب الميراث، وتزعم أن عدتها لم تنقض، هل يجب لها

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقول.

الميراث؟ وما يكون لها عليه؟ وكذلك الرجل يطلب الميراث منها إذا ماتت، ويزعم أن عدتها لم تنقض، ما يكون له، وعليه؟ **قال**: **معي** أن المطلقة التي يملك الزوج رجعتها، فإذا كانت تعتد بالحيض، وكانت ممن تحيض؛ فقولها مقبول في انقضاء العدة عليها، وأنها لم تنقض ما أمكن ذلك؛ فالقول قولها مع يمينها فيما عندي أنه قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ومعي أنه قيل**: ما كانت في العدة؛ فلها الميراث من زوجها، وله الميراث منها. وأما المختلعة، والبائنة بحرمة؛ فلا أعلم لها ميراثا، ولا منها. فإن كانت مطلقة؛ تعتد بالشهور. فإذا انقضت ثلاثة أشهر؛ انقضت عدتها، وذلك شيء يصح بغير قولها.

قيل له: فإن كانت تعتد بالحيض في أقل، أو أكثر، ثم ماتت بعد سنة، وادعى الزوج أنها لم تنقض عدتها، أيكون مصدقا في ذلك، ويرثها أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: القول قوله مع يمينه /٤٠/ ما يعلم أن عدتها قد انقضت، وإن ادّعى ورثتها على الزوج انقضاء عدتها؛ كان معي عليهم البينة في ذلك.

مسألة: والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة، والأمة تعتق، فتختار نفسها؟ فكل هؤلاء بائنات على كل حال؛ فعدتهن ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

مسألة: وإذا طلقت المرأة وهي حائض؟ فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها، وعليها ثلاث حيض من بعدها. فإن طلقها أخرى من بعد ذلك؛ فإن عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحل للأزواج إلا أن يكون ردها، ثم عاد طلقها؛ فإنها تعتد من الطلاق الآخر، هكذا حفظنا، وبه نأخذ، قول أبي الحواري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ الفقيه[١] **سالم بن سعيد الصائغي:**

قلت له العدة حق الباري ... أم حق زوج المرأة المعطار
فقال لي قد قيل ذا وهذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا
قلت له كيف وجود العِدد ... فقال لي ثلاثة في العَدد
عدة أيام لمن قد ماتا ... حليلها والعمر منها فاتا
والمؤنسات والتي لم تبلغ ... كمثلها ما قلت فيها بلغ[٢]
وعدة الأقرا لذات الحيض ... ووضع حمل في الشتا والقيض /٤١/
وقيل من تعتد بالشهور ... على الذي قد جاء في المأثور
فطلقت في آخر الشهر فما ... تحسب بالباقي يقول العلما
لكن تعتد بما عداه ... ثلاثة من أشهر سواه
وبعضهم قال لها أن تحسبا ... بقية الأيام مما وجبا
وأنه قول يجوز العمل ... به وعن ما قلت فيه فسلوا

مسألة: ومن جامع بن جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، والثلاثة قروء، هي ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر، أو صغر؛ فثلاثة أشهر، هذه عدة الحرة المطلقة في الطلاق البائن، والطلاق الذي يملك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يبلغ.

الزوج فيه الرجعة، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من انقضاء العدة.

مسألة من كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] أراد: المدخول بهن من ذوات الأقراء. ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي: ينتظرن، وهو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: "وليتربصن المطلقات"، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما /٤٤/ يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وقال هنا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، وفي آية الإيلاء: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، ولم يذكر الأنفس؛ لأن ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه، فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمن أنفسهن، ويغلبيها على الطموح، ويجتزيها عن التربص، ثلاثة قروء.

القرء: جمع قرء، أو قروء، هو الحيض؛ لقوله عليه السلام: «دعي أيام أقرائك»(١)؛ ولأن الغرض في العدة استبراء الرحم، والمحيض: هو الذي يُستبرأ به الأرحام، دون الطهر، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] من الولد، ومن دم الحيض، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها، فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع؛ لئلا يشفق على الولد [فيترك تسريحها](٢)، أو كتمت حيضها، وقالت وهي حائض: "قد طهرت"، استعجالا للطلاق، ويجوز أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، كتاب الحيض، رقم: ٨٢٢.

(٢) ث: فيتركها تسريحا.

تراد(١) اللاتي سعين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة، فلا يعترفن(٢) به ويجحدنه لذلك؛ فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه، ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، تعظيم لفعلهن، وإن كان من آمن بالله، واليوم الآخر، وبعقابه لا يجترئ(٣) على مثله من العظائم. /٤٣/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؛ فلا عدة عليها، ولها أن تزوج من حين ما طلقها.

مسألة: ومن ملك امرأة، ثم افتضها بأصبعه، ثم طلقها؟ فلا عدة عليها، وكذلك إن مس فرجها بفرجه، ولم يولج؛ فلا عدة عليها، حتى يولج، ويقذف الماء على الفرج؛ فعليها العدة.

قال الناظر في هذه المسألة: لعله ويقذف الماء على الفرج؛ لأن ولوج الحشفة من الرجل في فرج المرأة، -وهو القبل-؛ يجب عليها به العدة، ولو لم يقذف الماء في فرجها، إذا كان ذلك بسبب تزويج أو تسر، وأما الزنا؛ ففي ذلك اختلاف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل امرأة لزمتها العدة من زوجها إذا طلقها، أو خالعها، أو حرمت عليه من قبل حرمة وقعت بينهما، أو وطئها في دبرها متعمدا، أو في حيضها متعمدا، أو عاينته في زنا، أو عاينها، (ع(٤): أو أقر

---

(١) ث: تزاد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفرقن.

(٣) في النسختين: يجتزئ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

عندها، أو أقرت عنده بالزنا)، ولم يرجع عن إقراره، وصدقته، أو بان بعد ما وطئها أنها أخته من الرضاعة، أو أخته من النسب، أو تزوجها على أختها،

ووطئها؟ كل هذا يقع به الحرام، وتحرم عليه، وكل هؤلاء /٤٤/ عليهن العدة بالحيض، والعدة بالحيض ثلاث حيض، فإن كن قد أيسن من الحيض؛ فثلاثة أشهر، ولا تيأس إلا أن تبلغ المرأة ستين سنة، وهو الإياس من الحيض على ما وجدنا(١) في الأثر من قول أهل البصر. واختلفوا في الخمسين؛ **فقال من قال** بحد الإياس. **ونحن نأخذ بقول من قال:** ستين سنة، فإذا آيست المرأة من الحيض؛ فعدتها بالشهور ثلاثة أشهر. **وقال من قال:** إذا جاءها الدم، وقد آيست من الحيض؛ فتلك تغتسل(٢)، وتصلي، وتجمع الصلاتين بمنزلة المستحاضة، حتى ينقطع الدم.

مسألة من جامع أبي محمد: قال الله جل ذكره تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلو لم ينقل إلينا بيان حكم المطلقات، لكان الواجب أن يجري على كل من وقع عليه اسم مطلقة ثلاثة قروء، وإذا لم يذكر في هذه الآية صغيرة، ولا كبيرة، ولا موئسة، ولا غير موئسة، ولا حائل من حامل (خ: غير حائل)، ولا مدخول بها من غير مدخول بها، فلما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ /٤٥/ ثُمَّ

(١) ث: وجدناه.

(٢) ث: تغسل.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وفرق جل ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلقات ببيان هذه الآيات.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن تلك الآية مجملة، وهذه الآيات مفسرات دون أن تكون تلك منسوخة، أو تكون تلك ناسخة، وهذه الآيات منسوخات؟ **قيل له**: لا يجوز أن يقضي على أنه قد أحكم تنزيلها بنسخ بغير دليل.

مسألة: وكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؟ فلا عدة عليها، ولها أن تزوج من حين ما طلقها. فإن مات عنها من قبل أن يجوز بها، ولم يطلقها؛ فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرا، ولها الميراث منه، والصداق تام. فإن كان طلقها قبل الجواز، ثم مات، وهي في العدة، فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج؛ **فقيل**: إن لها الميراث، ونصف الصداق. **وقال من قال**: لها الصداق تام، والميراث إذا حبست نفسها.

قال الناظر: أما العدة بمرور الوقت؛ فقد عمل أصحابنا بخلافه، وتعتد حين ما يصح الخبر بموته، ولا تكون العدة إلا بقصد ونية، ولا تعتد بالماضي، هكذا حفظنا عن أشياخنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وسئل عن رجل /٤٦/ طلق امرأته تطليقة، ثم تزوجها غيره بعد انقضاء عدتها، ولم يطأها، ثم طلقها، هل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا تكون عليها عدة؟ **قال**: هكذا عندي.

الباب الخامس في عدة المطلقة ثلاثا والمختلعة والملاعنة والمختراة نفسها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): **وكذلك قال أصحابنا**: إنّ المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها، كل هؤلاء بائنات، لا ميراث لهن في العدة، ولا للأزواج منهن، وعدتهن على كل حال؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا، وإنه لفي الحق خارج على معاني الصواب في موضعه، وكأنه يشبه أن يكون كذلك في الميراث بمعنى الاتفاق من قول المسلمين، إلا ميراث المطلقة ثلاثا إذا كان على معاني الضرار في المرض منه قد كان؛ فإنه مختلف فيه، وغير متفق فيه على شيء. وأما في العدة؛ فكما قال بثلاث حيض إذا كن من ذوات المحيض، أو ثلاثة أشهر؛ إن كن ممن يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن من النساء، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

وفي خلال هذه الخصال أحوال تقتضي بوجودها فيها معان من الخلافيات، يتسع الكلام ببسطها، وضابط الجملة: فالعدة على هؤلاء كما على المطلقات، /٤٧/ لكنه في المطلقة ثلاثا، إذا ورثت في العدة خلاف؛ وقد مضى من القول بالتوضيح في هذه المقاعد ما فيه لأولي الألباب كفاية عن إعادته، ومقنع، وكذلك حكم المختلعات من النساء، بل هو حكم كل بائنة بحرمة في العدة، والميراث في الحكم يكون بمعنى ما لا أعلم فيه اختلافا بوجه إلا أنه لا ميراث لمختلعة، ولا لبائنة بحرمة من زوجها، ولا له منها في العدة، وعلى كل واحدة منهن من العدة ما يخصها من[1] القروء، أو الأشهر، أو الأيام، أو الوضع، كالمطلقات من الأحرار، أو العبيد من أهل الشرك، أو الصلاة على حسب ما بينت فيما مضى

---

(١) ث: في.

من القول في هذا، وعلى كل حال؛ فليس بين العبيد، ولا العبيد، والأحرار، ولا بين أهل الأقرار، وأهل الإنكار موارثة بمعنى الأسباب، ولا بوجه الأنساب[١] وذلك ما لا أعلم فيه بين المسلمين من القول اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وعدة المرجوم زوجها عدة المطلقة، **وفي بعض الكتب**: إن عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

قال أبو نبهان [جاعد بن خميس الخروصي][٢]: نعم، وكأنه يشبه في المعنى أن يكون خروجهما فيها مهما كان كون الرجم به لإقرار[٣] بما يوجبه على نفسه، وجواز إقراره عليه إذا لم تعلم صدق القول منه؛ فإنهما هنالك كأنهما يكونان غير خارجين من الصواب /٤٨/ في النظر، لكنه الأصح في الأثر، والأشهر هو الأول لمعاني ما قيل فيها على أكثر ما جاء أنها محرمة عليه، وبائنة[٤] منه [بإقراره لها][٥] بالزنا لا سيما إن لم يكذب نفسه، ويرجع عن إقراره حتى أقيم الحد عليه، وكيف له بالرجوع، والإنكار بعد الشروع في الحد بالإقرار

عليه؟ ليس بنافع له، ولا دافع عنه، فهي على قولين: بوقوع الحد عليه بائنة منه، وعلى عدة المطلقة، وليس لها منه ميراث.

والثاني جائز لمعاني ما قيل إن أقراره لها بالزنا غير موجب لتحريمها عليه، ولو لم يرجع عن إقراره؛ لأن إقراره مع من رأى هذا يشبه الدعوى عليها في إزالة ما

---

(١) ث: الأسباب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لإقراره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يأتيه.

(٥) ث: بإقرارها.

هو بها ثابت بالزوجية عليه، وفي ما له من الميراث لها منه؛ فلا حجة [في ذلك][(١)] عليها، ولو كان عليه حجة فيما يوجبه على نفسه من الحد رجما، وعلى هذا فلها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأنه زوج لها على هذا القول ما لم تعلم صدق إقراره بالزنا على نفسه، وإن كانت تعلم صدقه في إقراره لمعاينة منها له، أو قامت الحجة لوقوع الرجم عليه بشهادة البينة العادلة له على فعله الزنا الموجب حد الرجم عليه، ولا يبين لي في هذا الموضع ثبوت القول الآخر منهما فيها، لكنها على القول الأول تثبت مستقرة بلا /٤٩/ إشكال في العدة، ولا في زوال الميراث بحال على هذا الحال، وكذلك إن أوجب الرأي جلده إن كان لم يكن دخل على وجه الزوجية بامرأة تحصنه على رأي من لا يرى نفس التزويج، ولو كان بالحرة إحصانا إن مات تحت الحد جلدا؛ يكون القول في العدة مهما كان وقوع الحد عليه، كذلك بمحض الإقرار منه مترددا بين هذين المعنيين من العدة رأيا، وكذلك إن عاش من بعده؛ فإنها على الثاني زوجة، وعلى الأول فبائنة، وإنما تستقر على الأول من القولين على حال إن كان بالبينة ثبوت ذلك عليه، أو الإقرار مع العلم منها بصدق إقراره على نفسه بالزنا، وعلى كل حال، فإذا انقطعت العصمة، وبانت الحرمة؛ فلا عدة عليها أصلا؛ لأنها قبل الدخول منه بها الموجب لإحصانه جزما، وهكذا حكم كل بائنة قبل الدخول شرعا، بل العدة على من كن تحته من البوائن الداخل بهن من النساء اللواتي لا يحصنه على رأي من غير تردد خلافيّ في العدة بعد البينونة على حال، كلا؛ لأنه لو وجب رجمه على قول من يقول "بأنهن يحصنه"؛ لكانت العدة عليهن أيضا، وعلى كل منهن من العدة في الوجهين جميعا ما عليهن منها لو كن مطلقات كلا بما يخصها

(١) زيادة من ث.

منها؛ لأن ذلك حكم /٥٠/ كل امرأة من البائنات، حتى امرأة المرتد عليها من العدة ما على المطلقات بلا خلاف نعلمه، ولو قتل على الردة، لانقطاع العصمة بحدوث هذه العلة الموجبة للفرقة، والجازمة بينهما لأصل الموارثة، والله أعلم.

الباب السادس في ذكر العدة بالإيلاء والظهار

ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، وهي عدة الإيلاء، والظهار إذا خلا أربعة أشهر منذ آلى، وظاهر؛ بانت زوجته، وانقضت عدتها، وحلت للأزواج.

قال أبو نبهان: نعم، والآية تقتضي العموم تربصا بالأربعة الأشهر، لمعنى الفيئة في الإيلاء، والظهار في كل من لحقها من النساء إيلاء المولي، أو ظهار المظاهر منها؛ لأنه مطلق في الظهار، والمطلق على إطلاقه قد[١] يصح له في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع تقييد بتخصيص في شيء من النساء دون شيء، فيرده إلى جانب الخصوص عن أن يشتمل على ذلك المخصوص بأحد تلك الأصول الثلاثة بدون الأربعة الأشهر المطلقة في الكتاب. **وقيل:** إن ذلك خاص في النساء الحرائر المسلمات دون الإماء، والكتابيات، وأنهن هؤلاء دون ذلك في الإيلاء، والظهار أجلهن على ما سيأتي، وعلى كل حال، فكيف ما كان أجلها فيهما إذا /٥١/ لحقها معنى ذلك من زوجها، ولم يفِ، حتى مضى الأجل المسمى فيهما؛ فلا أعلم إلا أنها منه تبين، ويجوز لها التزويج بغيره إذ ليس عليها عدة[٢] غير ذلك من العدة، كانت أمة، أو حرة مسلمة، أو كتابية، إلا أن تكون حاملا؛ فإنها لا تقرب التزويج بغيره؛ حتى تضع حملها.

فإن تزوجت لمضي أجل الإيلاء، أو الظهار عليها، بغيره من الناس؛ خرج في ثبوت ذلك التزويج الاختلاف؛ **فقيل:** إنه باطل. **وقيل فيه:** إنه جائز، ولكنهما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من الوطء ممنوعان، ما كانت حاملا، فإن فعلا ذلك تعمدا منهما مع العلم بالحمل؛ فسد البتة بعضهما على بعض على هذا القول، وعلى الأول فأوكد، ولو ظنا جواز الوطء جهلا منهما بالحرمة؛ فلا محيص من الفرقة الأبدية لهما البتة إذا علما أصـــل ما تجب به الحرمة. وإن كان التزويج، والوطء قد كانا على ســبيل الأغلوطة للجهل بالحمل منهما؛ فهو محل الخلاف في فســادها عليه بالوطء، وتحريم تجديد العقدة بينهما بعد الوضـــع؛ لأنه يشـــبه الأغلوطة في العدة به من المميتة، والمطلقة، وكل هذا يتســـاوى في القياس على ســـواء. وإن طلقها قبل الدخول، والوطء؛ فيشـــبه أن يخرج في الطلاق، هل /٥٢/ يلحقها، وفي ثبوت نصـــف الصـــداق لها عليه معنى الخلاف، لثبوت الاختلاف في صـــحة ذلك التزويج، وبطلانه؟ وعلى قول من يقول بثبوته؛ فيخرج أن[1] يلحقها الطلاق، ويكون لها عليه نصف الصداق بالطلاق في هذا الموضع، وعلى قول من لا يراه قبل الوضع جائزا؛ فيخرج أنه ليس عليه لها شيء من الصداق، كلا، ولا يلحقها ذلك الطلاق؛ لأنها على هذا ليســت له بزوجة، ولا لها هو إذًا بزوج، وعلى قياد معنى هذا المعنى؛ تكون معه بالطلاق في المستأنف إن تزوجها بعد الوضع، وإن لم يطلقها، ولكنه مات عنها قبل الدخول منه بها؛ فعلى حسب معنى هذين القولين يخرج في وجوب عدة الوفاة، وثبوت الصـداق، والميراث لها معنى الاختلاف، وإذا ورثت اعتدت، ولا تكون عليها العدة إلا ولها الميراث إذا كانا في الأصـل يثوارثان بالأسباب.

---

(١) ث: أنه.

الباب السابع في عدة الظهار من الإيلاء من العبد والحر

ومن الكتاب: وعدة الظهار من الإيلاء من العبدة، والحرة سواء. **وقال بعضهم**: شهران، وكذا اليهودية، والنصرانية على أكثر القول. **وقول**: لا عمل عليه، إن عدة الكتابية حيضة، وطلاقها واحدة، وعدة /٥٣/ الذمية من المسلم؛ كعدة الحرة المسلمة، وكذلك الكتابية المكاتبة(١). **وقال بعض**: على الذمية ثلث عدة الحرة، والرأي الأول عندنا أكثر، وبه نأخذ.

قال أبو نبهان: نعم، **قد قيل**: إن عدة الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة من الحر، والعبد سواء في باب الإيلاء، والظهار أربعة أشهر، كما نص في الكتاب عن الله حكمه مطلقا. **وقيل**: إن عدة الحرة، والأمة أربعة من الحر، ومن العبد شهران. **وقيل**: بالشهرين في الأمة، وبالأربعة الأشهر في الحرة، سواء كان المـُولّي، أو(٢) المظاهر من الأحرار، أو العبيد؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة المقرة، وأما الكتابية؛ فكالحرة المسلمة من المسلم، والكتابي عدتها. **وفي بعض القول**: إن عدتها من المسلم ثلث عدة الحرة المسلمة على حسب معنى ما قيل أنه قول أبي عبيدة، واختيار أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن العبد إذا ظاهر من امرأته؟ **قال**: لا ظهار للعبد إلاّ بإذن مولاه(٣)، ولا يطأها حتى يُكفِّرَ كفّارة الظهار بإذن مواليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

(٣) ث: سيده (خ: مولاه).

قال غيره: إن في هذه المسألة نظرا[١] لتنافي المعاني من الكلام، وتضاددها في معنى الأحكام، لكون فحوى آخره ناقضا لمعنى أوله؛ لأنه إذا كان ممنوعا من وطئها حتى يكفر بإذن /٥٤/ مولاه، فكان المعنى يخرج من لفظه أنه يثبت عليه الظهار، وقد تقدم من قوله أنه لا ظهار له إلاّ بإذن مولاه، وإذا كان لا ظهار له مع ذلك؛ فكان المعنى يقتضي عدم الكفارة عليه إذا كان فعله ذلك لا يكون، ولا يصح له، ولا عليه إلا أن يأذن له مولاه إذا لم يأذن له فيه. وإذا كان بذلك معه أنه ليس له أن يطأها إلا أن يكفر، وكانت الكفارة عليه مع غير الإذن، فلم قال في أول كلامه في المسألة: "أنه ليس له ظهار إلّا بإذن مولاه"؛ فكأنه أثبت في المعنى ظهاره آخرا بعد ما نفاه أولا، إن كان لم يكن في المسألة سقط، أو تحريف من الناقلين لها على سبيل الغلط؛ لأنه يمنع من وطئها بذلك حتى يكفر إلاّ مع ثبوته عليه، وصحته منه، وإلا فمن أين يكون المنع له من الوطء إلاّ بالتكفير إذا كان ذلك شيئا لا يصح له، ولا منه إن لم يكن أجاز له إياه مولاه، ولا يخرج هذا؟! ولا يشبه أن يخرج على شيء من صحيح ما قاله في هذا أصحابنا، بل المشبه لمعاني الصواب من أقاويلهم ما قد قالوه من مطلق القول في هذا: إنه لا طلاق له، ولا خلع، ولا إيلاء، ولا ظهار إلا بإذن مولاه، اتفاقا لا نعلم فيه صحيح اختلاف. وإذا كان ذلك في الصحة، والثبوت متعلقا لمعنى الاتفاق /٥٥/ بإذن المولى، فكان المعنى يخرج من صحيح ذلك؛ أنه لا يثبت ذلك منه وله، ولا عليه إلا أن يؤذن له فيه. وإذا كان ذلك كذلك؛ لم يكن لذكر المنع له من الوطء لها، ولا لذكر التكفير معنى إذا كان ذلك لا يثبت إلا بإذن

---

(١) ث: لنظرا.

المولى، وكأنه[1] لا شـــيء إن لم يأذن له به، ويجيزه له، بل لو أجازه له بعد ما ظاهر؛ فليس ذلك بشـــيء حتى يأذن له قبل أن يظاهر على معنى ما قد قيل في الأثر أنه عن الفضـــل بن الحواري، ولعله لا يبعد من معنى الاختلاف إذا أتم له ذلك مولاه، ولم نجد نص ثبوته تصـريحا، إلا أنه يشـبه دخول ذلك عليه في المعنى على سـبيل ما عليه يخرج معاني ما قد قالوه في ذلك، وينسـاغ دخوله على سـبيل الاختلاف إذا مولاه أتم له ذلك، وأمضاه لمعان، وأحوال.

وإذا ظاهر على الوجه الذي يثبت به الظهار منه عليه؛ لم يكن له أن يكفر إلاّ بإذن مولاه، فإن أذن له؛ لم يكن له أن يكفر بغير الصـــيام، ولا يجزيه غيره. **وفي بعض القول**: إنه إن جاز له العتق أجزاه عن كفارة ظهاره، وليس هذا الباب موضـوعا لبسـط هذا، فلنقبض[2] الكلام عن الشـروع في تفريعه، ولينظر الواقف عليه نظر من أشفق على نفسه وعلي، وعليه أن لا يأخذ به، ولا بشيء منه حتى يعرف عدله، والتوفيق بالله. /٥٦/

---

(١) ث: فكأنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلنقيض.

الباب الثامن في العدة من الصبي

ومن الكتاب: وإذا طلق الصبي؛ فهو والصحيح في الولد[١]، والعدة سواء.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي في هذا يبين لي، **وأقول فيه**: إنه صحيح من القول لخروجه على معاني الصواب في الحق، القول بأنه لا يكون عليها بدخول الصبي بها، ولا بالوطء منه لها عدة على قول من يثبت التزويج عليه إذا عقله، ولا على قول من يفسده، أو يذهب فيه إلى الوقوف إلى حد البلوغ، وأنه إنما متعلق[٢] ثبوته عليه بإثباته له على نفسه بعد بلوغه، أتم التزويج، والطلاق لها، أو لم يرض بالتزويج، أو طلقها على الرضى منه بها بعد بلوغه على غير جماع منه لها بعد البلوغ، ولا دخول منه بها يوجب حكم العدة في حكم الظاهر عليها، وذلك كله وإن اختلفت أسباب معاني أنواع خروجها منه، وأساميه؛ فإنه في المعنى واحد، والحكم فيه كذلك، وسواء كانت المطلقة صبية، أو مراهقة، أو بالغا مسلمة، أو كتابية حرة كانت، أو أمة؛ لأن ذكر الصبي والأصبع من يده، أو رجله سواء، حرا كان، أو عبدا، أو على هذا أهل الكتاب، وغيرهم من المشركين، ممن لا يستحل الفروج إلاّ بالنكاح الحلال فيما بينهم حكمهم يكون في حكمنا لا فرق في ذلك في المعنى، هذا والأصبع /٥٧/ من الصبي لا توجب معنى العدة على صغيرة، ولا على كبيرة، وليس هذا كله مما يخرج فيه، وعليه معنى الاتفاق بهذا؛ لأنه يوجد في الأثر عن بعض المسلمين من أهل العلم أنه **قال فيها على معنى قوله**: إن ذلك موقوف كله إلى بلوغ الصبي الواطئ، والمطلق لها، فإن أتم لها

(١) ث: الولدة.

(٢) ث: هو يتعلق.

التزويج، والطلاق؛ فالعدة بالطلاق لمعنى الوطء عليها، وعلى هذا فكذلك يكون القول في العدة: إن كان الطلاق بعد البلوغ على الرضى منه بها، ولو كان على غير مسيس منه لها، ولا وطء، ولا جواز عليها بعد بلوغه، وإن لم يتم التزويج بها؛ انفسخ النكاح، وسقطت[١] العدة لمعنى الانفساخ في القولين جميعا. وأما العدة بالموت؛ فلا أعلم أنها تلحقها منه، طَلَقَها في الصبا قبل البلوغ، أو لم يطلقها، ولا أنه يلحقه الولد منها، وكذلك قيل، ولا أعلم أنه قيل في الولد أنه يلحقه نصا في أثر، كلا، ولا يبين لي وجه استحسان إلحاقه به في النظر؛ لأن الصبي لا يولد له على حال، وقوله[٢] فيه: "إن طلق أنه والصحيح في العدة، والولد سواء"؛ لا معنى له في التشبيه فيه بالصحيح لتنافي المعاني في نظم الكلام، إذا الصبي ليسه بخلاف الصحيح في معنى هذا في التسمية، ولكنه بخلاف البالغ إن كان أراد بذلك الصبي، ولم يكن على /٥٨/ معنى التحريف، تحرف على الشيخ، أو حُرف على سبيل الغلت[٣] في النقل عليه من الخصي[٤] إلى الصبي تحريفا، ولعل هذا هو الأليق به؛ لأن الخصي خلاف الصحيح السالم من الخصي في الكلام، ومثله في الولد، والعدة، وهذا معنى صريح غير خفي، والله أعلم.

---

(١) ث: انقطعت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٣) الغَلَتُ والغَلَطُ سواء، وقد غَلِتَ، ورجل غَلُوتٌ في الحساب كثيرُ الغَلَط.... وقال بعضهم: الغَلَتُ في الحساب، والغَلَطُ في سوى ذلك، وقيل: الغَلَطُ في القول وهو أَن يريد أَن يتكلم بكلمة فيَغْلَطَ فيتكلم بغيرها.... قال الليث: غَلِتَ في الحساب غَلَتاً، ويقال: غَلِتَ في معنى غَلِطَ، وقال أَبو عمرو: الغَلَط في المَنْطِق، والغَلَتُ في الحساب، وقيل: هما لغتان. لسان العرب: مادة (غلت).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحصي.

الباب التاسع في العدة من الخصي والعنين والمجنون والمجبوب

ومن الكتاب: والعدة على امرأة الخصي، والعنين إذا خليا بها؛ لأنهما يكون منهما الماء، وأما المجنون؛ فلا.

قال غيره: أما ثبوت العدة على امرأة الخصي في الطلاق، وأشباهه؛ فصحيح قد قيل به إذا صح الدخول منه بها، والجواز عليها، والعنين في معناه؛ لأن له ذكر مثله، ولأن العنة علة مانعة من الجماع، كما أن الخصي سبب مانع في الأغلب عن الوصول إلى الجماع، وإن كان ذلك على الندور غير مستحيل في خصوص من الخصيان؛ فالحكم على الأغلب حتى يصح الخصوص فرقا بينهما، وكأنهما في العدة منهما على سواء، حتى يصح عليهما، ولهما ما يوجب الفرق بينهما فيها، بلى قد جاء الأثر بوجوب العدة على امرأة الخصي مهما انفكت عقدة النكاح بينهما، وكذا على شرعية القياس به من العنين أيضا، لا سيما إن ادعت الوطء منهما /٥٩/ بعد الدخول؛ فالأمر أوكد، والقول قولها، ولو كانا له منكرين، ولخلافه مدعيين، وعلى العكس من هذا إن ادعت عدم الوطء منهما لها، وأنكراها؛ فعليها العدة، ولا يجوز في الحكم قبول دعواها، ولا على معنى الاطمئنانة جزما، وإن صدقاها؛ فلا بأس في تصديق ذلك، ولا في قبوله إن احتمل صدقهما في تصديقهما لها، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف. وإن عدم التصديق منهما لها بحال؛ فعليها العدة في الحكم على حال؛ لكون إمكان إيلاج الحشفة إلى ما زاد عليها بفرجها، ولو بمعين من الخصي، والعنين، وليس ذلك بمستحيل منهما لاسيما في الثيّبات من النساء؛ فإنهن أقرب لزوما من العدة من الأبكار. وإن كانت البكر على هذا مع الدعوى منها لعدم الوطء منهما،

والإقرار منهما لها بصـــحة الإنكار، ولا[١] يتعرى من ثبوت الاختلاف بوجوب العدة بالدخول عليها لا سيما على قول من يوجب العدة عليها بالمس، أو النظر منهما لفرجها، وانصـــباب الماء الدافق منهما على الفرج منها إذا كان الماء ليس بمعدوم منهما، ولعله يشــبه في الباطن أن يكون لا عدة عليها منهما، ولو دخلا بها، إذا كانت تعلم أنهما لم يولجا الحشـــفة منهما /٦٠/ بفرجها إلى أن يلتقيا الختانان جماعا إلا على قول من يوجب العدة بالمس، والنظر إذا مســا فرجها، أو نظرا إليه، أو أنهما صبا الماء الدافق على معنى الجماع بسطح الفرج منها[٢]؛ فإنه يخرج فيها معنى الاختلاف في وجوب العدة لذلك عليها ما لم تحمل من ذلك الماء، ولعلها أقرب من العدة لزوما إذا كانت ثيبا، وعلى العكس من هذا إذا كانت بكرا؛ لأن الثيب أقرب من البكر في انتشـــاف الماء، وإن كانت البكر لا تتعرى من الاختلاف لاحتمال إيلاج ذلك بها، ولعله إنما يخرج معنى الاختلاف في الرد، وثبوته عليها لهما على حســب الاختلاف في العدة، ولزومها إذا صــح على الصحيح ولوج الماء بوالج فرجها، وأما إذا لم يصح ولوجه؛ فلا يبين لي ثبوت معنى الرد لهما عليها على حال، وإن كان قد قيل على الاختلاف بالعدة عليها؛ لأنه يشــبه خروج معنى الأمر لها[٣] بالعدة في هذا الموضــع على معنى الاحتياط خروجا لها من شـــبهة الاحتمالات المتطرقة إليها لاحتمال ولوجه، واحتماله لم يلج، وذلك حال مشــكوك فيه، غير مقطوع على صــحته قطعا، ولا يثبت لهما عليها ما هو من هذا مشــكوك فيه ردا في اتفاق، ولا اختلاف، إلا أن تحمل من

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: منهما.

(٣) ث: بها.

الماء، /٦١/ فيستدل بالحمل على ولوجه في الحكم، ويرتفع الاشكال، فتكون العدة في الطلاق، وفي أشباهه للحمل بالكتاب، والرد لهما عليها بدليل معناه قطعا، وإن كانت هذه المرأة تحت المجنون بالتزويج، ولحقها الطلاق بمعنى يلحقها به من طلاقه لها في حال إفاقته، أو طلاق وليه لها لمعنى العجز عن النفقة على قول من يثبت ذلك ويجزيه[1] بعد الوطء منه لها، أو الدخول منه بها على وجه التزويج المتفق على إجازته، أو المختلف فيه على قول من يجيزه؛ ولا أعلم أنه قيل فيها أنها بهذا، وعلى هذا من المجنون لا عدة عليها، كلا، ولا يخرج ذلك في النظر، ولعله لا يخرج إلا مخرج الغلط من الشيخ إن لم يكن حرّف عليه عند النسخ له، إذ يحتمل أن يكون مراده بهذه اللفظة المجبوب فحرفه الناقل ذهلا، والله أعلم.

مسألة: **ومن الكتاب**: وكذلك المجبوب إذا كان ينزل الماء؛ **وقيل**: لا عدة على زوجة المجبوب، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل أنه لا عدة على زوجة المجبوب في بعض القول مطلقا يقتضي الطلاق، وشبهه في العدة من ضروب الفراق الموجبة للعدة عدا فرقة /٦٢/ الموت، ولو كان وقوعه بعد الدخول منه بها، وإرخاء الحجاب دونها، أو الباب؛ لأنه لا ذكر له، وإذا كان لا عدة عليها؛ فلا رد له عليها، ولو كان الطلاق رجعيا في الأصل، وإنما تكون له الرجعة عليها هنا بالتزويج الجديد عقدا، ولكنها لا تتعرى من دخول معنى الاختلاف في ثبوت العدة عليها إذا كان ينزل الماء، وانصب الماء الدافق منه على معنى المعالجة على فرجها، لا سيما إن صح ولوجه معها بوالج الفرج منها. وإذا لحقها معنى الاختلاف في العدة بهذا؛ لحقها

---

(١) ث: يجيزه.

معنى الاختلاف في الرد إذا صـــح ولوجه بوالج فرجها، ويخرج ثبوت الرد في العدة على رأي من يثبت العدة بذلك، ويوجبها عليها، وعلى قول من يقول: "أنه لا عدة به عليها"؛ فيخرج على قياده أنه لا رد له عليها به؛ لأنه إنما الرد بالعدة مناط، وفيها يكون، والاختلاف بالولوج أقرب ما يكون في النظر وقوعه على الثيب، وإن كانت البكر لا تنفك في النظر عنه؛ فإنها أرتق من الثيب فرجا، وأبعد من الإنتشـــاف، ولكنها لا تخرج البتة عن الاختلاف، بل هي في ثبوت عليها مثلها إذا ولج ذلك الماء، وصـــح ولوجه بوالج فرجها على تردد حتى تحمل، فإذا حملت من ذلك الماء؛ لم يكن هنالك للاختلاف /٦٣/ في العدة، ولا في الرد مجال[١] في بكر، ولا ثيب؛ لدخولهما في ذوات الأحمال على الجزم اسما، وحكما، وثبوت العدة على أولات الأحمال بنص الكتاب عن الله تصريحا، [والرد للعدة][٢] الحكمية تبع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محال.

(٢) ث: ولا رد العدة.

الباب العاشر ذكر ما على المطلقة من العدة بما دون الوطء من المس والنظر

(ع: **ومن كتاب الضياء**): ومن ملك امرأة، ثم افتضها[١] بأصبعه ثم طلقها؛ فلا عدة عليها، وكذلك إن مس فرجها بفرجه، ولم يولج؛ فلا عدة عليها حتى يولج، أو يقذف الماء على الفرج؛ فعليها العدة.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان**-: نعم قد قيل ذلك، وأنه لا عدة عليها بالمس، على حال كان ذلك باليد، أو الذكر، حتى تغيب الحشفة على معنى الجماع غيبوبة يجب الغسل بها عليهما جميعا، أو يقذف الماء على فرجها، ويلج الماء في الفرج، وتحمل منه، وهذا القول كأنه يخرج في المعنى أنه يخرج عليه وجوب العدة به معنى الاتفاق على أنه إنما تجب العدة عليها بالجماع الموجب للغسل، وبالحمل ولو لم يولج الحشفة في الفرج إذا ولج الماء في فرجها، وحملت منه بلا خلاف نعلمه؛ لأنها من ذوات الأحمال، وبذلك يثبت له عليها معنى الرد إن طلقها على ذلك طلاقا يملك فيه رجعتها، ولعله /٦٤/ يشبه في حلها به على غير معنى الجماع المحض كمن[٢] طلقها ثلاثا أن يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف، لكنه المنع من الإباحة على هذا هو الأرجح.

وأما إذا قذف الماء من غير ما جماع منه لها على فرجها، ولم تحمل من ذلك، ثم طلقها؛ فليس له عليها رد؛ لأنه ليس عليها بذلك على معنى هذا القول عدة، ولو ولج الماء في الفرج، وصح معها ذلك. **وقيل**: إذا ولج الماء في الفرج منها؛

---

(١) في النسختين: اقتضها.

(٢) ث: لمن.

فعليها العدة، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يبعد في المعنى في الثيب أن يلحقها معنى ذلك، وأن تكون العدة عليها بذلك إذا انصب الماء على فرجها، وأشكل عليها، فلم تعلم أنه ولج ذلك الماء، أو لم يلج، لمعنى ما قيل فيها أنها تنشف الماء، وأنه يجب الغسل بذلك عليها.

وأما البكر فلعلها أبعد من أن يلحقها معنى ذلك حتى نعلم أنه ولج بها الماء، أو شيء منه بمعنى ما قيل فيها أنها لا تنشف الماء، وأنه لا غسل عليها به، ولا يبعد في المعنى أن يلحقها معنى ذلك على حال، ولو كانت بكرا؛ لأن إيلاج ذلك بها غير متعذر، ولا مستحيل معنى الاحتمال، ولمعنى ما قيل في ذلك من وجوب الغسل عليها به، ولا يجوز في المعنى أن يكون الغسل عليها مع من قال به إلاّ من وجه إمكان ولوج ذلك بها معه، إذ لو صح يقينا أنه لم /٦٥/ يلج ذلك الماء بفرجها جزما؛ لكان كونه في ظاهر الفرج، وفي سائر البدن سواء.

ولا يبعد من الحق القول في ذلك بأنه لا تجب العدة به على بكر، ولا على ثيب في معنى الحكم، حتى تعلم يقينا أنه ولج بها ذلك الماء الدافق في فرجها، ثم هنالك تجب العدة عليها به على معنى قول من يقول بذلك، وإذا ثبت في الحق معنى العدة عليها هنا؛ لم تتعرى من أن يلحقها في معنى ثبوت الرد في الطلاق الرجعي على هذا لمن هي في العدة منه، وفي حلها لمن طلقها ثلاثا إذا ولج ذلك الماء بها على هذا، ولم تشك في ولوجه بوالج فرجها معنى ما يشبه الاختلاف في ذلك، لمعنى ما جاء من الاختلاف فيه في أنه يشبه الجماع، أو لا يشبهه في فسادها عليه به في الحيض، وفي النفاس على العمد، كالوطء على قول من يقول بفساد الموطأة على العمد في الحيض، أو النفاس على الوطء لها، وكأنه في المعنى يخرج على قول من يقول في ذلك أنه مثل الجماع، أنه يثبت له عليها الرد به،

ويحلها لمن طلقها ثلاثا على قياد معنى هذا القول إذا ثبت في المعنى أنه بمعنى الجماع و[١] أحكامه يخرج. وعلى معنى قول من لا يراه مثل الجماع في معنى التحريم لها به إن كانت حائضا، أو نفساء؛ /٦٦/ فلا يثبت ذلك عليها ردا، كلا، ولا يحلها لمن طلقها ثلاثا، فلمعنى هذا المعنى أشبه في المعنى أن يخرج في معنى ذلك الاختلاف، إذا علمت يقينا بولوج ذلك الماء بوالج الفرج منها.

وأما إذا ما أشكل ذلك عليها، ولم تدر أولج ذلك الماء، أو لم يولج؛ لم يثبت عليها له معنى الرد على الإشكال في الوجه إن طلقها، ولا معنى الإباحة، والحل لمن طلقها ثلاثا، بِلا أن يشبه فيه معنى اختلاف، وإن كان ذلك مما يختلف في المعنى فيه في معنى ثبوت العدة، والغسل عليها به؛ لأنه إنما ثبوت الغسل، والعدة عليها على هذا إذا ثبتا على قول من أثبتهما عليها بذلك، كأنه يخرج في المعنى مع الإشكال في ولوج الماء على التأويل منا لذلك على معنى الاحتياط في ذلك، لا على معنى الحكم، لكنه على الأشهر من المعاني يخرج القول بالمعنى في ذلك؛ أنه لا يحلها لمن طلقها ثلاثا، ولا يثبت به معنى الرد إذا لم تكن من ذلك الماء حاملا؛ لأنه ليسه بجماع صحيح، موجب في المعنى لمعنى ذواق العسيلة الذي ثبت في السنة أنه يحل لمطلقها الرجعة به عليها، ولها على [من طلقها][٢] ثلاثا، وإن كان القول بثبوت ذلك من الإباحة، والرد لا يخرج من معاني الصواب على /٦٧/ القياس، فإن هذا من شبهة الخلاف أبعد، وإلى الحزم في[٣] أمر الفروج أقرب.

---

(١) ث: في.

(٢) ث: مطلقها.

(٣) ث: من.

وأما العدة على هذا؛ فالخروج فيها من الاختلاف أولى، لا سيما إن صح معها ولوج ذلك الماء بوالج فرجها، وأما العدة بالمس، والنظر من زوجها لفرجها؛ **فقد قيل** بوجوبها، وإذا كان ذلك بالمس، والنظر؛ فأحرى، وأجدر أن تكون العدة عليها[١] مع الافتضاض[٢] بالأصبع؛ لأنه على المس على قياد معنى هذا القول، وكأنه يخرج فيه في معنى ثبوت العدة به عليها معنى الاختلاف لمعنى القول الأول المنصوص في أول الباب، إلاّ أنه وإن ثبتت العدة عليها على قول من يثبتها عليها؛ فليس له عليها هاهنا في هذا الموضع بالمس، أو النظر، ولا بافتضاض[٣] الأصبع رد إن طلقها على ذلك، ولا ذلك من فعله بها محل لها لمن طلقها ثلاثا، بلا أن يبين لي في ذلك معنى اختلاف، وعلى الأصح؛ فلا عدة عليها هنا[٤] بذا، ولا بالمس، والافتضاض[٥] لها بالحجارة، والخشبة، وأشباهها على حال، والله أعلم، فليتدبر الواقف على هذا إن أراد العمل به تدبر من طلب السلامة يوم القيامة، ثم لا يقبل منه إلاّ ما كان صوابا، والتوفيق بالله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتضاض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقتضاض.

(٤) ث: هاهنا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتضاض.

الباب الحادي عشر في عدة المرأة إذا ضرب ولدها في بطنها

ومن كتاب بيان الشرع: /٦٨/ **وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة ضرب ولدها في بطنها فلبثت عشر سنين، أو ما شاء الله من ذلك، هل تتزوج إن كانت مطلقة، أو مميتة؟ فلا تزوج ما دامت لم تضع ما في بطنها.

وقلت: إن حاضت، كيف تصنع؟ **قال:** هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل بين كل صلاتين، وتصلي، وتجمع بين الصلاتين.

قلت: فإن كان لها زوج، هل يطؤها إذا جاءها الدم، وولدها مضروب في بطنها؟ **فقال:** لا يطؤها، وعليها أن تغتسل، وتصلي. **وقال بعضهم:** يطؤها، وبهذا نأخذ، حفظ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عندي.

ومن غيره: قال: وقد قال بعض أهل المعرفة عن بعض أهل العلم: إذا مضى لها السنتان[1]، وحاضت ثلاث حيض؛ تزوجت، فإن تزوجت، ووطئها زوجها، ثم ولدت ذلك الولد، وصح أنها كانت حاملا؛ فرق بينهما، **وأحسب أنه قال:** وحرمت على الأزواج.

قال الناظر في هذه المسألة: "إذا ضرب الولد في بطنها عشر سنين، أو أقل، أو أكثر"؛ فلا يحل لها أن تزوج حتى تضع حملها، سواء كانت مميتة، أو مطلقة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به، ولو حاضت ثلاث حيض، والولد بعده في بطنها؛ لم يحل لها أن تزوج، هكذا حفظته من آثار المسلمين، /٦٩/ والله أعلم.

---

(١) ث: سنتين.

(رجع) **مســـألة**: ومن طلق امرأته، ولم يعلم أنها حامل؛ فلها أن تخبره، ولا تكتمه ذلك. وإذا بقي الولد في بطنها عشر سـنين، أو أقل، أو أكثر؛ فلا تزوج حتى تضع ما في بطنها، وإن حاضت؛ فهي مستحاضة. كذلك إذا مات الولد في بطنها، فمكث سنة، أو سنتين؛ لم يحل لها أن تزوج حتى تضع ما في بطنها، حيّا كان، أو ميتا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر في العدة بالإيلاء والظهار

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعمن بانت منه امرأته بالإيلاء، أو الظهار، هل تنقضي عدتها بذلك؟ فنعم تنقضي عدتها بذلك، ولا عدة عليها بعد ذلك، وقد حلّت للأزواج.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن آلى عنها، وهي حامل، فانقضت عدة الإيلاء، ولم تضع حملها، هل تنقضي عدتها؟ **قال: أقول:** إن أجل الإيلاء ينقضي، وعدة التزويج لا تنقضي.

مسألة عن أبي الحواري -فيما أحسب-: وعن رجل قال لزوجته: "هي طالق إن خرجت من هذا البيت الليلة، وهي عليه كظهر أمه إن خرجت"، فخرجت من حينها، **قلت:** أترى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر لظهاره، أو يكفر لظهاره قبلُ؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا له أن يردها في العدة، وعليه الأجل، /٧٠/ ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر؛ بانت منه[1] بالإيلاء.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في عدة المطلقة الحامل

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم مات؟ **قال:** عليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

مسألة: ومن طلق زوجته، فولدت في يومها؛ فتزويجها حلال حين وضعت، ولا يحل أن يطأ الذي تزوجها حتى تطهر من نفاسها.

مسألة: وعن امرأة مرضع طلقها زوجها، وقد خلا لها خمسة أشهر في رضاعها، أفتتم حولين منذ طلقها، أو من منذ وضعت؟ **فعلى ما وصفتم:** فإذا حاضت ثلاث حيض؛ فقد حلت للأزواج، ولو كان قبل الحولين. وأما فصال الصبي منذ يوم ولدته إلى تمام الحولين؛ وليس ذلك يمنعها من التزويج إذا حاضت ثلاث حيض، فقد انقضت، ولو مضى الحولان، ولم تحض ثلاث حيض؛ لم تحل للأزواج، حتى تحيض ثلاث حيض.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وهي حامل، وأن الولد ضرب في بطنها، **قلت:** فهل لها أن تتزوج؟ **قال:** إذا علمت أن[1] في بطنها ولدا، ثم ضرب؛ فلا تتزوج أبدا حتى تلده.

قال أبو سعيد: أما في التزويج؛ فهو كما قال في أكثر القول.

مسألة: رجل /٧١/ تزوج من أرض الإسلام، ثم أنه أراد الخروج منها، ففارق المرأة، ثم خرج، ولم يقم[2] حتى تنقضي عدتها، ولا يدري أنها حامل أم لا، وهو

---

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقم.

لا ينوي الرجوع إلى تلك البلاد، أله ذلك؟ **قال**: نعم، وقد ينبغي له أن يكتب نسبه، وأرضه، فإن كانت حاملا؛ علموا أين موضعه، وداره، ويشهد بذلك.

مسألة: وإذا مات الرجل، وله امرأتان، فطلق أحدهما ثلاثا، ثم مات، ولم يعلم التي طلق؛ **فقيل**: عليهما جميعا أن تعتدا ثلاث حيض، ويستكمل أربعة أشهر وعشرا؛ وذلك أنه لا يدرى أيتهما التي هي صاحبة العدة بالحيض، ولا التي صاحبة الأيام؛ فيؤخذ في ذلك بالثقة.

وكذلك كل من مات عن امرأته، وكان في وجه تجب عليها العدة بالحيض، ووجه بالشهور؛ اعتدت العدتين جميعا، **ووجدت أنا في كتاب الإيجاز**: أنهما يعتدا جميعا أبعد الأجلين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل مات، وله أربع نسوة، هل يلزمهن أن يولين كلهن؟ **قال**: نعم، معي ذلك.

قلت: فإن قطعت إحداهن بشيء على أن لا ترثه، هل يلزمها الإيلاء؟ **قال**: نعم، معي ذلك.

مسألة: ومن مات عن زوجته قبل أن يجوز بها، ولم يطلقها؟ فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها الميراث [أيضا منه](١)، والصداق تام.

مسألة: وقد بلغنا أن /٧٢/ كل امرأة ورثت زوجها؛ فعليها العدة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وكل ذي إرث عليها العده من زوجها لما توارى لحده
وذاك باب عندنا جسيم من الطلاق الحق مستقيم

(١) ث: منه أيضا.

ولا يجـوز الـوطء لـلـحـوامـل حـتى يضـــعـن لا ولا الحـوائـل
حـتى يحضــــن هـكـذا الـنـبي الهـاشمـي الـقـرشـــي الـعـربي
صـــــلى عـلـيـه الله والأمـلاك وآلــه مـــا دارت الأفـــلاك

الباب الرابع عشر في انقضاء العدة بسقوط المضغة والعلقة والبهيمة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد: عن امرأة مطلقة، وضعت لحمة لم يبن خلقها، هل تنقضي عدتها بذلك؟ **قال: معي** ليس تنقضي عدتها بذلك، حتى يتبين من خلق تلك المضـــغة جارحة في بعض القول. **وقال من قال:** لا تنقضي بذلك عدتها ولو تبين جارحة من الخلق، حتى يكمل خلق الولد، ويكون ولدا تاما على معنى قوله.

قلت له: فتقعد في هذا للنفاس إذا لم يكن متبين منه جارحة، وإنما هي مضغة غير مخلقة؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنها تقعد في هذا للنفاس. **وقال من قال:** إن هذا يكون حيضا، وليسه بنفاس إذا لم يتبين شيء من خلقه، ولا /٧٣/ تعتد به في العدة، ولكنها [...](١)، **وقال من قال أيضـــا:** إنها تكون في هذا الدم مستحاضة.

قلت له: فهل عندك **أنه قيل:** "تعتد بهذا في العدة على قول من يجعله حيضـــا"؟ **قال: معي أنه قيل:** لا تعتد به في العدة، ولعلها إن اعتدت بهذا عن العدة أن لا يعد ذلك على قول من يثبته حيضا، وهذا المعنى من قوله.

مســألة: وإذا أسـقطت المرأة سـقطا قد اسـتبان خلقه، أو بعض خلقه؛ فقد انقضت العدة، وإن كان في بطنها آخر؛ لم تنقض عدتها ما بقي في بطنها شيء، حدثني بذلك أبو عبيدة، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسـألة: وعن المطلقة إذا أسـقطت، ولم يتم خلقه، هل يكون ذلك انقضـاء عدتها؟ **فالذي سمعنا** أنه إذا كان سـقطا بينا يعلم أنه ولد؛ فقد انقضـت عدتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسـألة عن الشـيخ ابن عبيدان: وفي امرأة أسـقطت سـقطا بيّن الخلق، ولم يعرف أنه ذكر، أو أنثى، أتنقضي عدتها بهذا السقط؟ ويجب عليها ما يجب على النفساء؟ صف لنا ذلك، **قال:** أما في انقضاء العدة؛ **فقال من قال:** لا تنقضي به العدة حتى يعرف أنه ذكر، أو أنثى. **وقال من قال:** إذا استبان له شـيء من الجوارح؛ فإن العدة تنقضي به. وأما في النفاس إذا صح أنه ولد؛ فإنها تقعد مثل ما تقعد لنفاسها، والله أعلم. /٧٤/

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا طلقت المرأة وهي حامل، فأسقطت سقطا تستبين به جارحة؛ **فقد قيل:** تنقضي به العدة، وإن طرحته لحمة، لا تستبين به جارحة؛ **فقد قال من قال:** لا تنقضـي به العدة، ولا يدركها زوجها، ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض. **ولعـل في بعض القول:** إن دام بها الـدم في ذلـك السقط ثلاثة أيام؛ جعلته حيضة، وحيضتين من بعده، وانقضت عدتها، وإن كان حيض المرأة يومين، عادة لها من أول ما حاضـت، أو يوم من أول ما حاضـت، تعرف نفسها بذلك إلى أن تزوجت، ثم طلقت، فإن حاضت حيضها هذا الذي هو يوم، أو يومين الذي هو عادة لها قبل أن تنقضـي ثلاثة أشـهر؛ فلا تنقضـي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشـهر، فإن مضت ثلاثة أشـهر قبل أن تحيض حيضـها هذا ثلاث حيض على عادتها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء، وإذا أسـقطت المرأة؛ قعدت في سـقطها إن دام بها الدم، كما تقعد في نفاسـها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي أيام عدتها من نفاسها.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وامرأة قد ولدت بهيمه   من بطنها قد خرجت سليمه /٧٥/
هل تنقضي عدتها فقالا   بالاختلاف أفصحوا المقالا
قلت له في امرأة المرتد   عدتها ماذا لها من عد
قال عليها عدة المطلقه   فيما عرفنا حكمه من[1] الثقه

مسألة -لعلها[2] من كتاب الضياء-: والمرأة إذا وضعت سقطا مخلوقا؛ خرجت به من العدة، وإن وضعت علقة أو مضغة؛ ففيه تنازع للعدة.

وقال قوم: إذا وضعت ما هو معلوم أنه ابتداء الخلقة؛ خرجت به من العدة. وإذا لم تعلم[3] هل ذلك ابتداء الحمل [أو لا][4]؛ اعتدّت بغيره.

قال غيره -ولعله الشيخ الفقيه جاعد بن خميس-: قد مضى من بذكر ما في هذا من الاختلاف جرى فيما مضى ما يغني عن إعادته في هذه المسألة، ولعل كل ذي رأي لا يرى ذلك الموضوع به حملا في التسمية، حتى يكون في حد ما يراه أنه به تنقضي العدة، إذ لا يستقيم في المعنى إلا[5] هذا؛ لأنه لو كان معه حملا؛ لما كان لقوله أنه لا تنقضي به العدة في الطلاق، وفي ما أشبهه من وجوه الفراق؛ لأن أجل ذوات الأحمال من المطلقات أن يضعن حملهن بنص الكتاب، وكل ما وقع الإجماع عليه أنه حمل في معنى التسمية؛ له لم يجز أن يختلف فيه في

(١) ث: عن.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.
(٣) زيادة من كتاب الضياء لسلمة العوتبي (ج١٠).
(٤) زيادة من كتاب الضياء لسلمة العوتبي (ج١٠).
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

انقضـــاء العدة به لورود النص في /٧٦/ [حكمه أنها به][1] عن العدة تخرج، فلمعنى هذا الاعتبار **قلنا**: أنه ما وقع الاختلاف في انقضـاء العدة بالسـقط بين المسـلمين ما لم [يكن] مصـورا يسـتدل عليه به أنه من الإناث، أو الذكور، أو الخناثى إلا لمعنى الاختلاف في إيقاع التسمية له فيما بينهم باسم الحمل في المعنى على حسـب ما جرى من الاختلاف فيه في حد ما تنقضـي به العدة من العلقة إلى حد يعلم بالوقوف عليه معرفة بأنه أنثى، أو ذكر، أو خنثى، وكأني لا أعلم أنه قيل بأقل من العلقة لمعنى العدة، ولا بأكثر من هذا الحد مجاوزة له، بل هو مجمع الأقاويل، ومخرج الاتفاق من الآراء على انقضـــاء العدة به، ولعلي لا أعلم في ذلك اختلافا.

مسـألة: ومن الكتاب: والتي أسـقطت سـقطا، ثم أسـقطت آخر بعد ثلاثة أيام؛ فعدتها من السـقط الأول عند بعض، ولا تتزوج حتى تتم الأربعين يوما من السـقط الآخر، وانظر في ذلك، فإني لم أر ذلك إن كانت بعد حاملا، فإنها لا تنقضي العدة؛ حتى تضع سقطا يعلم أنه حمل.

قال غيره: إن هذا المعنى ليشـبه في المعنى خروج معنى الاختلاف فيه ما لم يكونا كما بينت لك مصـورين يقع الاتفاق عليهما، أو على أحدهما أنه حمل، وكأنه مهما كانا ليسـا كذلك واضـح المعنى /٧٧/ على رأي من لا يراهما حملا بأنهما لا يقتضـيان عن العدة إخراجها، وعليها العدة، كما عليها من الأقراء، أو الأيام، أو الأشـهر. وإذا كانت من ذوات المحيض، وكان ذلك كالحيضـة على رأي؛ كان بمنزلة الحيض لمعنى الصـلاة، والصـوم، والعدة مهما دام بها من الثلاثة الأيام فصاعدا على الأشهر، ويكون ذلك للحيضة من الأول محسوب في النظر

---

(١) ث: حكمنا نهاية.

إلى أقصى ما كانت تترك الصلاة، والصوم له من قبلُ عادةً، لا من الثاني؛ لأن الثاني على هذا في معنى الدم إذا ثبت ذلك لوجودهما بمنزلة الحيض، وخرج على معناه، وعليها أن تكمل العدة في الطلاق بالحيض إن كانت عدتها أكثر من حيضة، ولا يبين لي خروجها عن العدة ما عليها شيء من القروء، كلا، ولا يفوت المطلّق ردها ما كانت في العدة أحكامها.

وأما على قول من يرى السقط حملا؛ **فيخرج على قياده**: أنها إنما تحسبه للنفاس من الأول مطلقا. **وفي بعض القول**: إنه من الآخر مطلقا. **وقول ثالث**: إنها تعده لمعنى الصلاة، والصوم من الأول، وللوطء من الثاني، أو الثالث، والمعنى: من آخر سقط كان.

وكذلك لو كانت تامة؛ يقع عليها الإجماع أنها أحمال (خ: آجال) في معنى النفاس. وأما "خروجها عن العدة /٧٨/ بالأول"؛ فلا يبين لي وجه ذلك، وإن كان **قيل في بعض القول**: "إنها تفوت المطلق لها بالأول ردا"؛ لأنها في المعنى، والتسمية من ذوات الأحمال، حتى تضع كل حمل في بطنها؛ لأنها قبل وضع الأخير ذات حمل بلا نكير، والأول يشبه خروج بعض حملها، ولا يكون البعض من حملها موجبا لانقضاء عدتها، ولا مفوتا لمرد زوجها لها، لثبوت معنى الاتفاق على أنه لا يفوته ردها بخروج بعض ولدها، وإذا كان ذلك؛ كذلك يخرج في خروج بعض الولد حتى يخرج كله، والولد في التسمية: حمل بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكان خروج بعضه لا يوجب إخراجها عن العدة؛ فأشبه شيء في المعنى أن يكون خروج الأول، كذلك إن كان معه ثان، والثاني كان معهما ثالث؛ لأن ذلك يشبه خروج بعض الولد؛ لأنه بعض الحمل، وإن كان في الأول متفق على

أنه حمل، والثاني مختلف فيه، فعلى قول من يراهما[١] حملين؛ فهما ســـواء، ويخرج من الحكم فيهما[٢] كما سبق في النفاس، والعدة به الذكر.

وأما على قول من لا يرى الثاني حملا؛ فكأنه لا خلاف فيه على قوله "أنها تعتمد في الوجهين الخروج من العدة والابتداء في النفاس على الأول"؛ لأن الثاني على رأيه؛ ليس بشـــيء، وعلى /٧٩/ العكس إن كان الأول في حد ما يختلف فيه، والثاني في التســـمية يتفق عليه على هذا الرأي، وعلى كل حال، فإذا ثبت بقاؤها لبقاء الثاني، أو الثالث بها؛ فلمطلقها ردها ما كانت في العدة منه؛ لم تخرج في حكم أهل الحق عنها باتفاق في موضـــع في الإســـقاط، واختلاف في موضـــع الاختلاف فيها، وإذا ثبت خروجها عنها وفاقا، أو[٣] على رأي؛ فعلى ذلك الرأي [في الأول][٤]، أو الثاني، أو الثالث على نحو ما بينت لك؛ جاز لها التزوج بغيره، وبه إن كانت الرجعة بينهما بالتزويج، ليس لها في الحق مانع، لوقوع بينونة حرمة، أو طلاق لا تحل له معه، حتى تنكح زوجا غيره، ولم يكن للمنع لها من النكاح، كما قال: "حتى تتم الأربعين يوما من السقط الآخر في الحق معنا"؛ لأن نفس النفاس لا يقتضي حجر التزويج، وإنما ذلك معنى يوجب حجر الوطء على الزوج، في قول أهل الحق، حتى تطهر وتتطهر. والمستحب له أن لا يغشاها مهما كانا قبل استفراغها المدة المضبوطة في الكثرة تقييدا، أو ما هو لها للنفاس في المعتاد وقت مهما كان أقل من الوقت المؤقت لا كثرة وقتها، وإن استصحب

(١) ث: رآهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بالأول.

المدة كلها، وكانت لها في العادة وقتا؛ فهي على الحجر حتى تستكملها، ويجب التطهر /٨٠/ لأداء الواجبات عليها، فتتطهر لها في حين لزومها، فإن كان عن طهر، وإلا كانت [في معنى الاستحاضة][١] في حكمها، وإن كانت تعرف من نفسها أنها تطهر على أقل من الأكثر عادة، واستمر بها الدم بعد الوقت[٢]؛ ففيه أنه نفاس إلى أكثر ما قيل أنه أكثر النفاس على ما جاء في أكثره من الاختلاف شرعا، بين المتفقهة خلاف على سبيل ما مضى من الاختلاف في أنه من الأول أو[٣] الآخر يكون الحساب، وليس البحث الكلي عنه من شرط الكتاب، ولينظر فيه، فإني إلى الضعف أقرب، والله نسأله أن يهدينا، ويهدي بنا إلى سواء الصراط.

مسألة: ومن الكتاب: وإن بقي الولد في بطنها عشر سنين، أو أقل، أو أكثر؛ فلا تزوج حتى تضع ما في بطنها. وإن حاضت؛ فهي مستحاضة. وكذلك إن مات الولد في بطنها، فمكث سنة، أو سنتين[٤]؛ لم يحل لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها حيا كان أو ميتا.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: نعم، إن هذا لصحيح من القول، لقول الله تعالى ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وهذه من ذوات الأحمال، وفي أحكام المعتدات أحكامها /٨١/ مطلقة كانت الحامل، أو كانت مميتة؛ لأنه عليها من العدة أبعد الأجلين في قول أهل الحق من المسلمين، ولا أعلم فيه فيما بينهم من القول اختلافا، وكأنه يشبه أن يخرج في المطلقة مهما

(١) ث: بمعنى المستحاضة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سنين.

ضرب الولد في بطنها؛ أن يكون عليها التربص له حتى تضعه، أو تصير في حد الموئسات من المحيض، ثم لها أن تعتد بالشهور، أو الأيام كما عليها هنالك إذا آيست من خروجه لا قبل ذلك؛ لأنها قبل الإياس، إما بالوضع، وإما بالقروء عن العدة خروجها، والحيض لا يكون مع وجود الحمل شرعا على رأي.

وقيل في بعض القول: إنها إذا انقضت المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، فيثبت نسبه منه، فاتت المطلق لها، وحلت للأزواج مطلقا، وإذا ثبت هذا في المطلقة؛ فكذلك يشبه أن يكون في كل منفكة عن قيد النكاح بما كان إذا كانت من ذوات الأحمال اللائي في الحق يجب التربص في العدة عليهن بها، حتى في المميتة؛ لأنها بعد أدائها لما عليها من عدة الوفاة، بمثابتهن في هذا المعنى إن بقي الولد في الرحم منها إلى هذه المدة مضروبا، وإنما يفترقن في العدة، قبل تمام هذه المدة في الأشهر، والأيام التي هي عدة الوفاة إن وضعن فيها، فتبقى /٨٢/ المميتة بالعدة مرتبطة حتى تنقضي عدة الوفاة بعد الوضع، ويخرجن هن عن العدة بالوضع مسارعة[(١)]؛ لأنهن هن[(٢)] في الحق وضع الأحمال أجلهن، وهذه أبعد الأجلين في إجماع أهل الحق من المسلمين أجلها لعدتها.

والقول في المولا، والمظاهر منها كذلك إذا انقضى الأجل المسمى فيهما، وبانت[(٣)] بهما عن حمل في إطلاقها للأزواج عن حرمة التزويج بها، والوطء لها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مساوعة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ماتت.

بعد هذه الغاية[١] على ما جاء من اختلاف[٢] القول فيها بلا خلاف على كل قول فيما يبين لي إذا ثبت في الحق معنى هذا القول.

وفي بعض القول: ثبوت مزيد شـــرط في انقضـــاء العدة، وما أدراك ما هو، وجود المحيض للأقراء كما عليها زيادة على هذه المدة، وإذا ثبت هذا؛ فلعله يشبه أن يخرج فيها، وفي اللتي من اللواتي لو كن غير أولات حمل؛ لكان التربص عليها للعدة كذلك، خصوصا إذا كن من ذوات المحيض، وعلى العكس، فبالأشهر، أو الأيام كما عليها في الأصل، وكذلك اللاتي يصرن شبه المؤنسات من إتيانه لهن على رأي. وأما المميتة، والمولا[٣] والمظاهر منهما؛ فلا يبين لي أن أن يلحقهن المزيد على المدة على قياد معنى هذا المبنى من القواعد المركب عليها، هذا الأصل المقتضي إخراجها عن العدة قبل الوضع على /٨٣/ هذه الصورة؛ لأن هؤلاء لا يلحقهن فرض التربص للعدة بالقروء على حال جزما، [أو فروضـهن][٤] في نص الكتاب عند عدم الحمل منهن غير هذا، كذلك المزيد بالأيام، أو الأشـــهر؛ لا يلحقهن، لأن تلك الأشـــهر، والأيام؛ إنما هي لمعنى العدة بعد المدة مأمور بها، وهؤلاء من المحال على كل حال أن تأتي عليهن المدة إلا بعد انقضـــاء ما عليهن من العدة من تلك الوجهة، لكونها أقل عددا، فلذلك صارت على التحقيق أدنى أجلا، ولم يبق عليهن غير التربص لمعنى الحمل انتهاء، كما على أولئك ابتداء، فتســاوين، وكن على ســواء، حتى إذا ضـرب في أرحامهن، وآيســن من خروجه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفائتة.

(٢) ث: الاختلاف.

(٣) ث: الموالى.

(٤) ث: وفرضهن.

لمضي[١] هذه المدة عليهن مضروبا فيهن؛ انفككن عن قيده على هذين الرأيين، وبعد الانفكاك؛ رجعن أولئك على هذا القول إلى العدة، فكان المزيد، ولم يبق على هؤلاء شـيء من العدة؛ لخروجهن عنها في خلل المدة، ولذلك حللن[٢] للأزواج بعد تمام المدة مساوغة[٣]، وكأنهن في المعنى على هذا أقمن على سبيل ما ثبت في القول المثبوت قبل هذا القول رسما لما لم يكن هذا المزيد زائدا في هؤلاء لمعنى جزما، إذا ثبت ذا وذلك[٤]، وكأنهما في كل واحدة منهما معاضـدة للآخر على ترسيخ[٥] قاعدتهما؛ لأن منشأهما واحد، /٨٤/ وأصلها كذلك حتى المدة، ثم افترقا بعد انقضـائها في مخصـوص من المتعبدات أولات الأحمال مرة، واتفقا على التأويل منا لهما في بعضـها أخرى[٦]، كما بينت لك ذلك، ولكن القول الأول، كأنه منهما، ومن القول الذي بعده قبلهما أصح أصـلا، لقربه في المعنى من المعنى المنصوص في الكتاب من[٧] أجل

ذوات الأحمال إلى الوضـع مطلقا، غير ذي تقييد له بحد، ولا تخصـيص توقيت لعمومه بوقت ينتهي في ذلك إليه إلا ذلك، أو هذه غير خارجة في المعنى، ولا في التسـمية عن أولات الأحمال على حال حتى تضـع، وإذا كان ذلك كذلك يثبت بالحق فيها ولها وعليها؛ فلا معنى يدل على إخراجها من جملتهن في الحكم قبل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمضاء.

(٢) ث: حلل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مساوعة.

(٤) ث: ذاك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ترشيخ.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٧) ث: في.

الوضع، والكتاب ناطق في أجل ذوات الأحمال أن يضعن حملهن مطلقا، ليس له عن الله غاية إلا ذلك، كلا، ولا صح في السنة، ولا في الإجماع دليل نعلمه يستدل به على تخصيص لبعض ما اشتملت الآية عليه، واستغرقته بعمومها، بلى قد جاء في الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن وطء الحوامل من السبايا حتى يضعن»[١]، فكان في ذلك مزيد [تثبيت وقت][٢] لهذا القول لما ثبت على مطلق ما في الآية /٨٥/ مطلقا يشتمل في عمومه على استغراق الجنس من أولات الأحمال اللواتي عنهن[٣] عقدة التزويج منحلة بالسباء شرعا، وهذا وإن كان وقوع النهي عن مقدمة استخبار له ﷺ عن وطء السبايا، وكان في الصورة كذلك؛ فإنه غير مقصور عليهن في المعنى، بل الواجب في القياس على شرعيته أن يندرج تحت حكمه حكم كل ذات حمل انحلت من عقدة النكاح، إذ ليس في السباء أكثر من انقطاع عصمة النكاح السابق، كغيره من المزيلات لها، وإن اختلفت الأسماء لاختلاف الأسباب؛ فالعلة واحدة، والموجب للنهي في الأخير عن الوطء واحد؛ فلا معنى لإفرادها، ولما ثبت هذا؛ صح
[كأنه الأول][٤] هو الأصح، وما أتاها على هذا من دم؛ فليس بحيض، ولكنها كالمستحاضة تكون في أحكامها.

وفي بعض القول: إنها إذا كانت من قبل في المعتاد يأتيها ذلك في الحمل؛ فهو حيض في جميع أحكامه، والأول كأنه أرجح، ولعله الأكثر في الأثر، وعلى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٦٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٩٦.

(٢) ث: يثبت قوة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: عناهن.

(٤) ث: كأنه هو الأول.

هذا الأصح[١]؛ فهي في العدة تكون، ولا غاية لذلك لو مكثت كذلك ألف سنة إلا خمسين عاما لم تحل للأزواج، وفي الطلاق الرجعي؛ لا تفوت زوجها[٢] المطلِق لها، بلى ولها النفقة، وبينهما /٨٦/ الميراث؛ لأنها منه في العدة حتى تضع، وإن أخذت في أمرها بالرخصة، وتوسع الواطئ لها بالنكاح؛ كذلك لم نقل أنهما على باطل؛ لأنهما في الواسع على رأي ما يخرج المضروب فيها، وإذا خرج بعد الوطء من الزوج الأخير لها منها بنفسه، أو لسبب من ولد آخر منه أخرجه؛ فسدت به عليه على حال، وإن احتمل أن يكون غيره، وأمكن أن يكون من الأخير؛ فكأنها على هذا تبقى على[٣] الأصل الأول مضطربة بين إشكال الرأي، وإن انتفى الاحتمال، ولم يبق إلا أن يكون هو من غير إشكال ريب؛ فالوجه فيها التحريم كما بينت لك وفاقا؛ لأنه كذلك في قول بالرخصة منصوص في حكمها، وإذا كان كذلك يخرج معه في رأيه، فكأنه يستجلب إليه الشبهة اللبسيّة الموجبة لاحتمالات القوادح[٤] النظرية في قوله بإباحتها للأزواج نكاحا على ما قال غير من هي بسبب الزوجية حاملة منه مهما كانت على الإطلاق غير محرمة عليه جزما، والله أعلم.

---

(١) ث: لا يصح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: في.

(٤) ث: القوارح.

مسألة: ومن الكتاب: ومن طلق زوجته، فولدت في يومها، أو اليوم الثاني؟ فتزويجها حلال حين وضعت، ولا يحل (ع: الوطء)(١) للذي(٢) تزوجها، حتى تطهر من نفاسها. /٨٧/

قال غيره: إن هذا في العدة لهو الصحيح من الكلام، والمنهج القويم في الأحكام، ولو كان ذلك قد كان على أثر الطلاق من غير أن يكون فيما بين ذلك يوم، ولا ساعة، بل لو خرج بعض الولد قبلُ، واستتم خروجه بعد الطلاق؛ لكان في ذلك خروج لها عن العدة؛ لأن عدة المطلقات من ذوات الأحمال من أهل الإقرار وذوي الإنكار، إنما هي وضع الأحمال بلا جدال يجوز في الحق سواه، إذا كان الموضوع به يعرف في الاتفاق، وبه أنه ولد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، والآية تشتمل على العموم في كل ذات حمل، بكل حمل من غير تخصيص لميت من حي، ولا مقر من جاحدة، أنه تنقضي به العدة؛ لأن التسمية تقع عليه بالحمل حيا كان أو ميتا بلا خلاف نعلمه في هذا. وهذا خاص في المطلقات من النساء ذوات الأحمال دون المميتات، واللواتي يلحقهن ما كن في العدة للطلاق العدة المفروضة في الكتاب، والسنة، والإجماع بالموت إذا لحقها معنى ذلك.

وإنما القول بالاختلاف قد صح في انقضاء العدة بالسقط، إذا كان غير تام الصورة بعدُ. **وفي بعض القول**: حتى يعرف أنه ذكر، أو أنثى. ولا يبين /٨٨/ لي إذا ثبت في المعنى هذا أن يكونا والخنثى بمثابة، إذا كان المراد كمال الخلقة تصويرا، ولعله يشبه أن يكون هذا هو المراد، وإذا كان كذلك يثبت في المعنى ويخرج،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدرا كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

فكأنه لا ريب في الخنثى في هذا المعنى أنه مثل الذكر والأنثى في هذا (خ: فيما) يبين لي بلا خلاف أستحسن ثبوته؛ لأنه كامل الصورة خلقا، يقع اسم الحمل، والولد عليه، وإذا كان هذا هكذا بالحق في الحق يثبت فكأنه القول بتخصيصه، وإخراجه عن أن يكون في العدة في هذا الموضع مثل الذكر والأنثى لا معنى له، إذا كانت العدة تنقضي بالسقط مهما عرفه أهل المعرفة به أنه ذكر، أو أنه أنثى؛ لأنه في الحقيقة لابد فيما قيل من أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى، وثبوت كمال الأعضاء فيه شرطا بلا أن يكون فيه وجود زيادة ولا نقص معروف لوضوحه أنه ليس بشيء، ولعله لا يدعي ذلك من أهل العلم أحد؛ لأنه قد يكون ذلك في المولدين من الأحياء.

وقيل: إنها بالسقط تخرج عن العدة مضغة كان، أو كان علقة؛ لأنه يسمى حملا. **وقيل**: حتى يستبين خلقه مطلقا. **وقيل**: حتى تستبين جارحة منه، وإذا استبانت منه جارحة من يد، أو رجل، أو أذن، أو نحوها؛ فاتت المطلق من الرد، وحلت للأزواج به. وإن لم /٨٩/ تستبن له من الجوارح جارحة؛ لم يحل لها التزويج، وتفوت المطلق، ولا يكون لها عليه نفقة، وعليها العدة بالحيض ثلاثا.

و[١] قد مضى من القول ما فيه لأولي الألباب دلالة على أنه المنع تحريما في الوجهين كليهما مضطرب، وهذا كذلك إن كان أراد بالمنع من الرد، و[٢] كذلك بمعنى الحكم حجرا؛ لأنها مع ذلك لابد لها من أن تكون بذلك قد خرجت من العدة، أو أنها لم تخرج؛ فإن كانت بعد في العدة على ذلك، فكيف لا يدرك من هي في العدة منه ردها إن كان له إليها رد؟ وإن كانت خرجت به عن العدة منه،

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

ولذلك لا يدركها، فلم لا يجوز بها التزويج بغيره من الرجال الذين هم حل لها بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو رأي من الرأي، ليس بخارج من الصواب في الصحيح على رأي من رآه أن هذا لما لا يصح في الحكم فوت الرد، وحجر التزويج بغيره على غير الاحتياط؛ لأنه المحال أن تفوت زوجها حتى تنقضي عدتها، والعدة لا تنقضي إلا ونكاح الغير حل لها؛ لأنها إنما هي في الأصل ممنوعة على هذا منه ما دامت أحكام الزوجية بينهما باقية لبقائها في العدة منه، ولا يكون في العدة [إلا وله][1] ردها إن كان له إليها رد، هذا ما لا يستقيم في خالص الأحكام سواه؛ لاستحالة خروجها من العدة بالحكم، وبقائها فيها في الحكم، لتنافي /٩٠/ المعاني في الكلام، وتضاددها على غير[2] سبيل الاحتياط في الأحكام.

وقيل: إن كان علقة؛ فعليها العدة بالحيض، وهو واضح المعنى، وإن كان[3] مضغة، فاتت المطلق لها من ردها، إلا أنها لا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض، ويشبه أن يكون خروج معنى هذا على معنى الاحتياط في المعنيين، الرد، والتزويج جميعا، ولعل هذا في التركيب له يكون مقعدا في الأصل على شك في المضغة أنها حمل تنقضي به، أم لا؛ لأنه لو كان حملا معه ذلك جزما لماكان لإثبات[4] المنع من إطلاقها للأزواج وجها، كذلك لو كان يرى فيه أن[5] ليس بحمل قطعا لما كان للمنع من رد مطلقها لها معنى، لكنه كأنه متردد بين الأمرين شكا، فاحترز

(١) ث: الأولة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كانت.

(٤) ث: الإثبات.

(٥) ث: أنه.

في ذا وهذا جميعا، فمنع من الرد خوفا من أن يكون حملا، ومنع من التزويج لها مخافة أن يكون ليس بحمل حتى تحيض الثلاث، فتخرج بها من دائرة الشك لشك منه فيه، واضطراب تردد إشكال بين الجانبين أيهما في الحق أرجح، حتى رام الخروج من تلبسات الشك إلى ما لا شك فيه معه، فلم يجد سبيلا غير الجمع بين الطرفين المشكلين عليه احتياطا، ومن هذا منع[1] الاحتياطات ينبع (خ: ينبغي) في مثل هذا /٩١/ مثل[2] هذا إذا كانت من ذوات المحيض، وممن تعتد في الطلاق، وما أشبهه من وجوه الفراق بالحيض، وكأنه يشبه أن يكون خروج المنع[3] فيما سواه من الرجال؛ لأنه لا يبين لي منعه من تزويجها إذا كان له ما كانت في العدة إليها ردا، وأنها لا تحرم عليه بعد خروجها منها بعلة تقضي الفساد فيما بينهما، أو أنها توجب حجرها عليه، حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن عقدة التزويج إن كانت بذلك بعد في العدة عند عدم هذه الموانع لا تضرها، وإن كانت خارجة به عن العدة؛ فقد ثبتت الزوجية بينهما بها، فهي على الوجهين جميعا ثابتة، ولا يبين لي في هذا من قبيل هذا المعنى شك، ولا ريب، ولا وجه لوجه يستحسن في هذا فيهما إلا هذا.

وقيل: إنها إن دام الدم بها بعد الوضع للسقط ثلاثة أيام؛ جعلتها حيضة لتمام العدة حيضتان، ولعله إذا ثبت هذا؛ لا يبعد أن أن يكون ما كان أقل من الثلاثة الأيام، لا يخرج من معنى الاختلاف على سبيل ما جاء في أقل الحيض من

---

(١) ث: منبع.

(٢) ث: بمثل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المني.

القول. وإذا خرج معنى هذا، وصح في الثلاث[١] به؛ إنما تكون على الحرة المسلمة. **وعلى قول**: في الكتابية دون الأمة؛ لأن الأمة عدتها /٩٢/ في الطلاق إذا كانت من ذوات المحيض في السنة حيضتان، وإذا ثبت هذا على معنى[٢] هذا الرأي عن حيضة؛ كان عليها أخرى لتمام العدة، وللثاني[٣] تحسبه مهما جاءها بعد طهر عشرة أيام إلى ما زاد عليها، وكذلك حكم الحرة المقرة، والكتابية المنكرة فيها، وفي الثالثة يكون، وإن استمر بها الدم؛ فكالمستحاضة تكون، وقد مرت النصوص في أحكامها، فكأنه[٤] يشبه في الكتابية على قول من يقول فيها أنها كثلث عدة الحرة المسلمة عدتها، أن تخرج به عن العدة على حال مهما استكملت الحيضة، وثبت حكم الطهر منها لها؛ لأنه إن كان حملا؛ فقد انقضت عدتها به، وإن كان ليس بحمل، وكان كالحيض[٥] في حكمه يكون؛ فقد خرجت باستكمالها لها عنها إذا ثبت هذا الرأي، لا سيما إذا كان كالمعتاد لها من المحيض في الأيام ولا[٦] زيادة فيه، ولا نقصان يقتضي الخلاف بالمعنى في إطلاقها للأزواج[٧] إذا كانت من ذوات المحيض، وممن صح بالحيض بلوغها، وعلى العكس؛ فلا يبين لي خروج معنى هذه[٨] المعاني فيها لعدم وجود المحيض منها،

(١) ث: فالثلاث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للثانية.

(٤) ث: كأنه.

(٥) ث: الحيض.

(٦) ث: بلا.

(٧) ث: بلا زوج.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

لكنه يشبه أن يكون إذا كان على رأي من رآه ليس بحمل؛ عليها /٩٣/ أن تعتد بعد الإسقاط بالأشهر، أو الأيام عدتها على الأصل المعروفة به عادة، والأقرب فيه أنه نفاس، وإن لم يكن نفاسا؛ فليس بحيض، ولو كانت[١] من ذوات المحيض في الأصل من قبل، وكل هذا به قيل. وكان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل حبا إلى أنه نفاس على حسب ما يوجد برسمه في المضغة مخلقة[٢] كانت، أو غير مخلقة[٣] في قوله، وإذا ثبت في الحق نفاسا؛ فكأنه أقرب ما يكون أن لا يكون إلا عن وضع[٤] الحمل، وإذا كان ذلك يسمى كذلك؛ فكأنها به العدة تنقضي، إلا أنه الخروج من شبهات الخلاف لاسيما في هذا الموضع؛ هو الأليق، والأحبّ إلي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) ث: مختلفة.

(٣) ث: مختلفة.

(٤) ث: موضع.

الباب الخامس عشر في عدة الزانية والمكرهة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن امرأة زنت سرا، ثم تابت، وأرادت التزويج، هل عليها عدة؟ **قال:** نعم تستبرئ رحمها؛ لأنها لو استكرهت لكان عليها العدة، أحسب عن أبي سعيد رضيه الله.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا زنت، هل عليها عدة؟ **قال: قد قيل:** يوجد أن عليها معنى العدة؛ وذلك على قول من يقول: "إن العدد يثبت حكمها من الوطء".

ويوجد عن أبي الحواري: أنها إن تزوجت قبل أن تنقضي عدتها من ذلك؛ كان النكاح فاسدا، /٩٤/ وقد يوجد ترخيص عن غيره، ولعله لا يفسد النكاح بذلك إذا قصرت في كمال العدة، ولعل هذا على قول من يقول: "إن العدة لا يثبت حكمها إلا من عقد حلال (خ: إلا من وطء عقد نكاح حلال)"؛ لأنهم قد قالوا في المرأة إذا أكرهت[١] على الوطء، وأعلمت الزوج بذلك؛ أمر أن يتركها بمقدار العدة لاستبراء الرحم، فإن وطئها قبل كمال العدة؛ لم تحرم عليه فيما قيل، ولم أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى.

مسألة: وسئل عن امرأة أوطأت نفسها رجلا من غير كراهة[٢]، هل عليها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة من الوطء الحرام، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يستحب لها أن تدفعه إن أمكن لها ذلك، من غير منع مصرح لما يلزمها

---

(١) ث: كرهت.

(٢) ث: إكراه.

من الحق؛ لأنه لا حجة تقوم عليه بذلك، وهي لعلة[١] ليس بمحجورة عليه بذلك عند[٢] نفسه.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة زنت، و[٣] أرادت أن تتزوج، هل عليها أن تعتد؟ **قال:** هكذا **معي أنه قيل:** إن عليها أن تعتد.

قيل له: فإن لم تعتد، وتزوجت، ما يكون في هذا التزويج؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت عليها العدة؛ كان تزويجها /٩٥/ فاسدا في الأصل. وإذا ثبت فساده؛ لم يكن لها أن تقيم على فاسد. **قال: ومعي** أن عليها أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب، أو غيره. إن كانت غرته حتى أخذت ماله؛ كان عليها رد ما أخذت منه على الغرة. وأما إن كانت جاهلة بذلك، وتظن أن ذلك جائز لها، حتى وطئها، ثم علمت، وأرادت الخروج؟ **فمعي** أنها تستحق عليه صداقها الذي تزوجها عليه بالوطء في بعض قول أصحابنا، ويشبه **عندي أن بعضا يقول:** لها صداق مثلها في التزويج الفاسد على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الزانية إذا تابت؛ فعليها العدة ثلاث حيض في أكثر قول المسلمين. **وقول:** إن عليها أن تعتد بحيضة واحدة. **وقول:** لا عدة عليها، والله أعلم.

---

(١) ث: لعله.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: ثم.

وعن صالح بن وضاح: نعم إن[١] عليها الاستبراء لرحمها، وأقل ما علمت؛ حيضة واحدة تكفيها على ما أخذته من القول، والله أعلم.

وعن محمد بن عبد الله بن مداد: إن[٢] أكثر القول: تستبرئ رحمها بثلاث حيض، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامرأة جامعها الجبار ... كرها ومأواه بذاك[٣] النار /٩٦/
فإنها تعتد في المقال ... بحيضة إن كنت ذا سؤال
أو تضع الحمل إذا ما حملت ... وبعضهم يعذرها إن سألت
وقد أجازوا وطأها للزوج ... بيومها في البر أو في الموج
وعندنا تلزم ذا السفاح[٤] ... العدة من سفاحها يا صاح

مسألة -أظنها **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**-: والمرأة إذا زنت، واستتر زناها، وأراد زوجها جماعها قبل استبراء رحمها من الزنا، هل يلزمها أن تمنع زوجها عن جماعها بجهدها، وكيف يكون قولها إذا أراد جماعها؟

الجواب: في منعها[٥] زوجها اختلاف؛ **قال من قال:** عليها استبراء[٦]

(١) زيادة من ث.
(٢) زيادة من ث.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.
(٤) ث: الصفاح.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معناها.
(٦) ث: الاستبراء.

بحيضة. **وقال من قال:** بحيضتين. **وقال من قال:** بثلاث. **وقال من قال:** لا استبراء عليها من الزنا، وأما العذر؛ فعدم الإمكان، والقول قولها أنه لا يمكنها؛ ولا تطيق إن كان مذهبها الاستبراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: استبراء المرأة رحمها من زنا طاوعت فيه، أو أكرهت عليه، سواء، لا فرق في شيء منه، أم لا؟

الجواب: أحسب أنه كذلك في لزوم العدة، وسقوطها عنها، وبعض يشدد في المكروهة.

الباب السادس عشر في معالجة قطع الحيض بالأدوية والرقى، وهل تنقضي بذلك العدة؟

/٩٧/ **ومن كتاب بيان الشـــرع**: وعن المرأة إذا كانت ممن تحيض، وطلقها زوجها، فانقطع عنها الدم، هل يجوز لها أن تتعالج بالأدوية، والرقى حتى يجيئها الدم لانقضـــاء العدة؟ **قال**: **معي** أن ذلك إذا كان من داء عرض لها[١] في التعارف؛ فلا أمنعها معالجة العافية بالدواء إذا جاء الله بالعافية، ورأت الدم على حســب ما يثبت في الأحكام حيضــا انقضــت به العدة عندي، وليس للعباد عندي من الأمور إلا ما أراد الله.

قلت له: فإن لم يعلم أنها حدثت لها علة فقطعت عنها الدم، إلا انقطاعه عنها، أترى يجوز لها أن تتعالج بالدواء لمجيء الدم، ولانقضـــاء[٢] العدة، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن الدم لا ينقطع عن المرأة إذا كانت تحيض إلاّ من كبر، أو علة، وإن تعالجت، وجاءها الدم مجيئا يثبت به أحكام الحيض، وانقضـــاء العدة؛ جاز لها ذلك، وانقضــت به عدتها فيما معي. **قال**: وكذلك عندي لا يأتي الدم على ســبيل غير ما جرت به العادة من حيض المرأة المعروفة إلا لعلة عرضــت لها فيما قيل، وهذا شيء يكاد يبصر، ويعرف أنه ما خالف سبيل عادة الإنسان على ما جرت به عادته المعروفة من جميع أحواله إنما هو /٩٨/ من عارض عرض له، إما علة، وإما كبر.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: انقضاء.

مسألة: قلت له: أرأيت إن عزم رجل على عزيمة من باب الرقى لقطع الحيض عن المرأة، فانقطع عنها مع ذلك، أو بعد ذلك، هل عليه بأس؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إذا فعل ذلك بغير رأيها، وكان عادتها، وفي حبسه يخاف عليها الضرر، **ولا يعجبني** ذلك.

مسألة: وعن امرأة طلقت، واحتبس عنها الدم، وهي ممن تحيض، هل لها أن تزوج إذا عالجت نفسها حتى تحيض؟ **فعلى ما وصفت:** فإن ذلك ليس من أمر المخلوقين، والله الذي يأتي بالحيض، وهو الذي يرفعه، كذلك **قال من قال من المسلمين:** فإذا[(١)] حاضت ثلاثا؛ حلت للأزواج، وجائز تزويجها إن شاء الله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الحيض إذا احتبس، وأطلقه أحد بكتابة، أو بشيء من الأدوية، والمرأة معتدة من زوج، أتنقضي به العدة، ويجوز إطلاقه، أم لا؟ **قال:** في هذه المسألة اختلاف بين المسلمين؛ **قول**[(٢)]: إذا حاضت هذه المرأة ثلاث[(٣)] حيض مثل ما كانت تحيض من قبل؛ فقد حل لها التزويج؛ لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتي به. **وقول:** لا يجوز لها التزويج إذا /٩٩/ كان أتاها الحيض إلا بكتابة، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تجوز الكتابة للمرأة من قطع الدم، وإطلاقه؟ **قال:** إذا لم يكن على المرأة ضرر، وكان صلاحا؛ **فلا أقول** أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي المرأة إذا انقطع عنها الدم سنة، أو أكثر، ورأت ضررا، هل يجوز أن يكتب لها أسماء لإطلاقه؟ وهل يلزم الكاتب الصلوات التي تقطعها أم لا؟

الجواب: إذا كتب لها ما تجوز كتابته من الأسماء، ويؤمن منه الضرر؛ لم يضق ذلك عندي بدفع المضرة عنها، وقطع الصلاة في ذلك الدم يجري فيه الاختلاف؛ **ويعجبني** قول من قال: "هو مثل الحيض"؛ لأن ذلك بأمر الله، والله أعلم.

الباب السابع عشر فيما يكره للمميتة لبسه والتحلي به وما يجب اجتنابه من ذلك

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وما تقول شيخنا في المميتة، ما الذي يستحب لها في لباسها، واجتنابها؟

الجواب: الذي يستحب للمميتة من اللباس أن تلبس الثياب البيض، والسود(١) المصبوغة بالنيل(٢). وأما الكوش الحديث الأحمر(٣)؛ **فلا يعجبني** ذلك. وأما الردي /١٠٠/ الذي فيه شخوط الحرير(٤)؛ فلا تلبسه المميتة. وأما شخوط الحمرة، والصفرة، والخضرة، فإذا لم يكن ذلك زينة؛ فلا بأس، وأما الكحل بالأثمد، فإذا خافت على عينها، ولم يصلحها إلا الأثمد؛ فجائز لها ذلك على ما حفظته من أثر المسلمين، إذا كانت لا تخاف على عينها؛ فلا تكحل إلاّ بالأثمد. وأما لحافها بالحرير؛ **فبعض قال**: لها ذلك. **وبعض**: لا يعجبه ذلك، وكذلك منامها عليه، ويجوز لها أن تحنيّ أولادها، وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينة لنفسها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في المميتة، يجوز لها أن تلبس القميص التي فيها شيء من الحرير قل، أو أكثر إذا كانت مصبوغة بالنيل، أم لا؟ **قال**: فيما عندي إذا

(١) ث: أو السواد.

(٢) زيادة من ث. النيلين المادة الملونة في نبات النيل؛ وهي مادة رباعية بيضاء تتأكسد وتزرق في الهواء، وتنتج صناعيا من النفتلين. المعجم الوسيط باب (النون).

(٣) ث: أحمر.

(٤) ث: حرير.

خرجت عن حكم الزينة بتغيير الصبغ لها؛ لم يضق لباسها بمعنى الكسوة، وستر العورة، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وسئل المؤلف عن لبس المميتة بثوب الحرير إذا لم ترد به الزينة من غير ضرورة إليه، هل فيه سعة، وجواز؟ أم هو زينة، ولو لم ترد به ذلك، ولا سعة لها في ذلك؟ **قال**: إذا كانت هذه المرأة المميتة من أهل الشرف، وهي ممن لباسه لا غير ذلك في أكثر زمانها، وكانت أهلا /١٠١/ لذلك، مثل بنات الملوك، ونسائهم؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إذا صبغ الثوب الحرير بالسواد، وصار قديما، أو تغير لونه عن الزينة؛ أنه جائز لها ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز لها أن تلبس ثوب[1] الحرير إذا كانت مميتة إلا من ضرورة، ولو كانت المرأة المميتة من أهل الشرف، ولو غير الثوب الحرير بصبغ السواد، وصار قديما متغيرا عن الزينة؛ فإنه لا يجوز لها ذلك، وهذا القول الآخر هو [أكثر قول][2] المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: والمميتة: هي التي مات زوجها، وتسمى فاقدا، وثاكلا، وراجعا، والتي غزا زوجها مغزية، والمميتة عليها الإحداد إجماعا، وفي الحديث: «لا ينبغي لأحد أن يحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلاّ المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام»[3]، **ويقال**: أحدت المرأة، فهي محد،

---

(١) ث: ثياب.

(٢) ث: الأكثر من قول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٣٩؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٩٥؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٥٠٠.

وحدت، فهي حاد، ولغة النبي ﷺ حدت تحد، إذا تركت الكحل، والزينة بعد وفاة زوجها، وأصل ذلك من أن تمنع نفسها من ذلك.

ومنه: اشتقت الحدود؛ لأنها تمنع من ركوب المهلكات، واختلف قومنا في الإحداد؛ **فعن الحسن:** إنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما /١٠٢/ جاء نعي زوجها جعفر بن أبي طالب، فقال لها النبي ﷺ «تسلبي[١]»[٢]، ولم يأمرها بالإحداد، وذهب قوم إلى وجوبه لحديث زينب بنت جحش، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا»[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٤]، وممن قال به مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي.

وعن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة؛ أنهم نهوا عن لبس الحلي كله، وكان عطاء لا يكره الفضة إذا كان عليها حين مات زوجها، وإن لم يكن عليها؛ لم تلبسه.

---

(١) في الأصل: تلبسي.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٤٦٨؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧١٤؛ والطبري في تفسيره، رقم: ٥٠٨٨.

(٣) أخرجه أبو موسى المدني في اللطائف، رقم: ٧٠٧. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٣٦.

(٤) أخرجه بلفظ: «المعصفر من الثياب» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٠٤؛ وأحمد، رقم: ٢٦٥٨١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٧٦٧.

مسـألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن المتوفى عنها زوجها، **قلت**: أتلبس الثياب المصبوغة بالسواد، وبالقم[1]، ونحوه؟ فنعم، هذا لا بأس به، وإنما كره الطيب، والحرير، والصبغ من الزعفران، والشوران؛ إلا أن يغسل حتى يذهب عرفه.

مسـألة: يكره للتي يتوفى عنها زوجها أن تطيب، /١٠٣/ أو تلبس حليا، ولا تكتحل بالإثمد.

وقال أبو عبيدة: إذا شكت عينها، فتكتحل بصبر[2] وأنزروت[3]، ولا بأس

(١) لعله يقصد " البقم" نوع شجر من القرنيات الفراشية، وورق شجره كشجره اللوز، وساقه حمراء، البقم نبات عشبي طبي من أصل هندي. المعجم الوسيط: باب (الياء)/ البَقَّمُ –مُشَدَّدَةَ القافِ– خَشَبٌ شَجَرُهُ عِظامٌ، ووَرَقُهُ كَوَرَقِ اللَّوْزِ، وساقُهُ أحْمَرُ؛ يُصْبَغُ بطَبيخِهِ، ويُلْحِمُ الجِراحاتِ، ويَقْطَعُ الدَّمَ المُنْبَعِثَ من أيِّ عُضْوٍ كان، ويُجَفِّفُ القُروحَ. القاموس المحيط: فصل (الباء).

(٢) والعُرْعُرة والصَّبِرُ عُصَارة شجر مُرٍّ؛ واحدته صَبِرَة وجمعه صُبُور .... قال أَبو حنيفة: نَبات الصَّبِر كنَبات السَّوْسَن الأَخضر؛ غير أَن ورقَ الصَّبِر أَطول وأَعرض وأَثْخَن كثيراً، وهو كثير الماء جدّاً، الليث: الصَّبِرِ –بكسر الباء– عُصارة شجر ورقها كقُرُب السَّكاكِين طِوَال غِلاظ، في خُضْرتها غُبْرة وكُمْدَة مُقْشَعِرَّة المنظَر، يخرج من وسطها ساقٌ عليه نَوْر أَصفر تَمِهُ الرِّيح. لسان العرب: مادة (صبر).

(٣) وكُحْلُ فارِس الأَنْزَروت، وهو صِمغٌ يُؤتى به من فارِس فيه مَرارةٌ، منه أبيضُ وأحمرُ. تاج العروس: مادة (كحل).

إذا رأت طهرها من حيضـــها أن تدخن بقســـط[1]، وأظفار[2] إذا احتاجت إلى ذلك من علة، ولا تريد بذلك الزينة، فإذا خافت على عينها، ولم يصـــلحها إلاّ الإثمد؛ فتكتحل به لغير زينة. وإن لم يكن لها إلا ثوب مصـبوغ؛ فلا بأس بلبســه بلا زينة.

قال أبو معاوية: تغسله، ثم تلبسه، وإن شكت رأسـها؛ فلا بأس أن تصـب على رأســها دهنا، وأما المطلقات كلهن ثلاثا، أو طلاقا يملك فيه[3] الرجعة؛ فلا بأس عليها أن تزين، وتطيب، وتلبس الحلي، والحرير، والثياب المصـــبوغة، لعل زوجها أن يراجعها، وتغيظ الذي طلقها ثلاثا.

مســـألة: وقال أبو جابر محمد بن جعفر فيما يكره للمميتة من اللباس، ويجوز للمطلقة شعرا:

كره الحرير ولبس كـل معصـــفر والطيـب مع زين بكحـل يظهر
أو أن تحلي أو تطيـب نفســـهـا بالـدهن، بعـد حليلهـا وتعطر
هـذا لـكـل مـيـتـة في عـدة إلا الصـــغيرة للصـــبا فتعـذر

---

(١) القُسط عُود يُجاءُ به من الهِند يجعل في البَخُور والدَّواء، قال أَبو عمرو: يقال لهذا البَخُور: قُسْطٌ وكُسْطٌ وكُشْط.... القُسْطُ هو ضَرْب من الطِّيب، وقيل: هو العُودُ، غيره: والقُسْطُ عُقَّار معروف طيّب الرِّيح؛ تَتَبخَّر به النفساء والأَطْفالُ. لسان العرب: مادة (قسط).

(٢) والظُّفْرُ ضَرْبٌ من العِطْر أَسْوَدُ مُقْتَلَفٌ من أَصله، على شكل ظُفْر الإِنسان، يوضع في الدخنة، والجمع أَظْفارٌ وأَظافِيرُ.... وظَفَّرَ ثَوبه طيَّبَه بالظُّفْر، وفي حديث أُمّ عطيّة: لا تَمَسّ المحِدّ إِلاَّ نُبْذَةً من قُسْطِ أَظفارٍ، وفي رواية: من قُسْطِ وأَظفار، قال: الأَظْفارُ جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه. لسان العرب: مادة (ظفر).

(٣) ث: ثياب.

أو علة في العين أو ضر بها ... عند اللباس بغير زين يشهر
فالله أكرم قادر في عزه ... والله أعلم بالعباد وأخبر /١٠٤/
هذا وأما أن يطلق عرسه ... فلها الزيون[1] لغيظه والعنبر
والعطر والنفقات في أيامها ... والحق يعلو من علاه ويقهر

مسألة: أحسب **عن أبي سعيد** رضيه الله: وعن امرأة توفي عنها زوجها، **قلت**: هل لها أن تلبس ثيابا فيها طيب، أو تبرز من بيتها في غير حاجة؟ **قلت**: وهل لها أن تغسل خارجا من البيت، وتبرز في حوائجها، وما تحتاج إليه من دنياها؟ **قلت**: وهل لها أن تنام على الطيب، والفرش، وسائر الزعفران، وتمس ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما البروز من بيتها في قضاء حوائجها؛ فلها ذلك، كان بروزها لحاجة، أو لغير حاجة، وأما لبسها؛ فليس لها أن تلبس المزعفر، والمعصفر، والحلي والطيب، فإن لم يكن معها من الثياب إلا ثياب مصبوغة بالشوران[2]، والزعفران؛ غسلتها، ولبستها، وأما نومها على الفراش المصبوغ، والوسائد المصبوغة بالزعفران؛ فلها أن تنام على ذلك، إلاّ أن تريد بذلك المقام الزينة؛ فليس لها ذلك، ولها أن تشم العرف الطيب، وتمسه، ولا تطيب به.

مسألة: -أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**-: وفي المميتة إذا وضعت حملها، ويحتاج /١٠٥/ إلى الغبار، والطلاء، وغيره، وكذلك تصبع لأولادها، وتعمل لهم الخضاب، وتمغاه[3] في يدها، أيسعها ذلك، أم لا؟ **الذي عرفت** أن المميتة يكره لها الزينة، واللباس من الثياب للزينة، وأما إذا كان فعلها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزبون.

(٢) الشَّوْرانُ: العُصْفُر بلغة تَمِيم، يَقُولون: ثوبٌ مُشَوَّرٌ؛ أي: مُعَصْفَرٌ. الشوارد للصاغاني.

(٣) هو في الأَدِيمِ رَخاوَةٌ؛ وقد تَمَغَّى تَمَغِّياً ارْتَخَى. تاج العروس: مادة (مغي).

لأولادها، وما يصلحهم، وكذلك ما تحتاج هي إليه بغير زينة؛ فلا شيء عليها في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المرأة إذا توفي عنها زوجها، وكانت في العدة، هل يجوز لها أن تصلي في غير منزلها؟ **قال:** لا، إلاّ من ضرورة.

مسألة: وعن المميتة، هل لها أن تزور القبور، وتكلم الرجال بحوائجها؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في امرأة مات زوجها، فلم تخرج حليا، وتطيّب، وتلبس الثياب المصبوغة عمدا، **قلت:** ما يلزمها إذا لم تولي؟ فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر، وقول أهل البصر، وعليها التوبة، والاستغفار من ذلك والندم.

مسألة: سئل أبو سعيد: عن المميتة، ما يكره لها من اللباس، وما تأمر أن تلبس؟ **قال: معي** أنه إن كان ثياب بياض، وأمكن ذلك؛ كان أحب إليّ.

قلت له: فصباغ النيل، يكره لبسه؟ **قال:** لا أعلم أن فيه كراهية، وأرجو أن لا بأس به.

قلت له: فالبقم، والفوة[١]، والحسة؟ **قال: عندي** أنه /١٠٦/ ما لم تُرد به الزينة؛ فلا بأس، **قال: وإنما قالوا:** لا يجوز الورس، والزعفران، والعصفر؛ فهذا لا يجوز، أريد به الزينة، أم لم يرد، فإن اضطر إلى ذلك مضطر؛ غسل بالماء، ولبسه في حد الضرورة.

---

(١) الفوه عشب معمر ينبت في شواطئ البحر المتوسط، سيقانه حمر متسلقة، وبذوره حمر تعرف بفوه الصباغين، يستخرج منها مادة تستعمل في صبغ الحرير والصوف. المعجم الوسيط: باب (الفاء).

قيل له: فثياب الكتان البيضاء، جائز لبسها؟ **قال**: نعم، وإنما كره الحرير.

مسألة: وعن المرأة لم كره لها إذا كانت مميتة أن تكتحل، أو تطيب، أو تلبس الصبغ؛ وكذلك جاءت السنة. **وقد قيل**: إن ذلك كان في الجاهلية، فتمت بذلك السنة.

مسألة من منثورة اللآلي تأليف الصائغي: وسئل المؤلف عن تكفين المميتة بالأثواب المصبوغة بالورس، جائز فيه كراهية، أو تحريم، أم لا؟

الجواب: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قول**: لا يجوز للمرأة المميتة أن تكفن في الثوب المصبوغ بالورس، ولا بالثوب الحرير، ولا تعطر بالعطر الذي فيه شيء من الطيب. **وقول**: جائز لها جميع ذلك؛ لأنه لا تعبد عليها بعد الموت، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: وما الذي يجب على المميتة اجتنابه، وما الذي يجوز لها فعله؟ **قال**: لا يجوز لها أن تطيب، ولو كان لا لون له، ولا /١٠٧/ تلبس طيبا، ولا تزين، ولا تكتحل بالإثمد إلا من علة في عينها، وجائز لها أن تغزل، وتبرز[1]، وترعى الغنم، وتخبز، وتصطلي بالنار، وتلبس النعل ما لم ترد لزينة، وجائز أن تدق الورس، وأن تدهن أولادها بالديانة[2]؛ لأنها غير طيب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمميتة إذا كان في أذنيها صيغة ذهب، أو فضة لا يمكن إخراجه إلا بكسره، أو مضرة عليها، أو كان ذلك في يديها، أو رجليها؛ فإنها تحتال في إخراج الزينة من الحلي، أو غيره منها ما قدرت، من غير ضرر يلحقها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الدهانة.

فإن لم تخرج إلا بضرر؛ فلا ضرر، ولا إضرار في الإسلام، والله يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، ولها أن تخرج مع جيرانها، ولو لغير حاجة إذا لم يكن خروجها في معصـــية، وليس واجبا عليها تغطية وجهها؛ لأنه ليس بعورة، بل يســـتحب ذلك، والله أعلم.

مســألة عن الشـــيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل للمميتة أن تلبس الحرير، والثوب الأبيض؟ وهل رخص لها في لبس شيء من الحلي؟ **قال**: لا يجوز لها لبس الحرير، ولا الحلي، ولا الخزامة، ولا الختم، ولا الورس إلا الحلق[(١)] في الأذن؛ فليس عليهن إخراجهن، وجائز أن تلبس الســـود، أو البيض من الثياب، ولا تبرز لمن يجوز له نكاحها، مثل: ابن عم، /١٠٨/ وغيره، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: والمميتة الحامل، إذا انقضت عدة المميتة، هل لها أن تلبس الحلي، وتطيب، أم إلى أن تضـــع حملها؟ **قال**: **قال الشـــيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يختلف في ذلك، ونحن نعمل بقول من أجاز لها ذلك، ويجوز لها عقد النية ليلا، ونهارا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمميتة إذا نامت، أو قعدت على شـيء من الزينة؛ فلا شـيء عليها. وأما إذا لبسـت شـيئا غير المأمور به، أو تحلت بشـيء من الحليّ المنهي عن لبسـه؛ ففي ذلك اختلاف، **فقول**: إن عدتها تنتقض، وتستأنف العدة. **وقول**: إنها تتم، وتلزمها التوبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشـــهر وعشـــر، لم تضـــع حملها، أيجوز لها الطيب، والحليّ، وكل ما لا يجوز

---

(١) ث: الخلق.

للمميتة، أم لا؟ **قال**: إن ذلك جائز فيما عندي، ولكنها تمتنع عن التزويج، والمواعدة للتزويج؛ حتى تضع حملها.

قال غيره: هذا عندي مما يختلف فيه؛ **بعض**: أجاز لها ما أجازه الشيخ. **وبعض**: منعها عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمميتة /١٠٩/ إذا لم تحبس نفسها، ولم تفعل ما تؤمر به من ترك الزينة، ولبس الحليّ في عدتها، هل لها أن تتزوج؟ **قال**: هذه عاصية لله بمخالفة المسلمين، ولا يمنعها عصيانها التزويج، وعليها الندم والتوبة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمميتة تجبر على الموافاة عند الحاكم إذا طلب خصمها، أم لا؟ **قال**: نعم تجبر على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة من منثورات اللآلي: اختلف فقهاؤنا في المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تضع حملها؛ **فقول**: جائز لها أن تتعطر، وتتزين، ولا إثم عليها في ذلك، وبهذا القول نعمل. **وقول**: لا يجوز لها أن تتزين، وتتعطر إلى أن تضع حملها؛ لأن عدتها لا تنقضي إلاّ بوضوع الحمل، والله أعلم.

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل فيمن طلقت طلاقا بانت به وأعطيت صداقا
ليس لها في القول أن تختضبا وتكحل العينين، قال الأدبا
وأنه حل لذي الطلاق الرجعي فيه قيل باتفاق
لأنها لزوجها تغيض به ومنه دمعه يفيض
لا تلبس الحلي ولا المعصفرا من كان عنها الزوج أمسى مقفرا
ولا لها أن تلبس الحريرا في عدة ولا تكن غريرا /١١٠/

والطيب حجر عندنا عليها هذي[1] مقالاتي فمل إليها
ولا أرى هذا على[2] الصبية حجرا تعلم ودع الأمنية
لو جعلت في ساقها خلخالا فجائز قدوتنا قد قالا

مسألة: الصبحي: والمميتة يستحب لها لبس الثياب بيضاء غير مصبوغة بالنيل، أم يستحب لها صبغها بالنيل؟ عرف خادمك. **الجواب**: كله جائز.

مسألة: ومنه: وهل يضيق عليها لبس الكوش المدهون بالحل، (أعني: المميتة)، أم لا؟ **الجواب**: لا يضيق عليها ذلك.

---

(١) ث: هذا.

(٢) ث: عن.

الباب الثامن عشر فيما تجتنبه الأمة والذمية والمدبرة من الزينة في حال العدة

والصبية المتوفى عنها زوجها، والأمة المسلمة، والذمية الحرة؛ أنه لا يكره لهن ما يكره للمرأة الحرة المسلمة من اللبس، والزينة، والطيب.

مسألة: وأما المرأة من أهل الكتاب، إذا طلقها زوجها طلاقا تبين منه فيه، أو مسلم؛ فليس عليها أن تترك الحليّ، ولا الطيب؛ لأن الذي فيها من الشرك، والذي تترك من فرائض الله أعظم.

قال غيره: الذي **معي** أنه أراد: أن الذمية ليس عليها تترك ذلك في الموت، وأما المطلقة؛ فليس عليها ذلك، وأما الأمة، والمدبرة، وأم الولد /١١١/ والأمة إذا أعتق بعضها، وهي تسعى في بعض ثمنها إذا كن على الإسلام، فمات عن إحداهن زوجها؛ فإنه يجب عليها أن تتقي في عدتها من الثياب، والطيب، والحليّ ما تتقي الحرة المسلمة، والتي تسعى في بعض ثمنها؛ حرة عندنا، وعدتها عدة الحرة في الموت، والطلاق. وأما الصغيرة يموت عنها زوجها، وقد دخل بها؛ فليس عليها أن تتقي من ذلك كما تتقي الكبيرة؛ لأنها[1] لم تبلغ، ولم يجب عليها ما يجب على الكبيرة، والله أعلم، وانظر فيها، فإنا لا نجير نكاح الصغار إلا من قد راهق[2] الحيض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زاهق.

قال أبو معاوية: يؤمر أهلها[١] أن ينكبوها[٢] بلا أن يكون ذلك واجبا عليها، وأما أم الولد، فإذا مات عنها زوجها (ع: سيدها)، فإن كان لها ولد يحررها؛ فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا، وعليها أن تتقي كما تتقي المميتة، وإن كان[٣] أعتقها قبل موته؛ فإنها تعتد ثلاث حيض، وليس عليها أن تتقي في عدتها كما تتقي المميتة.

قال غيره: معنا أنه أراد: إنها إذا كان لها ولد تعتق به بموت سيدها، وقد كان يطأها.

مسألة: وأما المملوكة إذا مات زوجها؛ فإنها لا تجتنب ما تجتنبه الحرة المميتة. وأما عدتها؛ إذا مات زوجها، فشهران وخمسة أيام، وإن كان حاملا؛ فحتى تضع حملها، وهي في ذلك عدتها /١١٢/ أبعد الأجلين. وأما الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات وهي حامل؛ إنها تعتق بولدها إذا ولدت، وعدتها أبعد الأجلين، فإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا؛ لم تنقضي عدتها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا. **وقال من قال**: لأنها عتقت بعد موته بما في بطنها. **وعندي**: إنها تعتق إذا ولدت وورثها ولدها؛ لأنه **قيل**: إذا خرج الولد ميتا، ولم يكن لها منه ولد غيره؛ أنها أمة، فإذا طهرت من نفاسها؛ حلت للأزواج، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي مسلمة مملوكة   وحرة ذمية مهلوكة

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يكنونها.

(٣) زيادة من ث.

وهكذا صبية مميتة فاسمع وع القول إذا رويته[1]
لا يمنعن من لباس الزينة والطيب مثل حرة حزينة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعيته.

الباب التاسع عشر في العدة بالحيض

(ع: **ومن كتاب الضـــياء**): وإذا كانت ممن تحيض؛ فوقتها أن تحيض ثلاث حيض، أو تيأس من الحيض، وعلى المطلق النفقة، وبينهما الميراث.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: وذلك يخرج في الطلاق الرجعي بمعنى ما يشبه الاتفاق في وجوب النفقة لها عليه، وثبوت الميراث فيما بينهما إذا كانا يتوارثان في الأصـــل ما دامت الزوجية بينهما، أو أنها في العدة منه /١١٣/ لم تخرج في حكم أهل الحق عنها، ولعله يخرج فيها بمعنى ما يشـبه الحكم عليها فيها بأنها في العدة، تكون بمعنى الاتفاق إلى سنة لمعنى الاسترابة في الحمل تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للمحيض، إذا كان انقطاعه عنها قبل الطلاق، وأشـــبهت المؤيسـة منه بعد الطلاق، وما عدا هذا إلى السنتين، والثلاث، والأربع إلى السبع؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف في ثبوت المواريث، والنفقة، والرد، وإباحة النكاح لهما بمن كانا ممنوعين من نكاحه ما دامت أحكام الزوجية بينهما منعقدة، أو أنها لم تخرج عن العدة بعد الطلاق منه لها؛ لخروج معنى الاختلاف في انقضاء العدة بعد الاعتداد بالشـــهور على هذه المدة، لمعنى ما جاء من الاختلاف في لحوق الولد فيها من السنتين إلى الأربع في قول أصحابنا، وإلى السبع سنين في قول قومنا، ولا يصح خروج ما قالوه في هذا عن الصـــواب، وعلى كل قول من هذه الأقاويل؛ فتخرج أنها في العدة، لمعنى الاسترابة في الحمل أحكامها حتى تأتي عدة[١] التي حدها كل ذي قول في قوله، وتعتد بالأيام، والشـهور عدتها[٢] في معاني التزويج، والنفقات،

(١) ث: المدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعدتها.

وثبوت المواريث؛ لأنها في العدة منه غير خارجة منها في المعنى، ولا في التسمية، ويطلق لكل منهما /١١٤/ بعد ذلك ما كان ممنوعا منه لمعنى ذلك وحده دون غيره، ويحل لهما بزواله لزوال ذلك عنهما في رأيه، وذلك يختلف في المعنى في قصر المدة، وطولها لاختلاف الناس في إلحاق الولد في المدة التي يلحقه فيها كما بينت لك ذلك.

ولعله أكثر ما يخرج في هذه المعتدة[١] أنها إذا كانت تحيض، وتعتد لمعنى الطلاق بالحيض في الأصل أنها تكن أحكام العدة تكون إذا انقطع الحيض بعد الطلاق، أو قبل الطلاق عنها، ولم يأتها الحيض حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت كذلك عدتها، أو ما هي عليه من العدة، أو تيأس من المحيض؛ فتعتد بعد الإياس بالأيام أو الأشهر عدتها.

وحد الإياس أن تيأس من المحيض أترابها، ومن هو أصغر منها سنا، وقد حد ذلك بعض من أهل العلم بالخمسة والأربعين سنة. **وقيل**: بالخمسين سنة. **وقيل**: بخمس وخمسين سنة، وبالستين سنة[٢] قول رابع، ولعله أكثر ما في حد الإياس قيل، ولا أعلم أنه قيل فيه بأقل من خمسة وأربعين سنة[٣]، ولا بأكثر من الستين[٤]، ولعله يشبه أن يخرج معنى الاتفاق فيها على أنها تكون بها من المؤيسات.

---

(١) ث: الوقيدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ستين.

وإذا ثبت هذا، وأنها فيما دون ذلك في أوانها[١] لا يصح لها الخروج منها /١١٥/ حتى تيأس، وتعتد بعد الإياس بالأيام، أو الشهور عدتها، فلعله يشبه على هذا أن يكون الميراث فيما بينهما إن كانا في الأصل يتوارثان، وأن[٢] يكون الرد له عليها ما لم تنقض عدتها بعد الإياس على ما جاء من الاختلاف في ذلك إن كان له إليها رد لمعنى الطلاق الرجعي.

وأما إن كان الطلاق منه لها ثلاثا؛ فيلحقها معنى ما قيل في هذا الباب من الأحكام المناطة بالطلاق بهما، إلاّ ما جاء في ذلك من الرد، والميراث[٣]، ولزوم النفقة؛ فإنه يخرج في معنى ذلك على هذا المعنى[٤] الاختلاف في النفقة. وأما الرد، والميراث؛ فلا أعلم أنه مما يختلف فيهما، إلاّ أنه لا يكون له ردها، ولا تزويجها حتى تنكح زوجا غيره، وتخرج من ذلك الغير بعد الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذوق العسيلة منها، بمعنى لا تحرم عليه به من[٥] مراجعته بالتزويج لها. وكذلك يخرج هذا الطلاق معنى الاتفاق فيه على أنه قاطع لثبوت الميراث فيما بينهما أصلا، إلا أن يكون في المرض منه؛ فإنه يختلف فيه في ثبوته مهما كان ذلك من الطلاق في المرض، وقد كان وقوعه فيما بينهما، وإذا ثبت الميراث على هذا لها ما كانت في العدة؛ فلعلها ترجع عن العدة بالطلاق إلى الأشهر، والأيام /١١٦/ عدة المتوفى عنها زوجها، فتعتدها كذلك لمعنى الميراث من غير أن يكون

(١) ث: وأنها.

(٢) ث: ولا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: معنى.

(٥) ث: بلا.

لها في مال المعتدة منه نفقة. **وقيل**: إن لها الميراث، وعليها عدة المطلقة، وإذا ثبت معنى هذا، فيشبه أن يخرج معنى الاختلاف في ثبوت النفقة لها من ماله بعد موته. **وفي بعض القول**: إنها تعتد للعدتين[١] جميعا، وإذا ثبت معنى هذا؛ فيخرج على قياده أنها تستقبل للوفاة من غير أن يكون لها فيها نفقة من مال المتوفى عنها، إلا أنه أتاها من الحيض في العدة للوفاة ما تخرج به عن العدة بالطلاق في الأصل، أو ما تستكمل به العدة له إن كان أتاها من قبل أن تدخل في عدة الوفاة شيء من ذلك، فذلك خروج لها عن العدتين جميعا فيما يخرج؛ لأنهما يتداخلان فيما يبين لي في النظر، وإن لم يأتها الحيض، أو ما تستكمل به من الحيض العدة بالحيض لمعنى الطلاق، حتى خرجت من العدة للوفاة كان عليها أن تتربص ما كان عليها من القروء بعد ذلك من الكل، أو ما بقي إن كان قبل الاعتداد للوفاة، أو فيها أتاها من ذلك شيء، وإن كانت ممن يعتد للطلاق بالشهور، أو الأيام؛ فكذلك لا تعتد على سبيل الاختلاف من أن تدخل العدة بالطلاق على هذا في[٢] العدة للوفاة، /١١٧/ وأن تخرج من العدتين بالخروج عن العدة بالوفاة كليهما، كلاهما كانا معا في الوجوب، أو كانت العدة بالطلاق قبل الأخرى؛ لأنها لا تخرج عن عدة الوفاة إذا ثبت التداخل، إلا وتخرج عن العدة بالأيام، أو الأشهر للطلاق قبلها، كانت العدة للطلاق قبل، أو كانا معا؛ لأنها لا محالة في العدد أقل منها على كل حال، وغير بعيد من الصواب إذا ثبت هذا القول أن يكون عليها أن تعتد كل واحدة منهما على الانفراد، وأن يكون عليها أن تأتي بالباقي من الأيام، أو الأشهر من عدة الطلاق بعد استكمالها عدة الوفاة

(١) ث: العدتين.

(٢) ث: من

على حال، وعلى كل حال من الحال، فإذا ثبت عليها شيء من العدة للطلاق بعد الخروج من العدة للوفاة، والكل منها؛ فالنفقة من مال من هي في العدة للطلاق ثلاثا منه لها، حتى تكمل بالحيض، أو الوضع للحمل، أو الأيام، أو الشهور، إن كانت كذلك عدتها؛ يخرج معنى الاختلاف في ثبوتها، والقول في معنى هذا يتسع، وليس هذا الباب موضوعا لبسط ذلك، وإنما ذكرنا فيه طرفا منه في معنى النفقة، والميراث لما ذكر ذلك ذو الكتاب في كتابه، فلينظر الناظر فيما قاله في هذا من[١] القول وقلناه نظر من نظر لنفسه السلامة، /١١٨/ إن أراد العمل به، أو بشيء منه، فيأخذ الحق، ويدع ما خالف الصواب، والتوفيق بالله.

مسألة: ومن الكتاب: وإن حاضت حيضة، ثم انقطع عنها، فكانت هي[٢] ممن تحيض؛ فعدتها ثلاث حيض، وإن طال ذلك.

قال غيره: إن هذا من قوله يحتمل معنيين، وكلامه يقتضي وجهين؛ لأنه يتوجه المعنى أن يكون المراد منه بالحيضة قبل الطلاق، أو أنها بعد الطلاق، وإذا كان ذلك بعد الطلاق؛ فلا شبهة[٣] أن تكون عدتها بالحيض لمعنى ما جاءها من الحيض، وثبت لها بعض العدة بالحيض، فذلك[٤] يخرج فيها أنها لا تخرج عن العدة حتى تتم لها العدة بالحيض، وإن طال ذلك بها، أو يأتي عليها حال الإياس من المحيض، وتصير في حد المؤيسات من النساء فتعتد بعد ذلك بالأشهر، أو الأيام عدتها، ولا أعلم أن عليها فوق ذلك مزيدا إذا لم يصح معها أنها حامل، فضرب الحمل في بطنها في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا في اتفاق رأي، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: في.

(٣) ث: فالأشبه.

(٤) ث: فلذلك.

اختلاف، إنما الاختلاف فيما دون ذلك من المدة يدخل عليها، ولا يبعد في الحق أن يكون قريبا منها، وهذا هو الأشـــهر من الأقاويل والأكثر. وإن كانت تلك الحيضـة إنما هي[١] قبل الطلاق/١١٩/ أتتها، وكان ذلك مراده بها؛ فيخرج فيها أيضا هذا على بعض القول، ولا سيما إذا كان ذلك قريب عهد بالطلاق.

ويخرج في بعض القول: أنها لمعنى الريبة في الحمل تؤمر بالتربص تسعة أشـهر للحمل. **وقيل**: بالسـنة. **وقيل**: بالسـنتين. **وقيل**: بالثلاث. **وقيل**: بالأربع. **وقيل**: بالخمس سنين. **وقيل**: بالست. **وقيل**: بالسبع تخريجا، فإن لم تحض، ولم يستبن (خ: تستبرئ) في هذه لها على كل قول بها حمل، اعتدّت على حسب كل قول من هذه الأقاويل بالأشهر، أو الأيام عدتها.

وقول من قال "بالعدة قبل القطع لمادة الحمل"؛ لا يبين لي وجهه، لأنه يوجب هنالك على أثر كل قول زيادة في مدة الحمل تارة، ويوجب أخرى نقصـا، ولو كانت الحملة[٢] في العدة، والمدة ثابتة على حالها في ظنه، وعلى ظاهر قوله؛ فليس الأمر في ذلك على ما يظن؛ إذ لا يسـتقيم تقديم العدة إلا والتربص لمعنى الحمل داخل فيها؛ لأنه المحال أن يكون عليها التربص لمعنى الحمل، وتأيسـن[٣] في العدة منه، ثم عليها أن توجد الرجاء بعد انقضـاءها فتتربص له، وهذا ما ليس له في النظر معنى إلا ثبوت التداخل على قياده، وإذا ثبت التداخل؛ أوجب ذلك معنى النقص[٤]؛ لأنها إذا اعتدّت العدة ثلاثة أشهر؛ كان عليها قطع مادة الحمل

(١) ث: هو.

(٢) ث: الجملة.

(٣) ث: تايس.

(٤) ث: النقض.

بثلاثة[1] /١٢٠/ أخرى على قول من يقول بالتسعة الأشهر، فأين موضع السنة على هذا؟! ولا معنى للمزيد بعد انقضاء العدة، والمدة فيهما، بل أين موضع التسعة في الأمة إذا كان عليها من العدة نصف ما على الحرة من العدة؟! كلا، بل هنالك يوجد الزيادة في مدة الحمل على التسعة النصف الآخر من عدة الحرة الذي زال بالسنة في العدة عنها لمعنى التداخل. وإذا ثبت في قول من يقول بالسنة تسعة للحمل، وثلاثة للعدة؛ ثبت في سائر الأقاويل مثله، والقول فيها واحد إذ المعنى سواء.

ولعله يشبه في المعنى أن يكون خروج معنى القول في العدة بالشهور على إثر هذه الآراء المستنبط أكثرها في هذه المطلقة مهما إذا كانت في انقطاع المحيض عنها يشبه الموئسة منه؛ فإنه هنالك فيما يبين لي صوابها كلها، ولا يمكن خروج شيء منهما عن الصواب ما كان خروجه على وجه الحكم، أو كان على معنى الاحتياط ما احتمل منها إمكان الحمل في الجائز على معنى الاحتمال إذا لم تكن عقيما.

وأما إذا كانت غير موئسة من وجوده في المستقبل لقربها عهدا به، أو أنها كانت تعرف بالانقطاع مدة، وبالعودة بعد الانقطاع على ما عرفت ذلك من نفسها، أو كانت لا تحيض في السنة، أو السنتين /١٢١/ إلا مرة، أو مرتين؛ فإن هذه لا يبين لي في المعنى أن تعتد بالشهور على هذا الوجه، وإنما عليها العدة بالقروء، أو لمضي من المدة عليها ما تأيس فيه من المجيء فترجع بعد الإياس، وصيرورتها شبه الموئسة منه إلى العدة بالشهور بعد الاستكشاف للحمل على ما

(١) ث: ثلاثة.

جاء فيه من الاختلاف، أو تبلغ الحد الذي تصير به البالغة إليه من المؤنسات، فتكون العدة بالشهور عليها، أو الأيام بلا خلاف.

وهذا إن كان فيها على هذا، كذلك يخرج على وجه الاقتباس لما خرج فيها بالنظر من الأثر، وكان ما فيها من المعاني والآراء خرج لا يخرج في النظر على قياد الأثر من معاني الصواب، فإنه إنما أكثر ما[١] عن المسلمين في الآثار يوجد في عدة هذه المطلقة أنها بالقروء إذا كانت من ذوات المحيض، وحكمها كذلك في الحكم يكون، ولو لم يأتها منذ البلوغ إلى وقت الطلاق إلا مرة واحدة؛ فإنها بها تكون من ذوات المحيض، وممن عليهن العدة تكون، ولا غاية لذلك في خروجها عن العدة إلا بالقروء، كما عليها من الأقراء للعدة في الطلاق، أو تصير في حد المؤنسات من النساء لكبرها، فتكون بعد ذلك بالأيام، أو الشهور عدتها في ذلك.

وتلك الآراء المشعرة بالرخصة /١٢٢/ قبل هذه المدة في العدة لهذه المطلقة مستحسنات، ولهن في الحق مجال[٢] عند من أبصر الحق وعرفه، وليس كل من وقف على المنصوص من الكلام لفظا، ووعاه على طول المدارسة له حفظا، بمطلع خفيات أسرار حقائق معانيه، ولا بمستنبط لجواهر مكنونات فحاويه، كلا إنه لأهل الفهاهة من ذوي المادة الفاقدين لأنوار الغزائر[٣] عن هذا بمعزل، وإنما يختص به أرباب الفهامة المستمدين بنور الغزائر النورانية من فيضان بحور أنوار المدد الإلهية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغرائر.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كانت ممن تحيض كل سنة حيضة، فطلقها، فحاضت حيضة واحدة، ثم عرض لها وجع، فانقطع عنها؟ فعدتها ثلاث حيض، وإن طال ذلك.

قال غيره: صحيح هذا على حسب ما وجدنا عن غير واحد من المسلمين نحو ما يشبه هذا، ويخرج على معناه مما يدل على صواب قوله في معنى هذا: "حتى تصير من المؤئسات، فترجع إلى العدة بالأيام، أو الأشهر بعد ذلك عن العدة بالمحيض في الطلاق على حسب معنى ما مضى من القول في مثل هذا"، وكأني /١٢٣/ لا أستحسن غير هذا من القول في هذا لدخولها في العدة بالمحيض، وثبوت بعضها لها بالأقراء، ولكني لا أنصب لهذا من القول دينا أخطئ من قال بخلافه لكثرة القول فيه، واحتماله على معنى التشبيه فيه بغيره لدخول الرأي[1] فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا طلقت المرأة، وهي ممن تحيض، فلم تحض؟ فعدة أجلها ثلاث حيض حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، ويشبه أن يخرج في هذا غير هذا من القول، إذا أتت عليها مدة تخلو لها من غير أن ترى كما كانت ترى من قبل المحيض فيها، وأشبهت المؤئسة من رجوعه لانقطاعه عنها، كما لا تعهده من نفسها أن يكون لها بعد أن تستكشف الحمل بالمدة التي يقع لها بها لمضيها معنى اليقين في أنها ليست بحامل أن[2] تعتد بعد ذلك بالأيام، أو الأشهر عدتها، ويكون قريبا من الصواب في الرأي، ولكنه منذ الطلاق ذلك لا يكون قبل التسعة الأشهر تربصا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الداء.

(٢) زيادة من ث.

لمجيء حيض، أو ظهور حمل؛ لأنا لا نعلم فيما قيل أن أحدا من أهل العلم من المسلمين قال في قطع مادة الحمل لمعنى العدة بأقل منها، بل هي أقل مدة قيلت في ذلك، ولعلها هي الأغلب تكون على الأحمال في مدة إقامتها /١٢٤/ في ذوات الأحمال لها، وسائر ما جاء على سبيل الاختلاف من[١] المزيد في المدة غير مستحيل، ولكنه نادر وخصوص، والحكم على الأغلب حتى يصح غيره.

وعلى كل حال، فإذا مضت المدة المحدودة بالتسعة الأشهر إلى ما زاد على هذه المدة في كل قول يخرج فيها، ولم يصح في الرحم[٢] منها ظهور ذا، ولا من الفروج خروج هذا؛ كان على هذا من هنالك صاعدا يمكن خروج معنى هذا القول إذا ثبت الرجوع عن العدة بالأقراء إلى الأيام، أو الأشهر، لا سيما إذا وقعت الريبة فيه لانقطاعه[٣]؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤].

فوجب لمعنى الريبة التساوي في العدة بينهما لحكم الله، والريبة على هذا في هذه غير مستبعدة في الحق على معنى النظر في أمر الحيض أن تكون منها قريبة مهما[٤] كانت تحيض في هذه المدة، أو في كل شهر منها، ولم تعهد الانقطاع من نفسها هذه المدة المتربصة له، ولمعنى الحمل فيها كلها.

وإن كانت العادة منها على ما عرفت ذلك من نفسها أنها لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة؛ لم يبن لي على هذا أن يلحقها معنى القول بالسنة لمعنى قطع مادة

(١) ث: فعن.

(٢) ث: الرجم.

(٣) ث: بانقطاعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

الحمل والعدة جميعا في النظر، /١٢٥/ مهما كان الطلاق في الطهر قريب عهد به، ولو انكشف لها فيها الحال بما لا ريب فيه معها أنها من غير ذوات الأحمال؛ لأنه يوجب رجوعها إلى العدة بالأيام، أو الأشهر قبل أيان الوقت الذي في العادة[١] المحيض يأتيها فيه، وذلك ما لا وجه له؛ لأنه المحال على حال أن تشبه المؤسة منه بمعنى الريبة في انقطاعة قبل مجيء أوانه الذي لا يأتيها قبله، وإنما يشبه أن يلحقها ما عدا هذا من القول في ثبوت الرجوع إلى العدة، كذلك بالأيام، أو الأشهر؛ لوجود الريبة بعد السنة إلى ما زاد في كل قول على ذلك على معنى ما جاء من الاختلاف في المدد التي بالمعنى تخرج فيها.

وتلحقها في معنى التربص للحمل كما بينت لك ذلك من قبل، لا على المساوغة عند التساوي من الوقت والمدة، بل بعد التربص له [بعد السنة][٢] الشهر، والشهرين إلى التسعة الأشهر في المستحب؛ لأن المساواة منهما على سبيل التحاذي[٣] بينهما، وإن كانت هي في ذلك الحال كأنها لا تنفك عن دخول إطراق الريبة بها، فإنها لا تقتضي التمكن فيها عند التجاذب بين الرجاء والإياس؛ لغلبة أصل الرجاء عليها هنا بقرب الوقت منها بعد، وإذا بعد الوقت بمضي الأشهر عليها بعدة؛ فكأنها أشبه بوقوع الريبة عليها، ورسوخها /١٢٦/ بها حتى لا يبعد جواز الانتقال في العدة.

وإذا كانت العلة في الانتقال من العدة بالقروء إلى العدة بالأيام، أو الأشهر وجود الاستراابة في المحيض؛ لمضي وقته وانتظاره بعد الوقت كذلك، وكانت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عادة.

(٢) ث: بالسنة.

(٣) ث: التحادي.

الاســترابة حاصــلة بمجاوزة الوقت الذي هو في الأصــل لها، للمحيض وقت لا تتعداه مهما انتظرته بعد مرور وقتها كذلك[١] المعتادة فيه أنها فيه تحيض على غير حيض، فيشـبه أن يكون كيف ما حصـلت الأشـهر من طرف[٢] المدة لمعنى الاسـتكشـاف للحمل بالسـنة، أو بهما جميعا، كأنه[٣] بمعنى واحد لوجود المزيد على الوقت، تلك الأشـهر من المحيض إلى المحيض الثاني إن كان قد كان الطلاق بعد المحيض بأشـهر، أو أيام تقضي لوجودها بعد السنة، أو باستتمام ما انكسر بعد الســنة جبرا لها وجود الاســترابة؛ لأن ذلك الوقت لها كأنه موجود في خلل ذلك؛ لأنه كأنه متصـل من المحيض إلى المحيض بلا أن يبين لي انفصـاله، ولا كون القطع له عن التواصـل بالطلاق حتى لا يكون التوكف لمجيء وقته بالسـنة إلا منه منذ الطلاق، إنما ذلك معنى يســتكشــف الحمل به، وينتظر وجود الأقراء على وجه الاستصحاب لهما لا أنه من /١٢٧/ وجود الاسترابة مانع قبل انقضاء تلك المدة المســتكشــفة بها ذلك منها مهما كان وقتها لمحيضــها أقرب منها لوقوع الطلاق كما ذكرت لك، وتجاوزته قبل اسـتكمالها لذلك، بل كأنها إذا أتى عليها وقتها في خلل التربص لمعنى الحمل بالسنة فلم تر فيه حيضا، وارتقبته أشهرا؛ على هذا، لا تخرج عن حال الاســترابة إذا لم يأتها، ولو كانت مدة الحمل لم تنقض، على هذا القول ألا ترى أنها لو مضــت الســنة فما فوقها عليها منذ الحيض قبل الطلاق، واسـتغرقت وقتها، فلم يأتها فيه، ولا فيما بعده أشـهر، أو سـنين حتى أيســت من رجوعه إليها قبل الطلاق؛ أنه يلحقها معنى القول بالرجوع عن العدة

---

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: طرفي.

(٣) ث: كان.

بالقروء من بعد التسعة الأشهر التي بها تستكشف الحمل، إلى ما زاد عليه من المدة في كل قول بعد الطلاق إلى العدة بالأشهر، أو الأيام، والمراد بالأشهر: في الحرائر المسلمات. **وعلى قول**: في الكتابيات، وبالأيام في الأمة. **وعلى قول**: في الكتابية إذا ثبت معنى الرجوع، والانتقال قبل المصير إلى حد
الموئسات منها، وكانت تعرف ذلك تقيدا [...][1] وقت معروف لا يعتريه التخلف بالمزيد.

وأما إذا كانت لا تعرف كم منذ الحيض أتى عليها من يوم، أو شهر، أو سنة، /١٢٨/ ولم تكن قبل الطلاق شبه من يئس من النساء منه، فالأشبه بمعاني الصواب؛ القول بأنه لا يلحقها القول بالتسعة الأشهر، والثلاثة الأخرى لمعنى العدة؛ لاحتمال قربه وبعده، والقول فيه بأنه قريب، أو بعيد؛ ليس بمقتض في المعنى لحقيقة القرب والبعد، وإذا كان كذلك، فالاعتماد عليه غير سائغ، بل النزوع عنه والترك له وجه الصواب؛ لأنه موضع لبس، ويكون التربص له عليها منذ الطلاق على سبيل ما مضى من التوضيح منا لك.

وهكذا القول في سائر الأقاويل بالمعنى في تأويلها يخرج في النظر أنه كما طال وقتها لمحيضها على قول، وزاد على مدته التي أثبت في غاية مدة الحمل فيه؛ لم يصح خروجه فيها، وخرج ما زاد في المدة عليه على وجه ما بينت لك، كذلك لو كانت تحيض في كل شهر مرة، أو مرتين أنهما مهما وقع الالتباس عليها في أمرها في الحمل بعد التسعة الأشهر، أو السنة؛ لا ترجع إلى العدة بالأيام، أو الأشهر، بل تؤمر، ويكون عليها أن تستكشف ذلك بأكثر مدة تمكث فيها ذوات الأحمال، حتى ينكشف لها الأمر الموجد لوجود الالتباس في ذلك عن

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

وجوده، أو عدمه، وبعد ذلك /١٢٩/ تأخذ في العدة بالأيام، أو الأشـــهر إن لم تر المدة كلها من المحيض قليلا، ولا كثيرا، ولا ظهر لها بها حمل تتربص في العدة به.

وعلى كل حال من الأحوال، وقول من هذه الأقوال يشبه أن يخرج فيها بما لا خلاف فيه أنها إذا رأت حال التربص في المدة، أو في حال دم الحيض[1]، أو ظهر بها حمل؛ أن يكون الاعتماد في العدة مرجوعا إلى ذلك الموجود من الأمرين مع تنافيهما على الأصـــح أن يكونا معا، بل لو ثبت وجودهما كذلك على قول من يثبت ذلك ويراه؛ فالحكم في العدة لا ريب فيه أنه بالحمل مناط، وذلك الآخر غير ملتفت إليه لمعنى العدة على حال؛ لورود النص في الكتاب في أجل ذوات الأحمال ظاهرا غير محتمل لباطن من التأويل أنه الوضع لأحمالهن تصريحا، إلا في مخصوص من الأمور لحدوث علة فيه توجد الاختلاف فيه.

وعلى كل حال، وكل حال تكون في العدة بالحكم فيه؛ فالنفقة لها، والميراث بينهما، والرد ثابت له عليها مهما كان الطلاق رجعيا، وغاية ذلك في هذه المعتدة من المطلقات عند الانقطاع من المحيض تختلف لمعنى الريبة في قربها وبعدها؛ لخروج معنى الاختلاف في طول مدة التربص للحمل، وقصرها باختلاف أحوالها في المحيض.

وإذا ثبت إجازة /١٣٠/ الرجوع عن الأقراء في العدة إلى الأشـــهر أو الأيام؛ لانقطاع المحيض في هذه المدة وارتفاعه عنها بعد الطلاق على حســـب كل قول بالمعنى فيها؛ فهي في التي تيأس من إتيانه لها قبل الطلاق أظهر إذا طال عليها الأمد على غير حيض، وأيســـت من رجوعه إليها؛ لانقطاعه المدة الطويلة قبل

---

(١) ث: حيض.

الطلاق عنها، ويشبه أن تلحقها هذه الآراء من القول بالتسعة الأشهر، ثم العدة إلى أقصى ما فيها من الآراء ثبت، ولو كانت من قبل لا تحيض في التسعة الأشهر، أو السنة إلا مرة واحدة، لغلبة الإياس عليها، وصيرورتها قبل الطلاق فيه شبه المؤنسة منه.

ولينظر الواقف على هذه في جميع هذه التخريجات، هل لها وجه تخرج به في سبيل الحق، أم ليس لها في سبيل الحق مجال، ولا جواز. وعليه أن لا يثبت[١] معترضا عليها قبل التبصرة بنور الغزيرة فيها أبدا، ولا يقدم على العمل بها قبل ذلك اتكالا على حسن الظن بي، فإني إنما أثبت هذه التفصيلات الرسمية على وجه التشبيهات الظنية لا نظر فيها، وكأني أرجوها أنها لا تخرج في النظر عن الصواب، على قياد ما تقدم ذكره من الآراء إذا ثبتت، لكن لعله /١٣١/ القول المعتمد عليه هو الأول.

وفي الكتب القومية: أنه قول علي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعليه جل أصحابنا، وكأنه هو الأظهر في الأجوبة التي تنسب إلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله كان يميل إليه، وكأنه يشبه أن يكون كذلك استدلالاً عليه بما جاء في ذلك عنه، وكأني أراه أعلم من نعلمه من لدن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى يومنا هذا بشهادة آثاره له بذلك، فقف عليها ترى العجب العجاب.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثب.

الباب العشرون في عدة من لم تحض

ومن الكتاب: والتي لم تحض وهي امرأة، ثم طلقت؛ فإنها تعتد بالاحتياط تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة؛ لأنها امراة لم تحض.

قال غيره: إن الذي يخرج من القول في المطلقة بعد الدخول من زوجها بها إذا لم تكن من ذوات المحيض، ولا ممن يعتد في الطلاق بالحيض إذا لم يأتها الحيض، وإنما صح بلوغها بغير أنها تكون بالثلاثة الأشهر عدتها ما لم يصح معها أنها حامل مع ذلك؛ فتنتقل بمعنى الحكم إليه، وكذلك قيل، وأنها تفوت المطلق لها، وتحل للأزواج.

ويخرج في بعض القول على معنى ما قيل: إنها تستكشف /١٣٢/ الحمل بتسعة أشهر له لمعنى الريبة فيه، ثم تعتد بالأشهر الثلاثة بعد ذلك. **وقيل**: إنها تفوت المطلق لها بالثلاثة الأشهر، ولا يحل لها التزويج [حتى عليها تمضي](١) السنة على حسب ما في الأثر يوجد أنه عن أبي عبد الله كذلك، لكنه يشبه المضطرب في المعنى؛ لأنه كأنه أوقع الحجر في الوجهين الرد والتزويج جميعا، وهذا ما لا يستقيم في الحكم حجرا على حال؛ لأن الجمع فيما بينهما في حال من الحال في الحكم على غير سبيل الاحتياط محال، وإنما يستقيم خروج ذلك على معنى الاحتياط، وليست الضرورة(٢) في خروجها في الاحتمال لمعاني الاحتياطات هكذا إيماء ولا تصريحا، بل كمثل ما قيل فيها: إنها تفوت المطلق مهما انقضت

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حتى تمضي عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصورة.

الثلاثة الأشهر، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة سنة، وذلك هو الوجه مهما أريد الاحتياط؛ لأنه في المعنى يحتمل معنى ذلك في خروجه.

ولقد كان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا يذهب؛ لأنه كان كأنه يميل إلى حب الجمع بين الأمرين فيها؛ لأنه أعجبه أن تفوت المطلق من الرد إذا انقضت الثلاثة الأشهر، وأن لا تتزوج حتى تمضي السنة عليها /١٣٣/ جمعا بين الوجهين في العدة خروجا وبقاء، والأخذ لمعنى الرد بخروجها منها، وفي التزويج بغيره ببقائها إلى تمام السنة فيها، وهل هذا إلا محض الاحتياط؟! لكنه بالحق مستحسن في الحق ثبوته جزما.

وقيل: إنها تؤمر بالتربص لمعنى الحمل سنة. **وقيل**: إلى سنتين، ثم تعتد بعد ذلك عدتها، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يبعد من الحق أن يلحقها معنى ما قيل من الاختلاف في المدة التي قيل بلحوق الولد فيها، لاسيما عند وجود الاسترابة. ولعل القول الأول أشبه بمعاني الأصول، وسائر ما قيل كأنها أقرب من جانب الاحتياط رجحانا.

وإذا ثبت خروجها على معنى ذلك، ولم يخرج ما عدا الثلاثة الأشهر على معنى الحكم؛ فكأنه لا يدركها المطلق لها بعد الثلاثة ولو أمرت[1] بمزيد التربص عليها على ما جاء من الاختلاف في ذلك، بل لا يتوارثان بعد ذلك؛ لأنه إنما الميراث يكون إن كانا يتوارثان، وكذلك الرد إن كان له إليها رد، إنما هما ثابتان ما لم تتجاوز الأصل الذي هو في الأصل عدتها؛ لخروج ما قيل فيها في هذا الموضع من القول بالاستكشاف لمعنى الحمل غير العدة؛ إنما هو في المعنى خارج /١٣٤/ في النظر على معنى الاحتياط فيما يبين لي على الأصح، ولا يبين لي خروجه في

(١) ث: مرت.

الأصح على معنى الحكم؛ لأنها في الأصل لم تكن من ذوات الحيض، فيثبت لها، وعليها حكم العدة بالحيض، ولا صح أنها من ذوات الأحمال، فتنتظر الخروج عن العدة بالوضع، وإنما هي بالأشهر عدتها في الأصل، وإذا كان ذلك هو الأصل من حكمها لعدتها؛ فهي على حكم الأصل في الحكم، حتى يصح تنقلها عن أصلها بأصل صحيح لا ريب فيه، فلذلك كان خروج ما عدا هذا القول من الأقاويل التي أثبتت المزيد عليها لمعنى الحمل عن أصلها على معنى الاحتياط لا الحكم، وإذا كان ذلك كذلك يخرج، لم يبن لي أن يوجب ما خرج على معنى الاحتياط معنى في اللزوم من الحقوق في الرد، والمواريث، والنفقات.

ولو قال قائل: إنه لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف، لثبوت الأمر لها بالتربص للحمل على سبيل ما جاء من الاختلاف في ذلك المحتمل [من وجه][1] على معنى الحكم لإطلاقه، وعدم التقييد فيه في هذه الآراء بأنه أمر[2] احتياط في نفسه بمقدمة، أو بقرينة، أو بلاحقة في تصريح، ولا تلويح، وخروج /١٣٥/ معنى التوافق، إلا ما شذ من الأمرين لها بالتربص كذلك، وإن كان القول منهم في المدة لمعنى التربص، يختلف على أنها لا تخرج عن العدة؛ حتى تعتد بعد أن تمضي المدة التي يستكشف بها الحمل، ويلحق فيها الولد على أثر كل مدة في قول منها، وكأنها على هذا عملا بظاهر المعنى بعد في العدة، حتى تعتد عدتها بعد الاستكشاف تخريجا، وإذا كانت بعد في العدة أحكامها؛ فكأنه يخرج على قياد ظاهر كل قول، أنها مادامت في العدة؛ أنه له ردها، وعليه النفقة لها؛ لأنها في حبسه، وهو يرثها ما لم تخرج عن العدة منه، ولها الميراث منه إن مات، أو قتل،

(١) ث: خروجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمن.

وهي في العدة؛ لم أتســـرع إليه بالقول في التأويل أخطأت، لكنها إذا ثبت هذا؛ فلترجع إلى عدة المميتة المتوفى عنها زوجها بلا أن يكون لها نفقة في ماله؛ لأنها في معنى الزوجة، والزوجة المميتة؛ لا نفقة لها في الصـحيح من قول المسـلمين لها، فتدبروا يا أولي العلم والأبصار هذه التلخيصات، وهذه الآثار، ولا تأخذوا بشيء منها إلا ما عرفتم عدله.

الباب الحادي والعشرون في المرأة إذا انقطع عنها الحيض أو اختلط عليها، كيف عدتها؟

/١٣٦/ **وقال الوضاح بن العباس**: إنه وجد في كتاب عرضه على أبيه، أن المرأة إذا اختلط عليها الدم في الأشهر، ثم طلقت؛ اعتدت ثلاثة أشهر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المطلقة التي كانت تعتد بالحيض، ثم ارتفع حيضها فلم تحض؛ **فمنهم من قال**: تربص تسعة أشهر، ثم تعتد بالشهور ثلاثة أشهر. **ومنهم من قال**: حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور، وهو أكثر القول عندنا. **وقال من قال**: إذا بلغت في الكبر ستين سنة، ولم تحض؛ فقد آيست من المحيض.

مسألة من جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة طلقها زوجها، وكانت تحيض قبل أن يطلقها، فلما طلقها ارتفع عنها الحيض، وانقطع، وذهب، وهي بحد من تحيض، **قلت**: تنقضي عدة هذه المرأة؟ **فمعي أنه قد قيل**: حتى تحيض ثلاث حيض، أو تصير بحد من يائس من المحيض؛ فتعتد بالشهور ثلاثة أشهر.

قلت: وهل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاق زوجها إذا لم تحض فيها، وهي[1] تعلم أنه قيل بذلك، ويخرج ذلك عندك على الصواب؟ فلا أعلم ذلك، ولا يبين لي.

قلت: وما أقل ما قيل في عدة المرأة؟ إلى كم؟ فكل امرأة يحكم /١٣٧/ عليها بعدتها خاصة، كما أثبت الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو[2] في قول أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٢) ث: و.

العلم، ولا تعتد بعدة غيرها، وليس لذلك عندي أقل، ولا أكثر، إلا كل منهن ما خصه حكمه.

قلت: وإن أخذ أحد بقول من يقول: "إنها تربص لقطع مادة الحمل تسعة أشهر، وتعتد ثلاثة أشهر"، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**(١): فإذا(٢) استريبت في ذلك، وأنكرت حالها التي كانت تعهد نفسها به من الحيض والحمل، ولم تدر بأي حال هي، فاحتاطت عن هذا وهذا بما وصفت واعتدت؛ فلم أقل: إنه على باطل. وإن كان على غير هذا؛ فلا أقول فيه شيئا.

قلت: وكذلك إن أخذت بقول من يقول: "إنها تقطع مادة الحمل سنة، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وتتزوج بعد الثلاثة"، هل يجوز ذلك؟ فهذه عندي مثل التي قبلها.

قلت: وإن أشار علي مشير في تزويج هذه المرأة إذا انقطع عنها، ولم تنقض عدتها بالحيض، وهي بحد من تحيض، فما أشير عليه، وما أحبّه له من ذلك؟ فأحبّ له من ذلك أن تخرج من الريب إلى ما لا ريب فيه، وأشير بذلك عليه، ويتسع مما وسع الله له من الحلال الذي لا ريب فيه، والاختلاف(٣) إن قدر عليه، وإن خاف على نفسه العنت في دينه، /١٣٨/ ولم يقدر على غير ذلك؛ لم أحبّ له أن يدخل فيما لا يختلف فيه من العنت في الدين، ويدع ما يقدر عليه من الاختلاف في مثل ما قد قيل من بعض قول المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: ولا اختلاف.

مســـألة: وعن امرأة طلقها زوجها، وهي ممن تحيض، فقعدت عن الحيض ثلاث سنين، أو أكثر، **قلت**: هل يجوز لها أن تعتد بالشهور، وإن كانت لم تصر بحد المؤيسات؟ **ففي أكثر قول أصحابنا فيما عندي**: إن عدتها بالحيض حتى تصير بحد من يئس من المحيض.

وقلت: لما كانت قعدت عن المحيض سنة، أو أكثر، اعتدت بالشهور، وتزوجت، **قلت**: هل يجوز لها ذلك، أم يفرق بينها، وبين زوجها؟ **فمعي** على هذا القول، يفرق بينها، وبين زوجها.

قلت: وإن لم يتفارقا عن ذلك، واجتمعا، وكانت لهما ولاية، هل يكونا على ولايتهما؟ فإذا كانا قد خرجا من قول أهل العلم إلى ما لا اختلاف فيه؛ فليس لهما عندنا ولاية على مخالفتهما للمسلمين. وإن كانا قد وافقا في ذلك قول أحد من أهل العلم؛ فهما على ولايتهما.

وقلت: هل أعلم أنه قال أحد من أهل العلم: "أنها تعتد بالشهور إذا خلا لها سنة ولم تر دمًا"؟ **أحسب أنه قد قيل فيما جاء من آثار أصحابنا القديمة**: إذا ارتابت المرأة، فلم تر حيضا، ولم يتبين لها حمل، ووقعت الريبة؛ **فأحسب أنه قد قيل**: إنها إذا مضت سنة، وهي /١٣٩/ على سبيل ريبة لم يتبين لها حيض، ولا حمل؛ فهي مسترابة، وعدتها بالشهور لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾[الطلاق:٤].

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إنها تعتد تسعة أشهر لريبة الحمل، ثم تعتد بالشهور، وهو قول جابر، ومسلم، وعمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنهم. **وقال من قال**: تعتد سنتين؛ لأن الولد يلحق إلى سنتين، ثم تعتد بالشهور بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة اعتدت بالأشهر، وهي ممن تحيض، وتزوجت على ذلك؟ **فقد قالوا**: إنها ليست بمعذورة في ذلك، ويفرق بينهما، وقد حرمت على زوجها أبدا إذا كان قد جاز بها، إذا كان عدتها بالحيض، فاعتدت بالشهور، أو كان عدتها بالشهور، فاعتدت بالحيض، ويلزمه المهر لها. وإذا لم يجز بها؛ لم يجب عليه المهر. وأما التزويج ثابت، فالله أعلم.

مسألة: وعن المطلقة إن انقطع عنها الدم قبل أن تبلغ ستين سنة، وهي ممن كان (خ: كانت) تحيض، هل لها أن تعتد بالشهور، وتزوج؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن حد إياس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة فصاعدا. **وقيل**: خمسة وخمسين سنة. **وقيل**: ستين سنة، وأرجو /١٤٠/ أنه أكثر **ما قيل فيها**: بالستين إلى ستين سنة؛ أنها تكون بحد من يأس من المحيض، وتعتد فيه بالشهور.

قيل له: وإذا اعتدت بالشهور في حال ما لا يسعها العدة بالشهور، وتلزمها العدة بالحيض، وتزوجت؛ كان تزوجها فاسدا، وإذا وافقت في عدتها بالشهور ما يجوز لها أن تعتد فيه بالشهور بأحد ما قيل من قول أهل العلم من المسلمين؛ فقد وافقت السلامة إن شاء الله، ويكون تزويجها[١] جائزا، وإن لم تحفظ ما خلا[٢] لها من السنين؛ **فقد قيل**: إنه إذا قعد[٣] أترابها من الحيض، أو من هو أصغر منها؛ جاز لها أن تعتد بالشهور إذا كان ذلك قعودا عن الحيض من غير علة، ولا استرابة إلا من أسباب الكبر.

---

(١) ث: تزويجا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا يملك رجعتها منه، وأخذت في العدة ما شـــاء الله من المدة بقدر ســـنة، أو أكثر، ثم توفى[١] مطلقها، فادعت أنها لم تنقض عدتها، وطلبت ميراثها مما خلفه، فتكون دعواها مسموعة إذا كانت عدتها بالحيض، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها مع يمينها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: /١٤١/ **جاء الأثر**: أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها بغير رضاها، ومات قبل انقضاء عدتها؛ أنه ترثه مادامت في العدة، وقولها مقبول أنها لم تنقض مع يمينها إن طلبها منها من له اليمين عليها، أنها لم تنقض، إن كانت ممن تحيض، وتعتد بالحيض إلى أن تمضي المدة التي يجوز بعدها تزويجها، وفي ذلك اختلاف كثير بين العلماء، وأكثر العلماء من فحولهم لا يجيزون تزويجها حتى تصير من المؤنسات في السن، وهو من خمس وخمسين سنة إلى ستين في اختلافهم أيضا في ذلك، فتعتد بالأشهر بعد ذلك، وعلى هذا

القول؛ فهي مصـــدقة إلى هذه المدة، وعلى قول من يقول: "بأقل من ذلك من سنة فصاعدا"؛ فإلى المدة التي يجيز تزويجها بعدها.

وأما نحن فلا نقول بهذا، [ولا نعمل به][٢] ولا يعمل به والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، بل كان يعمل بالقول الذي يقول: "لا يجوز تزويجها إلا بعد أن تصـــير من المؤنسات من خمسة وخمسين سنة فصاعدا". وعلى هذا فهي مصدقة في هذه المدة كلها، وكل عالم، وكل قاض له أن يحكم بين الخصـمين فيما يجوز فيه الرأي،

(١) في النسختين: توفا.

(٢) زيادة من ث.

ويلزم ثبوت حكمه في ذلك أن يعمل بما يراه /١٤٢/ في نفسه أنه هو الأقرب إلى الحق بحجج يراها من أحكام كتاب الله تعالى، أو أحكام سنة نبيه ﷺ، أو أحكام العدل والمسلمين، أو ممن جاء بها؛ لا على ما يتخيل له في نفسه، ويستلذه في حسه أنه هو أقرب إلى الحق بغير حجة صحيحة يراها في عدله، وفضله على غيره، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامرأة عنها المحيض انقطعا ... من بعد تطليق حليل وقعا
في أكثر القول عليها العدة ... بالحيض لو طالت بذاك[1] المدة
وقيل بل بالسنتين تنقضي ... عدتها ولست هذا أرتضي
وفيه قول ذكرته السنة ... بأنها تعتد من ذاك سنة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

الباب الثاني والعشرون في المرأة إذا اختلف عليها حيضها، كيف عدتها، ومتى يدركها زوجها، وإذا طلقت في السفر وردها زوجها قبل غسلها بالماء؟

وسألته عن المطلقة إذا كانت عدة حيضها خمسة أيام، فحاضت بعد الطلاق حيضتين خمسا كواملا، وحاضت الثالثة ثلاثة أيام، هل تنقضي عدتها بذلك؟ **قال: معي أنه قيل**: لا تنقضي عدتها بذلك حتى تحيض حيضة تامة على تمام أيام حيضها. **ومعي أنه قيل**: إذا انقضت أيام حيضها، وقد حاضت ثلاثا؛ وقد تم لها حكم الحيض؛ /١٤٣/ [لأن الحيض][(١)] من الثلاث فصاعدا، فإذا انقضت الخمس؛ فقد انقضت عدتها.

قلت له[(٢)]: فإن تزوجت بعد حيض الثلاث من الحيضة الثالثة قبل انقضاء الخمس جاهلة بذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال**: إذا تزوجت في العدة في معنى ما لا اختلاف فيه؛ فرق بينهما؛ لأن النكاح في العدة باطل فيما عندي.

قلت له: فإن كان قد دخل بها على هذا، أتحرم عليه أبدا؟ أم يجدد له النكاح، ويسعهما المقام على ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنه إذا وطئها في نكاح فاسد فيما لا اختلاف فيه، إلا أنها تفسد عليه في قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن تزوجها، ولم يطأها حتى انقضـــت الخمس، ووطئها بعد ذلك بالتزويج الأول، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال:** إن كان النكاح فاسد، فيخرج عندي؛ أن وطأه لها في ذلك يفسدها عليه.

قلت له: فهذا نكاح فاســد عندك بمعنى الاتفاق؟ **قال:** **معي** أنه فاســد في معنى القولين جميعا.

قلت له: فإن حاضــت يوما في الحيضــة الثالثة، وطهرت وانقضــت الخمس، هل تنقضـي عدتها بذلك في قول من يقول: "أنها إذا حاضـت ثلاثا، وانقضـت الخمس؛ انقضت عدتها"؟ **قال:** لا يبين لي ذلك مع صاحب هذا القول في قوله؛ لأنه يقول: "أقل /١٤٤/ الحيض ثلاثة أيام.

قلت له: فيخرج ذلك على قول من يقول: "إن أقل الحيض يوم"؟ **قال:** **معي** أنه إذا ثبت معنى ذلك؛ كان عندي كذلك على معنى القول الآخر. وإذا ثبت معنى القول الآخر: "أن بتمام الخمس"، وهي طاهر في اليومين؛ يكون حيضــــا، ولا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب حكم الحيض أن يكون به انقضــاء العدة بتمام اليومين في الظاهر، وإنما كان حكم الحيض أيام الدم، لا أيام الطهر بمعنى الاتفاق؛ لأنها لو طهرت أيام حيضــها كلها؛ كان موجبا معنى الأتفاق؛ أنها ليس بحائض في معنى العدة، ولا في معنى الصلاة.

مســـألة: وســـألته عن امرأة كانت تعتد بالحيض في وقت معروف، فطلقها زوجها، فحاضـت حيضـتين كما كانت تحيض، ثم حاضـت الثالثة أقل من ذلك، إلا أنه ثلاثة أيام، هل تنقضـي عدتها بذلك وتزوج، ولا يردها زوجها؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف في انقضـــاء العدة؛ **فقال من قال:** لا تزوج حتى تحيض حيضة جديدة تامة. **وقال بعض:** حتى تنقضي أيام حيضها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسئل عن امرأة طلقها زوجها، فحاضت حيضتين، وأتتها الإثابة فيهما، فلما كان في الحيضة الثانية لم تأتها الإثابة، ألزوجها /١٤٥/ أن يردها؟ **قال**: لا يردها زوجها، ولا تحل للأزواج.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل طلق زوجته، فحاضت حيضتين كما عودت في قروئها، فلما كانت الحيضة الثالثة، حاضت يوما، أو يومين، ثم انقطع عنها؟ **فقالوا**: لا يردها زوجها الذي طلقها حين طهرت من اليوم، واليومين، ولا تتزوح حتى تحيض حيضة كاملة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن المطلقة إذا لم تتفق لها ثلاث حيض متفقة على حال، أتنقضي عدتها بذلك، أم لا؟ **قال**: **كان شيخنا محمد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: يعجبه أن لا تنقضي عدتها بذلك، **وأما أنا فيعجبني** إذا حاضت ثلاث حيض، كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعدا؛ أن يجزيها ذلك، إلا أنها لا تتزوج حتى تكمل أيامها التي عودت تحيض فيها من قبل، إذا انقضت الحيضة الآخرة عن الحيضة التي عودتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة طلقت، وحاضت مثل عادتها الأولى، وهي ثمانية أيام، وطهرت عشرين يوما، ثم حاضت خمسة أيام، وطهرت عشرين يوما، ثم حاضت ثمانية أيام، أتنقضي بذلك عدتها، وتفوت مطلقها، وتحل للأزواج، /١٤٦/ أم لا؟ **قال**: أما مطلقها؛ فقد فاتته على هذه الصفة إذا كانت قد اغتسلت من الحيضة الثالثة، أو تيممت عند عدم الماء لشيء من الصلوات، أو تركت الغسل بعد انقضاء حيضها إلى أن فاتتها صلاة من الفرائض. وأما جواز تزوجها بغير مطلقها، ففيه قولان؛ **قول**: جائز لها ذلك. **وقول** لا يجوز لها ذلك

حتى تحيض حيضة فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية أيام، وتكون الحيضة ثمانية أيام. **ويعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: في امرأة طلقها زوجها، وكان عادة حيضها ستة أيام، أو خمسة أيام، فحاضت من بعد الطلاق حيضتين على ما عود من قبل تمامها، وفي الحيضة الثالثة حاضت ثلاثة أيام، وانقطع عنها، ورأت الطهر البين، هل تنقضي عدتها، وتحل للأزواج، أم لا؟ **قال**: لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة ثانية على عادتها الأولى. **وقال من قال**: إذا انقضت بقية أيام حيضها، وهي الخمس، أو الست، تم حيضها، وتنقضي عدتها.

قلت: فإن تزوجها رجل قبل أن تتم أيام حيضها المعتادة بعد الثلاثة الأيام الذي حاضتها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يفرق بينهما إذا تزوجها في العدة، وهذا مع صاحب هذا القول تزويج /١٤٧/ في العدة.

ووجدت في كتاب بيان الشرع عن أبي معاوية قال: إذا كان عدة المرأة من الحيض خمسة أيام، ثم طلقها زوجها، فحاضت حيضتين على خمسة أيام، ثم حاضت الثالثة على ثلاثة أيام، ثم طهرت فراجعها زوجها، وقد طهرت في الثلاثة الأيام؟ **قال**: فإن راجعها الدم في الخمسة الأيام؛ فهي امرأته، وإن لم يراجعها الدم في الخمسة الأيام؛ فلا أرى له عليها(١) رجعة. وإن تزوجت زوجا غير زوجها الأول في الثلاثة الأيام، هل يفرق بينهما إذا لم يراجعها الدم؟ فلا أرى بينهما فراقا، وقد كان ينبغي له أن ينتظر حتى تكمل أيامها، **وقال**: ليس لزوجها أن يردها من بعد طهرها من الحيض إذا كان لها إبابة قبل أن يأتيها، وليس لها أن تزوج حتى تخلوا أيام إثابتها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليها.

قلت: وإذا كان لهذه المرأة إثابة تأتيها بعد طهرها من الحيض يومين، أو ثلاثة أيام، هل يجوز لها التزويج إذا حاضت ثلاث حيض بين الإثابة، وبين انقطاع الدم في هذه الحيضة الثالثة، راجعها في الدم، أو لم يراجعها؟ **قال**: إن كان لها إثابة معروفة تأتيها بعد انقطاع الدم عنها؛ فإن النكاح فاسد ويفرق بينهما، وإذا كانت /١٤٨/ الأثابة مرة تأتيها، ومرة لا تأتيها؛ لم نقدم على الفراق بينهما، والله أعلم.

مسألة: وفي المرأة إذا حاضت أول حيضة يومين، وكذلك الثانية، والثالثة، وكان ذلك عادة لها، ثم أنها طلقت، كيف عدتها، أتعتد بهذه الحيض الذي صار عادة لها وهو يومان، أم لا؟ **قال**: فإن حاضت هذه المرأة حيضها الذي هو يومان الذي هو عادة لها قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر؛ فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر، فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء. **وقيل**: أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام، ولا تنقضي العدة بالحيض إلا أن يكون حيضها ثلاثة أيام. فإن كان حيضها أقل من ثلاثة أيام، وتلك عادتها؛ لم تنقض عدتها إلا في ثلاث حيض مع ثلاثة أشهر، ولا تنقضي بالأشهر دون الحيض، ولا بالحيض دون الشهور، وأحسب أنه يستحب له، ولها على الأحتياط إذا انقطعت أحد العدتين من الشهور، أو الحيض؛ لم يدركها زوجها، ولم تتزوج حتى تنقضي العدة الأخرى.

قلت: فإن مات الزوج، وقد بقي من عدة الطلاق قدر أربعة أيام، /١٤٩/ أو خمسة أيام، أو يوم، أو يومان، أترجع إلى عدة المميتة، أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الطلاق يملك الزوج فيه الرجعة؛ فإن عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق، وتبطل

عنها عدة الطلاق، ولا يكون عليها إلا عدة الوفاة، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا ينظر فيما مضى، فإن كان هذا الطلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة، ولا بينهما رد؛ اعتدت عدة الطلاق، وتبني على العدة بما مضى قبل الموت حتى تحيض ثلاث حيض إن كان عدتها بالحيض، وإن كان عدتها بالشهور؛ فحتى تنقضي عدتها بالشهور، والله أعلم.

مسألة: في امرأة طلقها زوجها، وعدتها في الحيض من أول معروفة ثمانية أيام، وحاضت بعد الطلاق حيضتين كملا، والحيضة الثالثة ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها الدم، ولم تكن من ذوات الإياس، أيحل لزوجها أن يردها بالنكاح الأول؟ أم تحل لمن أرادها من الرجال بالزوجية؟ **قال**: على هذه الصفة تفوت مطلقها، ولا تحل له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق. وأما تحليلها للأزواج، فيه اختلاف؛ **قول**: إذا حاضت حيضتين تامتين، وحاضت الأخيرة /١٥٠/ ثلاثة أيام؛ أنها تبني على الثلاث إلى تمام أيامها المعتادة، ثم تحل للأزواج. **وقول**: لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض تامات، أو تصير بحد المؤيسات، فتعتد بالأشهر، والله أعلم.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي عبد الله**: وعن المرأة التي تحيض، فيكون حيضها يوما، وليلة، أو يوما واحدا؛ فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر. وإن حاضت ثلاثا في أقل من ثلاثة أشهر؛ لم تنقض بها العدة، ولا يدركها زوجها بعد انقضاء ثلاث حيضاتها أولئك. وإن كانت تحيض حيضا كاملا، فطلقها زوجها، فحاضت حيضة غير تامة أقل من ثلاثة أيام؛ فإنها تبين من مطلقها، ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض كوامل، إلا أن تتابع لها ثلاث حيض ناقصة مثل ما ذكرنا، فإن ذلك يكون حيضا وتعتد به؟ **وقال**: إذا

حاضت ثلاثة أيام، أو أكثر، وكان طهرها أقل من عشرة أيام تلك عادتها؛ فليس لها عادة غيرها، فطلقها فحاضـــت ثلاث حيض؛ تطهر بين الحيضـــتين أقل من عشـرة أن زوجها لا يدركها، ولا تحل للأزواج حتى تمضـي ثلاثة أشـهر في ثلاث حيض من يوم طلقها زوجها.

مســـألة: **أبو محمد**: والمرأة /١٥١/ إذا كانت تعتد بالحيض، فحاضـــت حيضـتين مثل ما عودت تحيض، ثم حاضـت الثالثة مخالفة للأولتين ناقصـة، أو زائدة؟ **فقالوا**: إنها قد فاتت الزوج الأول، ولا يجوز لها أن تزوج حتى يتفق لها ثلاث حيض متســاويات، وفي الزيادة اختلاف. وأما إن كانت الحيضـــة الثالثة ناقصـة؟ **فقالوا**: إنها لا يحل لها أن تزوج حتى تحيض الرابعة موافقة للأولتين، فقد انقضـــت عدتها، ويجوز لها أن تزوج، وإن كانت الرابعة مخالفة للأولتين، ووافقت الثالثة؛ فلا تنقضي عدتها حتى تأتي الخامسة، فإن وافقت الخامسة الثالثة والرابعة؛ فقد صـار ذلك عادة لها، وقد تحولت عادتها إلى هذه الثلاث حيض التي اتفقن، وقد انقضت عدتها بهن، وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع؛ فهي بعد في العدة، ولا يجوز لها أن تزوج حتى تنقضي ثلاث حيض متواليات على حال واحد.

وأما إن كانت حيضـــتها الثالثة من الثلاث الأولات زائدة، ففيها اختلاف؛ **قال قوم**: قد حاضـت مثل حيضـتها الأولتين وزيادة، فقد صـحت لها الحيضـة، ولا تضـرها الزيادة، وقد انقضـت عدتها، ولا يحل لها أن تزوج حتى /١٥٢/ تبين بثلاث حيض متفقات لا زيادة فيهن، ولا نقصان.

مسألة: ومن طلق زوجته، وكان وقتها أن تحيض عشرا عشرا، فحاضت ثلاث حيض خمسا خمسا؟ فقد بانت منه، ولا يجوز أن تزوج بغيره.

مسـألة: وكان أبو عبيدة يقول: من النسـاء من [يئسـن من المحيض][(١)] قبل بعض، وربما يئست المرأة من الحيض زمانا ثم حاضت، ورب امرأة قد يئست من المحيض، ثم ترى الشيء من الدم، وليس ذلك بحيض إذا كان مثلها من النساء لا تحيض، وإن كانت بمنزلة لا تحيض مثلها، وقد يحيض مثلها، فإن أولئك إذا اعتددن[(٢)] بالشهور، ثم رأين الحيض؛ سقط الشهور، واعتددن[(٣)] بالحيض، وإذا كن يحضن، ثم يئسن من المحيض؛ سقط الحيض الذي كن يحضن فيه، واعتددن[(٤)] بالشهور. وأما إذا كانت امرأة تحيض[(٥)] مثلها، ثم رأت الشيء على غير وجه الحيض؛ فليس ذلك بحيض، وتعتد بالشهور، وإذا رأت المطلقة الصفرة، والكدرة، والحمرة في أيام حيضها؛ فهو حيض تعتد به من عدتها. وإذا رأت المطلقة الدم يوما، أو يومين، ثم انقطع عنها الدم؛ فليس ذلك بحيض، ولا تعتد بذلك. وإذا رأت الدم أكثر /١٥٣/ من أيام حيضها؛ فهو حيض ما بينها وبين أيام حيضها أن يزيد على أيام حيضها الذي كانت تحيض يوما، أو يومين، أو ثلاثة.

وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها [...][(٦)] فإذا انقطع تمام ذلك؛ فهو حيض، وإذا زادت على ثلاثة أيام؛ فهي مستحاضة ما زادت على وقت ثلاثة أيام. وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام، ثم انقطع؛ فهو حيض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأتين من الحيض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٥) ث: لا تحيض.

(٦) بياض في النسخين، ومقداره في الأصل كلمة.

وكان أبو عبيدة يقول: من النساء من يقصر من حيضهن قبل إبانه ثلاثة أيام، وتستأخر؛ فذلك حيض كله، وتعتد به من عدتها.

وقد يقال: إن الحيض ثلاثة أيام إلى العشر، وكان أبو عبيدة لا يوقت عشرا، لكنه ينظر كيف حاضت أول ما حاضت، ثم يزيد عليه يوما، أو يومين، أو ثلاثة أيام، فإن لم ينقطع عنها الدم، وزادت على ذلك؛ فهي مستحاضة، وإن انقطع عنها قبل وقت الأول يوما، أو يومين، أو ثلاثة؛ فهو أيضا حيض، والنساء يكن كذلك يتقدمن قبل حيضهن يوما، أو يومين، أو ثلاثة، ويستأخرن كذلك، وإذا حاضت المرأة يومين في أيام حيضها، ثم انقطع منها الدم يوما، أو يومين، ثم عاودها الدم يومين، أو ثلاثة؛ فهذا حيض /١٥٤/ كله ما رأت الدم، وما انقطع عنها[1] من ذلك، وتعتد بهذه الحيضة من عدتها.

وإذا استحيضت المرأة المطلقة، وقد كانت تحيض قبل ذلك حيضا مختلفا؛ **فكان أبو عبيدة يقول**: إن المرأة المستحاضة لا يكون الدم يسيل منها أبدا على حاله في أيام حيضها؛ لأنها سوف ترى الدم في أيام حيضها أكثر مما ترى في استحاضتها. **وكان يقول**: ينظر في أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا رأت زيادة الدم؛ جعلت حيضها إلى أقصى ما كانت تحيض، فإذا زادت على حاله بعد ثلاثة أيام بعد ذلك؛ فهو حيض، وتجعل بعد ذلك من عدتها. فإن انقطع بعد ذلك ثلاثا أيضا؛ جعلت ما بعد ذلك من عدتها، وتفسير ذلك: أن تكون المرأة حيضها في الشهر خمسا خمسا، وستا، فإذا مضى خمسا لكل حيضة حتى تستكمل ثلاثا؛ انقضت الرجعة عن زوجها وصلت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد حيضها بيوم، أو يومين، أو ثلاث، أو أربع إلى ستة أيام، أو إلى دون العشر بيوم، طلقت فحاضـــت ثلاث حيض، ثم تزوجت بين الإثابة، وبين انقطاع الدم في قرئها /١٥٥/ الثالث، ثم أتاها الدم بعد ذلك، [ما يكون ذلك][1] التزويج، تاما، أو منتقضـــا؟ **قال**: إذا كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد انقطاع الدم عنها؛ فإن النكاح فاســـد، ويفرق بينهما، وإن كانت الإثابة تأتيها مرة، ومرة لا تأتيها؛ لم أتقدم على الفراق بينهما.

مســـألة: وســـألته عن المرأة إذا كانت لها إثابة، ثم طلقها زوجها، فحاضـــت حيضـتين، والثالثة طهرت من أيام حيضـها، وبقي أيام إثابتها، ألزوجها أن يردها وهي طاهر فيما بين إثابتها، وأيام حيضـــها؟ **قال**: نعم إذا كانت إثابتها قد اتفقت لها ثلاثة أقراء على وقت معروف؛ فإن ذلك حيضـها، ويدركها زوجها ما لم تنقض أيام حيضها وإثابتها، وليس لها أن تزوج حتى تنقضي أيام إثابتها. **قال**: واختلفوا في المرأة إذا كان قرؤها أكثر من ثلاثة أيام، فحاضـت حيضـتين على ما كان قرؤها حيضتين ثابتتين على ما كان عليه قرؤها، والثالثة حاضت ثلاثة أيام، ثم طهرت؛ **فقال من قال**: تزوج، وقد انقضت عدتها؛ لأنها قد حاضت حيضة، والحيض ثلاثة أيام، فقد حاضـــت ثلاثة أيام. **وقال من قال**: لا يدركها زوجها /١٥٦/ الأول، ولا تزوج غيره حتى تحيض حيضـــة تامة كما كانت تحيض، ولو طالت مدتها، فحتى تحيض ثلاث حيض تامة على ما كانت تحيض.

قلت له: فإن تم لها ثلاث أقراء متتاليات تحيض ثلاثة أيام، ثم حاضت الرابعة ثلاثة أيام، أتزوج بعد هذه الحيضـــة على قول من يقول: "لا تزوج حتى تحيض

---

(١) زيادة من ث.

حيضة تامة"؟ **قال:** نعم؛ لأن هذه قد صارت الثلاث لها عادة، إذا اتفقت لها ثلاثة أقراء على ثلاثة أيام؛ اعتدت بالحيضتين الأولتين التامتين، وبهذه الحيضة الرابعة فانقضت عدتها، **قال:** وأنا أحبّ هذا القول؛ لأنه لا يدركها زوجها، ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض تامة.

مسألة: قلت له: ما تقول في امرأة طلقت، فرأت صفرة، أو كدرة في أيام حيضها، ولم تر دما، فرأت ذلك ثلاث حيض لا ترى دما، وإنما ترى من بعد طهر عشرة أيام صفرة أيام حيضها، هل يدركها زوجها الأول؟ **قال:** نعم على قول من يقول: "إن الحيض لا يكون حتى يتقدم (خ: بتقدمه) الدم".

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: أنا آخذ بقول من قال: "إن أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، /١٥٧/ إلا في المطلقة". **وقال: قيل:** إنما تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها، والذي مات من يوم مات، والذي فقد من يوم فقد، والذي ظاهر من يوم ظاهر منها، لا من يوم بلغها ذلك، وقد انقضت عدتها من يوم مات، أو طلق، أو فقد، أو انقضت أربعة أشهر منذ ظاهر منها ولم يكفر؛ فقد حلت للأزواج، ولا عدة عليها بعد ذلك إن لم تكن حاملا، غير أن المفقود زوجها إذا خلت أربع سنين منذ فقد؛ فلا يحل لها أن تزوج حتى يطلقها وليه، وتعتد بعد الطلاق عدة المميتة.

مسألة: وعن المطلقة إذا استحيضت، فلا ينقطع عنها الدم شهورا، متى تنقضي عدتها؟ فإنها تؤمر أن تجري وقت محيضها، فإذا جاء وقت محيضها، وزاد الدم على ما كان؛ فتترك له الصلاة، فإذا رجع الدم كما كان صلت، فإن اشتبه عليها، ولم تعرف زيادة، ولا نقصانًا؛ **فقد قال بعض المسلمين:** إن عليها ثلاثة

أشـــهر إذا دام بها الدم، واشـــتبه عليها. **وفيها**[١] **قول آخر**: إذا دام بها الدم أن تجعل لكل حيضة خمسة وأربعين يوما.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به في هذا /١٥٨/ أنها إن كانت تعرف أيام حيضـــها؛ تركت الصـــلاة فيها، فإن دام بها الدم؛ انتظرت بعد أيام حيضها يوما، أو يومين، ثم غسلت[٢] لكل صلاتين غسلا وجمعتهما، تفعل ذلك إلى عشرة أيام، فإذا كان يوم أحد عشر؛ غسلت وصلت صلاة الفجر، تفعل ذلك عشرا، تغسل، وتصلي، وتترك بقدر أيام حيضها، فإذا فعلت ثلاثة قروء؛ فقد انقضت عدتها، فإن لم تعرف أيام حيضها؛ صلت عشرا، ثم تركت عشرا، فإذا مضى لها من ذلك ثلاث حيضات على ما وصفنا؛ انقضت عدتها، إن شاء الله.

مســـألة: **قلت له**: فإن أتاها الدم، وقد بقي عليها من الليل ربعه، أو ثلثه، فمد بها[٣] إلى أن خلا النهار ما يكون تمام يومها ما خلا من النهار الذي جاءها فيه الدم، هل تكون حائضـــا في قول من يقول: "بثبوت الحيض لها باليوم الواحد"؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا وصـــل دم الليل بالنهار؛ كان دم الليل حيضا؛ فعلى هذا إذا ثبت لها الحيض بدم النهار، وكانت في أكثر النهار حائضا من أوله، أو[٤] آخره، واستكملت كنحو تمام ذلك من الليل؛ **أعجبني** أن يكون على هذا القول حيضا.

(١) ث: وقتها.

(٢) ث: اغتسلت.

(٣) ث: فمدتها.

(٤) ث: و.

قلت له: فإن رأت الدم في أول النهار دفعة واحدة سائلا، أو قاطرا، ثم وجدت /١٥٩/ يبوسا[١]، ولم تر طهرا بينا إلى تمام اليوم، ثم رأت الطهر، أيكون حيضا، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ما لم تر الطهر البين يقدمها الدم فأحكامه حيض. **ومعي أنه قد قيل:** ليس بحيض إلا الدم السائل، أو القاطر، أو المتقدم لها بما يكون به[٢] حكم الحيض إذا تقدمها الدم، اتصل بها، أو لم يتصل.

مسألة: وقيل: إذا اختلف في المطلقة إذا استمر بها الدم، واستحيضت؛ **فقال من قال:** تترك الصلاة، والصيام أيام حيضها، ثم تصلي عشرة أيام، فإذا مضى له على ذلك ثلاثة أقراء؛ انقضت عدتها. **وقال من قال:** هذه ريبة، وعدتها ثلاثة أشهر. **وقال من قال:** تعتد تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للحيض. **وقال من قال:** إن المستحاضة إذا كانت تلك الأيام التي كانت تحيض فيها [...][٣]، فترى[٤] من الدم ما لم يكن تراه قبل ذلك، فإذا كانت المستحاضة هكذا ترى عند أيام حيضها التي كانت تحيض فيها قبل أن تبلى ما لم تر قبل ذلك وبعد ذلك؛ فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا مررن الأيام التي يكثر فيها حيضها، ثم انقطع عنها ذلك الكثير، وعرفت أن ذلك الذي رأت بعد ذلك /١٦٠/ ليس بحيض؛ اغتسلت، فإذا حاضت على ذلك النحو ثلاث حيض؛ فقد انقضت عدتها.

مسألة: والعدة خصلتان: طلاق ومدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيوسا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: ترى.

والمدة على ثلاثة أوجه: مدة في عدد أيام، وعدة أقراء، وهو حيض، ومدة وضع حمل. **فالمدة التي هي عدد أيام**: عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة من لم تبلغ الحلم، وعدة المؤيسة، والحجة في هذا قول الله جل[1] ذكره: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، ومطلقة لا عدة عليها، وهي التي لم يدخل بها زوجها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وعدة المتوفى عنها زوجها، وهي عدة أيام، أربعة أشهر وعشرا، لقول الله ﷻ[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:٢٣٤]، وإن كانت حاملا؛ فأبعد الأجلين أن تضع حملها، أو تمر أربعة أشهر وعشرا، والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع، وعدة الأمة لأحد شيئين، بارتفاع الملك والتحريم، /١٦١/ وعدتها على النصف من عدة الحرة، إلا الحامل فإنها تستوي معها في المدة، وطلاقها اثنتان، وعدتها بالحيض حيضتان؛ لعدم معرفة النصف من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى إذا بقي من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق، هل لها أن تزوج إذا انقضت العدة العشرة الأيام، أم تستأنف العدة من الطلاق الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: تستأنف العدة من الطلاق الآخر. **وقال من قال**: العدة من الطلاق الأول

---

(١) ث: عز وجل.

(٢) ث: جل ذكره.

إذا مضت العشر التي ذكرت، الباقية من عدتها تزوجت، وجاز لها ذلك، وهذا القول هو معنا أكثر، والمعمول به.

مسألة: وعن رجل أقر أنه طلق زوجته منذ أربعة أشهر أقل، أو أكثر، هل يكون هذا طلاقا واقعا، ولا رجعة فيه، وتزوج المرأة إن كانت عدتها قد انقضت عدتها، أو تزوج إذا انقضت العدة منذ الوقت الذي قال أنه قد طلقها فيه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يثبت إقراره بطلاقها منذ أقر فيما يجب عليه من صحة الطلاق، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **ومعي أنه قد قيل**: تنقضي العدة بإقراره /١٦٢/ إن كانت قد حلت منذ أقر. **وقيل**: إن عليها العدة؛ لأن ذلك مما عليها هي لله، فمذ صح طلاقها؛ فعليها العدة، وإن صح بالبينة؛ كان ذلك جائزا على حال، وإن كان إنما هو بإقراره؛ لم يكن ذلك حجة لها هي فيما يلزمها هي من العدة عندي.

قيل له: فإن أكذب[1] نفسه بعد ذلك، واعتل بعلة، هل يقبل منه ذلك، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه لا يقبل منه إن رجع فيما يلزمه هو من حق الإقرار.

قيل له: فإن صدقته هي على ذلك، وقبلت منه العلة التي اعتل بها إذا أقر بالطلاق؟ **قال**: أقول إنه إذا قال له الحاكم: "قد طلقت زوجتك فلانة"، فقال: "نعم"، إنّ هذا طلاق، إلا أن يكون قد طلقها طلاقا قبل هذا.

مسألة: والمطلقة التي عدتها ثلاث حيض إذا طهرت من الدم في الحيضة الثالثة قبل أن تطهر بالماء، أيجوز تزويجها قبل تطهرها بالماء على هذه الصفة، أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك عندنا ما لم تجاوز[2] وقت صلاة، ولم تتطهر حتى تيممت

(١) ث: كذب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجاور.

للطهر وللصلاة للعذر الحائل بينها وبين الغسل، ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك /١٦٣/ إن شاءت.

قلت: فإن أراد مطلقها الرجوع، يدركها بالرد على النكاح الأول على هذه الصفة، أم لا؟ **قال**: إن كان الطلاق رجعيا، ولم تجاوز وقت صلاة قبل الغسل؛ فله الرجعة عليها، والله أعلم.

مسألة: والمطلقة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، وهي مسافرة، فلم تغسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر، ثم ردها زوجها، أو مات، أيدركها، وترثه ما لم تمض صلاة العصر؟ **قال**: **فعلى معنى قول الفقيه الصبحي** أنه يدركها، ويتوارثان؛ لأن ذلك جائز لها، وعلى معنى قول **الفقيه عبد الله بن محمد بشير** أنه لايدركها، ولا يتوارثان؛ لأنها عنده قد جاوزت وقت صلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف أبي نبهان: ومن كتاب الضياء -أبو محمد-: ومن طلق (ع: زوجته)، وكان وقتها أن تحيض عشرا، فحاضت خمسا خمسا؛ فقد بانت منه، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان**- نعم ذلك يخرج على معاني بعض ما قيل في ذلك أنها تبين من المطلق في معنى الرد، ولا تتزوج حتى تحيض كما كانت من قبل، ولا يبين /١٦٤/ لي في هذا ثبوت هذا، وهذا في الحكم، ولكنه يشبه أن يخرج ذلك على معنى الاحتياط لا على سبيل القضاء؛ لأنها لابد من أن تكون على ذلك في العدة فيدركها، أو أن تكون بذلك قد خرجت من العدة؛ فيحل لها التزويج في أحكام القضاء. **وقيل**: إنها تنقضي على ذلك عدتها، ويحل لها التزويج، لكون الأقراء[1] على حال واحد.

(١) ث: الإقرار.

وأما إن اختلفت عليها في العدة أقراؤها؛ لم يدركها مطلقها بالرد، ولا تتزوج حتى تتفق لها القروء الثلاثة على حال من الثلاثة الأيام فصاعدا، ويشبه في هذا المعنى أن يكون القول فيه كالقول في القول الأول، وإن كانت كأنها من العدة على هذا أقرب؛ فإنه يشبهه في المعنى من هذا القبيل إذا اختلفت عليها؛ لمعنى العدة أقراؤها في خروجه لثبوت المنع فيه من الرد والتزويج جميعا في حال واحد بمعنى واحد، وهذا لا يستقيم عندي في فصل القضاء إلا على معنى الحكم بالاحتياط؛ لأنه كأنه يكون الحكم بذلك موجبا في المعنى موجبا لإبقائها في العدة من جهة التزويج بالغير، وإخراجها عنها في /١٦٥/ معنى الرد، وهذا من التنافي والتناقض في معنى الحكم إلا على سبيل الاحتياط، والحزم[1]؛ لأنها في حقيقة نفس المعنى لا تخرج بذلك، وعلى ذلك من أحد وجهين، إما أن تكون بعد في العدة، فيكون له ردها، وعليه لها النفقة والميراث، ولا يسعه تزويج من هو ممنوع من التزويج به من النساء مادامت في العدة منه، وأما أن تكون خارجة بذلك عنها؛ فيجوز لها التزويج بغيره، وتنحط النفقة عنه، ولا يكون فيما بينهما بمعنى الزوجية ميراث، ويجوز له التزويج بمن كان محجورا عليه تزويجه به بسببها؛ لزوال ذلك السبب الموجب للحرمة وارتفاعه، وليس ثم وجه ثالث ذي طرفين يخرجها من العدة لمعنى الرد، والنفقة، والميراث أحدهما، ويبقيها الآخر فيها، فتمنع به من التزويج لغيره من الرجال، ويمنع المطلق من تزويج كل من هي ذات محرم منها من النساء لتعلقه بها، وهل هذا على سبيل الاحتياط لا محال أصلا، والحكم به على معنى الاحتياط مستحسن، وله في النفس موقع؛ لأنه من القلب بمكان، ويخرج على بعض معاني /١٦٦/ **ما قيل**: إنها على هذا المعنى، وهذا

(١) ث: الجزم.

السبيل تنقضي عدتها إذا تمت لها ثلاثة أقراء، ولو كان كل واحد من القروء مخالف لما قبله بمزيد، أو نقصان، إذا كان كل قروء منها من الثلاثة الأيام فصاعدا، وإن كانت الأقراء، أو شيء منها أقل من ذلك؛ لم يصح له الخروج على ذلك من العدة، ولكنه لا يتعرى ذلك من الاختلاف في انقضاء العدة به ما كان يخرج ذلك على قول أنه دم حيض، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا رأت المطلقة الدم في الحيضة الثالثة يومين، ثم طهرت، وصلت؟ **فقيل**: ليس لزوجها الأول أن يراجعها، وقد انقضت عدتها منه، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة.

قال الشيخ أبو نبهان: نعم قد قيل ذلك إذا كان ما قبل الحيضة الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا، وذلك لا يخرج الحكم في هذا بذا، وهذا جميعا إلا على معنى الاحتياط لقول من يقول: "إن ذلك حيض"؛ لأنه على قول من يقول: "إنه ليس بحيض"؛ فكأنه يخرج في المعنى من معنى ذلك، أنه لا يحل لها التزويج بمعنى الحكم على هذا، /١٦٧/ وأنها ممنوعة منه بلا أن يخرج في ذلك معنى اختلاف على قياد هذا القول؛ لأنها بعد في العدة لم تخرج منها على قياده قطعا، وإذا كانت غير خارجة من العدة بذلك؛ خرج في المعنى أنها بعد في العدة، وإذا ثبت أنها في العدة حكمها صح على ذلك أنه يدركها مطلقها مهما جاز له ردها، وأما على قول من يقول: "إن ذلك حيض"؛ فيخرج في انقضاء عدتها معنى الاختلاف، وحسن بأن لا تتزوج مع ذلك، ولا يدرك مطلقها ردها لذلك احتياطا لدخول الاختلاف في التزويج، والرد في ذلك الحال على قياد معنى هذا القول.

وتخرج هذه المعاني كلها في قوله: "وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة"، إن كان أراد في الثالثة باليومين خصوصا، وإن كان أراد بذلك في كل حال، ولو كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا، إذا كانت دون الحيضتين الأولتين؛ فذلك يخرج في بعض القول.

وقيل: إنه إذا كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا؛ أنه بذلك العدة تنقضي، ويحل لها التزويج بغيره إذا انقضت أيامها التي كانت تقعدها للحيض من قبل، ولو كانت الثالثة دون الحيضتين /١٦٨/ الأولتين، وإن كان وقوع التزويج قبل استقصاء أيامها؛ فإنه يبطل، ويفرق بينها وبين من تزوجها، إلا أن يكون مطلقها.

وذلك لا يخرج بمعنى الاتفاق، إذ لا يبعد ثبوته على سبيل الاختلاف إذا كان ذلك من الثلاث فصاعدا، ولم يراجعها الدم في بقية أيامها، إذ ذلك يخرج في موضع الاتفاق أنه حيض، وإذا كان في معنى الاتفاق حيضا؛ ثبت لها في التسمية أنها به حائض، وإذا ثبت ذلك كذلك؛ خرج في المعنى أنه محسوب في معنى العدة لها، وصح لما صح ذلك لها خروجها عن العدة به لصحة طهرها عن صحيح حيض صح لها ذلك؛ فلذلك لم يبعد التزويج في ذلك الحال من معنى الاختلاف.

فإن راجعها الدم في أيامها؛ فيشبه أن تكون تلك العقدة للتزويج فيما بينهما منحلة بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب استحسان دخول معنى الاختلاف بغير البطلان على حال؛ لأنه علم أنه إنما كان ذلك التزويج في العدة، إذ تلك أيام حيضها التي عليها أن تترك الصلاة، والصوم فيها بالمراجعة فيها، ويلزمها التطهر بعد الطهر بمعنى الصلاة، أو الصوم، أو ما يشبههما من اللوازم التي لا يسع على غير /١٦٩/ الطهارة أداؤه إذا حضر وقت العمل به، ويجدد التزويج

إن أراد النكاح؛ لأن تلك العقدة[١] لا تدخل عليهما فسادا على قول من يقول: "بإباحة تزويجها"، ولو كان البعض من أقرائها ناقصا إذا كان من الثلاثة الأيام فصاعدا، ما لم يطأها على ذلك التزويج قبل مراجعة الدم في أيامها، وإن كان الوطء على ذلك قد كان فيما بينهما؛ فيشبه أن يلحقهما معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بالوطء؛ لأنه في معنى الخطأ نازل منهما، بل هما أعذر من ذلك حالا، إذ كل منهما قاصد وجه الصواب في سبيل المباح على بيان، على قول: "من يجيز الدخول في تزويجها"، والتزويج بها على هذا الحال، وإن كان الوطء غير كائن فيما بينهما، ولكنه قد مس الفرج منها، أو إنه نظر إليه فلعلها[٢] أقرب إباحة منه، وإن كان ذلك لا يتعرى من معنى الاختلاف في فسادها به عليه على حال.

وعلى كل حال من الحال على هذا الحال؛ فلابد من تجديد التزويج إن أراد ذلك، واستجازه فيما بينهما على معنى قول من لا يفسد بالوطء على ذلك بعضهما على بعض. فإن جهلا ذلك، أو جهله أحدهما، فوطئها بعد /١٧٠/ ذلك على غير تجديد لذلك التزويج فسدت [عليه بذلك][٣]، وكأني لا أعلم في هذا وجها غير هذا أبدا، وإن كان على سبيل التجاهل منهما، أو من أحدهما، فأعظم جرما، وأشد إثما على من[٤] تجاهل بعد العلم، وارتكب المحجور على وجه التحريم والظلم، وكذلك المس إلى نفس الفرج، أو النظر إليه على الجهل بحرمتها، أو التجاهل في انتهاكهما منهما، أو من أحدهما في هذا الموضع مع (خ: بعد)

(١) ث: القعدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلعها.

(٣) ث: بذلك عليه.

(٤) زيادة من ث.

العلم بمراجعة المحيض لها في أيامها؛ موجبان لوقوع الحرمة فيما بينهما على قياد معاني هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: وأما المطلقة إذا رأت الدم دفعة واحدة، أو نصف يوم بعدما حاضت حيضتين؟ **فقد قيل**: إنها تفوت مطلقها، ولا تتزوج حتى تحيض الثلاثة[1] تامة.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، بل قد صرح بعض القائلين في ذلك: بأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة كالأولتين تامة، وذلك لا يشبه في المعنى أن يكون ثبوت المنع من الرد، والتزويج بغيره معا بحال في مثل هذا الحال إلا أنه يخرج مخرج الاحتياط أراد الاحتياط بذلك القائل أو لم يرد، /١٧١/ إذ لابد لها في ذلك الحال من أن تكون بذلك حائض أو غير حائض، وهي حائض على رأي من رأى الدفعة من الدم في أيام الحيض حيضا، وليست بحائض على رأي من رأى أنه ما دون الثلاثة من الأيام ليس بحيض.

وعلى معنى قول من يقول: "إن الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم حيض"، فإذا رأت بعض الحيضتين؛ فيلحقها في ذلك على معاني ما يشبه ما قيل في ذلك أنه لا يدركها مطلقها، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة كالحيضتين، أو تتفق لها على ذلك ثلاث حيض، وذلك لا يخرج إلا على معنى الاحتياط في الوجهين، الرد والتزويج جميعا، إذا ثبت هذا القول مع من رآه؛ لأنه إن كان ذلك حيضا معه، وهو حيض على قياد قوله؛ فقد حصلت لها الحيض الثلاث، وإذا ثبت ذلك لها؛ فاتت مطلقها، وثبت لها إذا ثبت هذا وصح أنها لا تمنع التزويج بغيره وفاقا؛ لأنها لم تكن حين ذلك في عدة بمعنى الاتفاق، وإن كان ذلك ليس بحيض معه فهو نقض لأصله ورجوع في المعنى عن العمل به، ويخرج الحكم على

(١) ث: الثالثة.

قياد هذا المعنى أنها بعد في العدة إذا كان ذلك ليس بحيض، وقد يخرج في المعنى على معاني /١٧٢/ بعض ما قيل، إذا ثبت هذا القول؛ إنها لا تتزوج حتى تستكمل الأيام التي قعدتها في الحيضتين الأوليتين إذا كانت الثالثة مخالفة لهما، وكانت دونهما. فإن تزوجت قبل ذلك؛ أشبه أن يدخل عليها في ذلك التزويج إذا ثبت هذا القول بمعنى الاختلاف كما خرج في التي تتزوج في بقية أيامها بعدما حاضت الثالثة ثلاثة أيام، على قول من قال: "إن الثلاث من الأيام حيض، وما دونها ليس بحيض"؛ فيخرج أنه فاسد؛ لأنها بعد في العدة حتى تستكمل أيامها. وإذا ثبت أنها في العدة؛ لم يمنع مطلقها من ردها على قياد معنى هذا المعنى؛ لأنه لا يمنعه من ذلك إلا خروجها عن العدة منه، إذا كان في الأصل له ردها، ويخرج في المعنى إذا ثبت هذا القول ثبوت نكاحها لما ثبت[١] لها من الحيض، وإنها بالدفعة حائض، وإذا ثبت ذلك؛ كانت العدة منقضية إذ لا تكون الطاهر حائضا، فلذلك لم يخرج التزويج على هذا المعنى على وجه الحجر الصرف؛ لأنها منفكة عن العدة، ولا يدرك مطلقها ردها لخروجها عن العدة منه بثبوت /١٧٣/ الطهر لها عن دم تكون به حائضا في الحكم، وذلك العقد للتزويج إنما يحتمل هذه المعاني المختلفة كلها، ولا يصح خروجه من الصواب، ولا انحلاله بمعنى الاتفاق ما لم يراجعها الدم في بقية أيامها. فأما إذا راجعها في ذلك؛ فالنكاح على كل حال لوقوعه لا شك فيه أنه[٢] في العدة، وهذه المعاني كلها إنما تخرج في هذا الفصل، وأنها تلحقها مع الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم إذا ثبت قول من يقول فيه: "أنه حيض". وأما على قول من يقول: "إن ذلك ليس بحيض"؛

---

(١) ث: يثبت

(٢) زيادة من ث.

فإنه يثبت لها، وعليها في الحكم على قياده أنها ليست بذلك حائضا، ولا تلحقها هذه المعاني المشيرة باحتمال ثبوت هذا التزويج، وإذا ثبت لها، وعليها أنها بذلك غير حائض، فلم لا يدركها زوجها، فكان المعنى ينكسر، وتعوج الأدلة، وتنقض المعاني بعضها بعضا عند التثبت بقول من قال: "إن الدفعة من الدم، والنصف من اليوم؛ ليس بحيض"، أن يقول المتثبت بذلك، أو القائل لذلك "أنه لا يدركها الأول، ولو كان له في الأصل ردها"، ولا يحل لها أن تتزوج على ذلك مع /١٧٤/ كونها في الحكم لا تخلو من أحد حالين في ذلك الحال؛ إما أن تكون بعد في العدة من مطلقها على ذلك، وإما أن تكون به قد خرجت من العدة منه، فإن كانت تخرج بذلك، ويصح لها الخروج به عن العدة؛ فلم لا يحل لها أن تتزوج بغيره، وذلك نقض لقوله: "إن الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم ليس بحيض"، وإن كان ذلك ليس بحيض، وهو قوله: "وكانت العدة لا تنقضي إذ ليس ذلك بحيض؛ فهي بعد في مطلقها لا محال، وإذا محالة، وإذا ثبت أنها بعد في العدة منه على قوله؛ فلم لا يدرك ردها بذلك، كيف ذلك؟ وأكثر ما قالوه في هذا أنه ليس بحيض، وأنه إنما أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام، وإذا كان ذلك ليس بحيض؛ فهو طهر، وإذا ثبت ذلك طهرا؛ فهي بعد في العدة إذا ثبت لها ذلك وعليها، لم يبين لي في الحق وجه المنع من جواز رد مطلقها لها لمعنى ذلك وحده دون غيره على قياد رأي من رأى أن ما دون الثلاث من الأيام، أو اليوم، أو الليلة، أو اليوم، واليومين على معاني ما جاء في ذلك من الاختلاف في أقل الحيض /١٧٥/ ما خلا الدفعة والنصف من اليوم، وما قد قالوه في الحيضة الثالثة إذا كانت دون ما قبلها ولو كانت ثلاثة أيام؛ أنه يفرق بينها وبين من تزوجها قبل استتمام أيام حيضها التي هي عادتها، وإن كان ذلك لا يخرج من الاختلاف

إذا كان عقد التزويج بعد الحيضة الثالثة، وكانت الثالثة ثلاثة أيام، وإذا كان الفراق مع ذلك على قول من قال: "به لها لازما"، وكان ذلك مع الثلاثة الأيام التي لا خلاف فيها أنها أيام حيض، وأنها حائض في الاتفاق، إلا أن الحيضة الثالثة دون الحيضتين كانت، فكيف في الدفعة الواحدة، وفيما هو من الدم أقل من يوم؟! أن ذلك لازم، والتفريق به إذا ثبت ذلك واجب[1] على قول من قال: "أن هذا ليس بحيض"، ولعله هو الأظهر، والأشهر فيما بينهم، وإذا ثبت على هذا فيها أنها بذلك ليست بحائض؛ كانت في الحكم طاهرا، وأحكامها أحكام الطاهرات، وإذا ثبت مع ذلك طهرها، فكيف لا تكون في العدة أحكامها حتى تحيض الثالثة تامة على قول من يقول ذلك، أو ثلاثة أيام، وتستكمل أيامها التي هي في الأصل عادة لها، وإلا /١٧٦/ فمن أين يقع الفراق بينها وبين الزوج الأخير من أين؟ إنما ذلك من أجل أنها بعد في العدة من مطلقها، ولذلك كان الحكم بالتفريق؛ لأنها في العدة منه، وإذا ثبت في هذا الحق كذلك، فلم لا يدركها من هي في العدة منه ما دامت لم تنقض منه عدتها، إن هذا لعجب من القول أن يكون في الحكم على سبيل الاحتياط، كلا لا أرى قول من يقول: "أنها لا تتزوج مع ذلك، ولا يدرك مطلقها ردها"، إلا أنه يخرج على معنى الاحتياط والأخذ منه في ذلك بأنه في العدة للرد حيض، وللتزويج ليس بحيض جمعا بين القولين، ليس على معنى الاستحباب، ووجه الاستحسان خروجا من شبهة الخلاف، لقول من يقول: "في الدفعة من الدم أنها حيض"، والمستحب لا يوجب المنع تحريما؛ لأنه غير مقتض لإيجاب الحجر جزما، والخروج مما فيه الاختلاف على سبيل الاحتياط عند السعة أولى ما استعمل لا سيما في هذا وأمثاله، ومن ترك ذلك، وعمل

---

(١) ث: أو أحب.

بخلافه من الجائزات؛ فغير معنف، وليس هذا على سبيل الاعتراض على الأقدمين من فقهائنا، ولا على وجه التنطع في مخالفتهم؛ لأنه ربما كان الاقتفاء /١٧٧/ لآراء من كان من أرباب البصائر قبلنا أولى من الاتباع لرأينا نحن؛ لأنهم منا أقوى نظرا وأحفظ أثرا، ونحن أضعف بصرا، لكن على المرء أن يجتهد في التماس الحق لنفسه، ومن حيث ما وجد الدليل على السبيل المقيم اتبعه، وهذا الذي قلته في هذا إنما قلته اجتهادا على حسب ما بان لي من معاني ما قالوه من غير أن نص حكمه حفظا من أثر، ولا خبر، ولكنه على قياد معاني ما تخرج عليه المعاني من معاني آراء أهل الحق في النظر استدلالا بذلك على ثبوت الحجة بهذا، وأرجو أن يكون ذلك في الحق حجة وصوابا، إن شاء الله.

مسألة: ومن الكتاب: فإن حاضت على ذلك مرارا كثيرة يومين يومين، أو يوما يوما؛ فهو وقتها، وتنقضي به العدة إن حاضت كذلك في ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا إذا كان لا يأتيها من الدم للحيض من قبل إلا ما هو أقل من ثلاثة أيام من اليومين إلى أقل ما قيل أنه أقل الحيض، وصار ذلك عادة لها في الحيض أنها لا يصح الخروج لها عن[1] العدة بدون الثلاث الحيض في ثلاثة أشهر، وأنها إن حاضت ثلاثا في أقل من ثلاثة أشهر؛ لم يدركها المطلق لها، /١٧٨/ ولا تنقضي عدتها حتى تستكمل العدة بثلاثة أشهر على حسب معنى ما في الأثر يوجد، وأنه لأبي عبد الله ينسب، وإذا هذا ثبت في الرد، والتزويج على هذا كذلك، فكذلك إذا استكملت الأشهر الثلاثة، ولم يكمل لها فيها ثلاثة قروء؛ أن تفوت المطلق من الرد بالثلاثة الأشهر، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة بعد ذلك بالقروء، وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يشبه

---

(١) ث: من.

أن يكون خروجه في الرد، والتزويج كذلك إلا على معنى الاحتياط في العدة بالشهور والحيض، ولو كنا لم نقف على تأويل هذا، وما أشبهه من المسائل التي قبلها عن أحد من المسلمين من أهل العلم والبصيرة أنه كذلك؛ فإنه لا يخرج في المعنى إلا كذلك؛ لأنه يشبه في المعنى أن يخرج المعنى على معنى قول من يقول في ذلك: "إنه دم حيض"، أنه إنما عليها أن تعتد بالقروء لثبوتها بذلك على هذا من ذوات المحيض، وإذا كان ذلك على هذا كذلك، فكيف ما حصلت لها القروء الثلاثة، واستكملتها؛ فقد انقضت عدتها، وفاتت المطلق، وحلت للأزواج، كان ذلك في ثلاثة أشهر، أو أقل أو أكثر، وما لم يحصل لها ذلك من القروء؛ فهي في العدة ولو مضت /١٧٩/ الأشهر الثلاثة عليها ولمطلقها ردها، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ما دامت في العدة، وأما على من يقول: "إن ذلك ليس بحيض"؛ فلا معنى للتربص في العدة لذلك الدم؛ لأنها لا تخرج به من العدة، ولا تفوت المطلق به، ولو أتاها مرار؛ لأنه على معنى هذا القول؛ ليس بحيض، وإنما هذه عليها العدة بالشهور، وإذا انقضت الثلاثة الأشهر؛ خرجت من العدة، وحل لها التزويج بغيره، ولو لم يأتها من ذلك الدم شيء على حال؛ لأنه إذا كان لا حكم لمجيئه، فكذلك لا حكم في الحكم لانقطاعه، لثبوت الحكم في العدة صار مناطا بغيره؛ فانقطاعه وخروجه في الحكم سواء على قياد معنى هذا القول، ولخروج هذين الوجهين في هذه المطلقة على هذين القولين؛ أشبه أن يكون خروج قول من يقول في عدتها بالثلاث الحيض في ثلاثة أشهر على معنى الاحتياط جمعا بين هذين المعنيين؛ لأنه أثبت عليها عدتين، وأجاز التداخل فيهما إن اتفق ذلك، وإلا فليأت بهما إن انفردا، أو ما شذ عن التداخل منهما، وأثبت المنع من الرد /١٨٠/ بأقرب الأجلين، ومن التزويج بأبعدهما إن لم يتفق التداخل فيما بينهما،

وعلى هذا؛ فتارة يحكم في[1] الرد أو التزويج [هذا، وتارة هذا][2]؛ لأنه يحتمل تقدم أحدهما على الآخر، وهذا لا يصح في الحق خروجه إلا على معنى، وما أحسن ذلك في الاحتياط، وأفضله أن يمتنع المطلق من الرد، والمرأة من التزويج بغيره عند وجود أحد هاتين العلتين الموجبتين في العدة؛ لورود الاختلاف حتى يحصل لها الوجهين جميعا، فيكون لها بهما خروج عن رابطة المنع لها من التزويج بغيره على حال؛ لأنها على هذا إن كان ذلك حيضا كما زعم من قال أنه حيض؛ فقد اعتدت كما عليها به أن تعتد، وخرجت به عن العدة على هذا القول، وإن كان ذلك ليس بحيض، وإنما عليها العدة بالشهور؛ فقد خرجت من العدة بالثلاثة الأشهر التي اعتدتها على قول من يقول: "إن عليها أن تعتد بالشهور"؛ على هذا فهي من العدة منفكة على القولين جميعا؛ إلا أنه إذا ثبت في ذلك الدم أنه ليس بحيض، وأنه إنما عليها العدة بالأشهر؛ فيخرج في بعض /١٨١/ القول على وجه الاحتياط أنها تعتد لذلك سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، فتلك اثنا عشر شهرا سنة كاملة، فإن استريبت في الحمل استكشفت الحمل إلى أقصى ما قيل في مدته على ما ثبت من اختلاف القول فيه، وغاية ذلك ارتفاع الريب المقتضي بالمعنى لمعنى الوقوف بالتربص لمعنى العدة، إشكالا بحكم[3] اليقين في وجود ذلك المنتظر أو عدمه، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: والتي تحيض يومين، ثم تحيض حيضتين تامتين؟ **فقيل**: لا يدركها زوجها، ولا تتزوج حتى تحيض ثلاثة أيام على قول.

---

(١) كتب فوقها (م: به).

(٢) ث: هذا، وتارة بهذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا، وقد مضى من القول فيما قبل هذا الفصل مضى ما يقتضي بمعناه حكم معاني هذه المسألة، وما في المعنى أشبهها من الصور من أنه على هذا لا يحل لها التزويج بغير مطلقها، كلا، ولا يمنع هو من الرد لها إن كان له ما كانت في العدة ردها؛ لأنها على هذا بعد في العدة، على قول من يقول: "أن ذلك في اليومين ليس بحيض"، ولعله أكثر ما عن المسلمين جاء، وعلى أنها على قول من /١٨٢/ يقول في ذلك أنه حيض به، وبالحيضتين الآخرتين التامتين تنقضي العدة، وتفوت المطلق لها من الرد، وتكون للأزواج حلا، لكنه إنما الأعجب في هذا إلي أن لا تتزوج على هذا إذا كانت الحيضة الأولى أقل من ثلاثة أيام حتى تحيض بعد الحيضتين التامتين ثالثة مثلهما، أو أنها تكون من الثلاثة الأيام فصاعدا، وتستكمل أيامها، فإن تزوجت بعد التطهر لما ثبت وصح لها الطهر قبل استكمالها لأيامها؛ لم أقدم على فساد التزويج قبل الدخول، ولا بعد الدخول بالفراق، ولو كان فيه بالفرقة قول إذا لم يراجعها الدم في بقية أيامها، وإن كانت الثالثة دون الأولتين، كلا، ولا أقول: "إن ذلك ضعيف في الحق"؛ لأنه لها اسم الحائض بذلك الدم في تلك الأيام بمعنى الاتفاق ثابت؛ لأنها في الاتفاق أنها أيام حيض، وإذا كان كذلك من معنى الاتفاق فيها يخرج؛ لم يصح على هذا أن يخرج إلا ثبوت وجود الحيضة الثالثة لها بها، وخروجها بالطهر منها على قول، وبعد التطهر بلا خلاف؛ لما كان لا خلاف في ذلك أنه حيض، والباقية /١٨٣/ من أيامها ليست بأيام حيض لطهرها فيها، ووجوب التطهر لمعنى الصلاة والصوم عليها وثبوتهما عليها، ولها إذ يراجعها الدم فيها، فيعلم كون ذلك إن كان في أيام حيض، ويصح التزويج بما لا خلاف فيه أنه في العدة، وهذا

ما لا أعلم فيه اختلافا من القول، إلا أنها بالتطهر على أثر الطهر طاهر وثابتة[١] لها أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وإذا ثبت في الحق هذا كله وصح؛ فكأنه وجود القرء الثالث لها قد صح، وإذا صح؛ لم يصح بعد التطهر على أثر الطهر في العدة بقاؤها، وإذا كان لا يكون ذلك ثبت خروجها منها، وكان ذلك التزويج غير فاسد؛ لأنه كان بعد خروجها من العدة لما ثبت تطهرها بعد طهرها عن صحيح حيض صح لها لما[٢] لم يراجعها الدم بعد التزويج في أيامها التي أن لو راجعها فيها، لكان في حكم أهل الحق حيضا، فلثبوت هذه المعاني؛ لم أقو على الفراق بعد الدخول، ولا على بطلان ذلك التزويج قبل الدخول، وإن كان الوقوف عن التزويج حتى تستكمل أيامها خوفا من مراجعة الدم لها فيها؛ فيبطل التزويج، أو يختلف في فسادها بالوطء ما لا ينكر في الحق فضله، ولا يجهل عند أولي /١٨٤/ الألباب عدله.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن طلق زوجته، فحاضت حيضتين على حال واحد، ثم زادت في الثالثة ثلاثة أيام؟ فلا يدركها زوجها، وليس لها أن تتزوج، ولا تنظر إلى زيادة الأيام، ولكن إلى الحيضة الثالثة، ثم تنقض العدة.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل ذلك، أنها ليس لها أن تتزوج، ولا يدرك مطلقها ردها، وذلك يشبه أن يكون شاذا من الأقاويل في التزويج، وقوله: "ولا تنظر إلى زيادة الأيام"؛ لا يخرج على معنى هذا القول في ثبوت الحجة له بذلك تأكيدا، بل يشبه أن يكون منافيا له؛ لأنه إذا كان انقضاء العدة لا يصح لها إلا حتى تكون الثالثة كالحيضتين الأولتين من غير زيادة، فكان المعنى من ذلك يقتضي إيجاب

---

(١) ث: ثابت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

النظر عليهما في الزيادة إذا كانت مع الزيادة لا تنقضـي العدة، وتمنع من التزويج حتى تكون الثلاث كلها على حال واحد، وإن كانت لا تنظر إلى الزيادة، بل إلى الحيضة الثالثة، فكان المعنى دال على نقض ما قاله: "أن ليس لها مع ذلك أن تتزوج"؛ لخروج المعنى بأن تلك الزيادة غير مانعة لها من انقضاء العدة، لكونها غير منظور إليها، بل إلى الحيضة الثالثة بأيامها، وذلك /١٨٥/ يخرج في بعض القول، وهو الأصح؛ لأنها حائض، ومستكملة لأيامها حيضا من غير نقض، بلا خلاف، وتلك الزيادة لا تضرها، فانظروا يا أولي الألباب في جميع هذا الباب، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من تأليف الشيخ أبي نبهان.**

الباب الثالث والعشرون في عدة التي لم تحض قط، أو حاضت ثم انقطع عنها

قال محمد(١) **بن خالد**: سمعنا أن المرأة التي لا تحيض قط أن عدتها تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر بعد ذلك، وعليه النفقة حتى تنقضي عدتها؛ لأنها في حبسه تعتد له، فإن حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم انقطع عنها الدم؛ فإنها تنتظر ولو عشرين سنة حتى تكون بحد من ييأس من المحيض، ثم تعتد ثلاثة أشهر، ولها أيضا النفقة، والسكن.

قال محمد(٢): إذا طلقها طلاق السنة؛ كان لها النفقة حتى تنقضي عدتها.

مسألة -أحسب عن أبي عبد الله- قلت: فامرأة قد يئست من المحيض، كانت تعتد بالشهور، ثم جاءها الدم، كيف تصنع؟ **قال**: تقعد عن الصلاة، والصوم، ولا تعتد إلا بالشهور.

ومن غيره: **وقال من قال**: تصنع في الصلاة كما تصنع المستحاضة؛ تغسل، وتصلي، وعدتها بالشهور. /١٨٦/

مسألة: ومما يوجد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسألته عن المطلقة التي لم تحض قط، وعدتها سنة للحمل والحيض، هل يدركها زوجها في السنة؟ **قال**: لا إذا مضت ثلاثة أشهر؛ بانت منه، ولم تحل للأزواج حتى تمضي السنة.

مسألة: **ومن غيره**: وعن امرأة لم تحض قط، طلقها زوجها، وقد كان دخل بها، متى تحل للأزواج، وفي كم يدركها زوجها أنه كان طلقها طلاقا يملك فيه

---

(١) ث: أبو محمد.

(٢) ث: أبو محمد.

رجعتها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن عدتها إذا كانت ممن لا تحيض، وقد أيست منه؛ أنه لا يأتيها، وأنها هي قد صح بلوغها بغير حيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر؛ فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج، وفاتت زوجها. **ومعي أنه قد قيل**: إن عدة هذه سنة، ثلاثة أشهر للريبة، وإياسها من الحيض، وتسعة أشهر لريبة[1] الحمل استبراء له. **ويعجبني** أن لا يدركها زوجها إذا انقضت ثلاثة أشهر، ولا تتزوج حتى تنقضي السنة.

قلت له: أرأيت إن كانت رأت الدم مرة واحدة، ثم لم تر بعد ذلك شيئا، ثم طلقها زوجها، وقد كان دخل بها، أتكون عدتها بالحيض، أم بالشهور؟ /١٨٧/ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه إن كان الدم الذي رأته حيضا، وثابت فيه أحكام الحيض، وما يقع عليه اسم الحيض؛ فهي ممن تحيض، وعدتها بالحيض. وإن كان ذلك الدم دون ذلك؛ فهي بمنزلة من لم تحض، والقول فيها كالقول في التي قبلها.

قلت له: فإن لم يعلم أنه حيض، أو غير حيض؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا قعدت في الدم ثلاثة أيام؛ فهو حيض، وهو أقل الحيض في أكثر ما ذهبوا إليه، وما دون ذلك؛ ففيه اختلاف، إلى يوم وليلة، ولعلهم قد قالوا باليوم أنه حيض، ولا أعلم أنهم قالوا بأقل من يوم، فهذا عندي يستدل على دمها، ذلك الذي وصفته أنه حيض أو غير حيض، فإذا ثبت لها ما يكون به حيض؛ فهي ممن يحيض، وعدتها بالحيض، فإذا كان دمها لا يثبت به الحيض؛ فهي بمنزلة من لم يحض.

قلت له: أرأيت إن كانت إنما رأت ذلك الدم بعد ما تبين لها بلوغها بما يتبين به بلوغ غيرها ممن تحيض، أيكون حكمها تبين بلوغها بالحيض على الصفة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للريبة.

الأولى؟ **قال**: **معي** أنه إذا جاء ذلك الدم في غير وقت حمل، أو لغير ما يحكم به أنه ليس بحيض لمعنى من المعاني، وهي في حد من لم ييأس من الحيض من الكبر؛ فهو سواء، والتي جاءها في أول بلوغها؛ لأنه حيض /١٨٨/ محكوم به.

قلت له: فإن كانت رأت الدم دفعة واحدة، وبتلك الدفعة تبين لها بلوغها مع علامات البلوغ التي ثبتت(١) لها في بدنها، أيكون ذلك الذي رأته حيضـــا، وتكون عدتها بالحيض؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنه ليس بحيض، والقول فيها كالأول عندي في العدة التي لم تر الحيض.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: "إنها إذا رأت الدم يوما واحدا"؛ أنه يكون حيضـــا، أقولها بذلك اليوم حتى يتم لها اليوم، والدم ســـائلا أم قاطرا، أم كيف تفســـير قوله في اليوم الذي يثبت لها فيه الحيض؟ **قال**: **معي** أنه يخرج معي ذلك حتى يتم لها ما يكون به حيضـــا؛ فهي حائض، ولثبوت قولهم في الدفعة أنها ليست بحيض، والدفعة سائلة، أو قاطرة لا محالة.

قلت له: وســـواء إذا تم لها اليوم الواحد بالحيض في قول من يقول بذلك، أتاها الدم في أول اليوم، أو في الأكثر منه، أم كيف ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت ذلك أنه لا يكون إلا يوما أقل ما يكون؛ فلا يصح معي اليوم، إلا بكماله، أو بكمال مثله إليه من الليل ما يتم به حائضا كمال اليوم، وهي حائض، وذلك عندي إذا كان قد أتى عليها أكثر اليوم /١٨٩/ حائضـــا؛ **أعجبني** أن يكون لها تمام ذلك من الليلة المستقبلة إن قعدت فيه حائضـا أن يكون ذلك حيضـا على قول من يثبته، وإذا لم يكن أكثر اليوم حائضا؛ لم يبن لي اليوم بأقل من أكثره.

---

(١) ث: تثبت.

قلت له: فإن كان قد خلا له معها تسعة أشهر، ثم طلقها، إلى كم من السنين، والشهور ينفق عليها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه ينفق عليها إلى أن تضع حملها، أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد، وأحسب أنه انقضاء السنتين منذ طلقها. فإذا انقضت السنتان؛ **فأحسب أنه قد قيل:** لا نفقة عليه؛ لأنه لوجاءت بالولد لم يلحقه، فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل إذ هو لا يلحقه.

قلت له: فإذا طلقها وهي حامل، فلم تضع حملها حتى خلا سنتان فما فوقهما، أيدرك ردها، أم لا؟ **قال: معي** أنه ما لم تضع حملها، وتحيض ثلاث حيض يثبت أحكامهن أنه حيض؛ فلا يبين لي إلا أنها في العدة، ويملك رجعتها.

قلت له: فإذا صارت بحد من تيأس من المحيض، وخلا لها من بعد ذلك ثلاثة أشهر، هل يدركها إن أراد مراجعتها أم لا؟ **قال عندي** أنها إذا صارت بهذا الحال؛ فقد وقعت عندي في الحمل. فإذا انقضت /١٩٠/ عدتها بالشهور، وقد استريبت في الولد؛ **فمعي** أنها لا تحل للأزواج، ولا أحبّ له أن يردها؛ لأنها عند نفسها أنها حامل كما قلت، وقد استريبت فيه، وقد صارت بحد من ييأس من المحيض، وقد انقضت عدتها بذلك الحال التي هي فيه أن لو كانت غير حامل، والحمل على غير هذا مستراب، لا يعرف ما عنده، فإذا ثبتت ذلك على نفسها أنها حامل؛ ثبت عليها ما تقول: "أنها لا تحل للأزواج حتى تضع حملها"، وأجريت عليها على ما ظهر(١) من أمرها في رجعة الزوج عليها ولها، إذ قد انقضت عدتها -عدة المؤيسة-، **وعندي** أنها إذا أيست من الحيض؛ فقد أيست من خروج الولد، وزال حكمه، وحكم خروجه؛ **لأنه قيل:** إذا ضرب في بطنها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

فلا تخرج إلا أن ترجع بحمل[١]، فيخرج إذا قدر له ذلك في خروج الولد المحمول به أو معه، والله أعلم.

قلت له: فهل لها على الحال التي منعت الزوج ردها، ومنعها أن تزوج بغيره نفقة، وسكنا على زوجها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك لإقرارها أنها حامل، ولبطلان حكم الولد عنه لإقرارها.

قلت له: فإن طلقها وهي حامل، فقعدت سنين، ثم رأت الدم، ما يكون هذا الدم، حيضا، أو غيره؟ /١٩١/ **قال: معي أنه قيل:** إذا صح أنها حامل؛ فهي أبدا حامل، إلا أن يصح أنها قد وضعت حملها، فلا تكون حائضا، وحاملا في حال واحد. **وأحسب أنه قيل:** إذا انقضى أحكام الولد فيما يلزم فيه أحكامه في حال التعبد في الظاهر؛ فلعله يذهب أن عدتها تنقضي بالحيض إذا حاضت ما يكون حيضا. فإن تزوجت على ما قيل على قول أصحاب هذا القول، فجاءت بولد، فخرج معه ذلك الولد؛ حرمت على الزوج؛ لأنه[٢] علم أنها كانت حاملا. وإن لم يتبين ذلك في الحكم أنها كانت حاملا؛ فقد حلت للأزواج في الحكم الظاهر، والله أعلم. -الولد: ولعله لم يكن ولدا، وكان مشبها للولد، (أعني: الأول).

قلت له: فعلى قول من يقول: "إذا أيست أنها حامل؛ لم يجز نكاحها، فتزوجت على حال يجوز لها في القول الآخر، فجاءت بولد"، أيكون للزوج الأخير، أم للأول؟ **قال: معي** أنه إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا مذ دخل بها الآخر؛ **فقد قيل:** إن الولد ولده، وإن كان لأقل من ذلك ولأكثر من سنتين

---

(١) ث: تحمل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

منذ طلقها الأول؛ فالولد ولدها لا للأول، ولا للآخر، ويدرأ عنها الحد فيما عندي أنه /١٩٢/ قيل.

مســـألة: وعن امرأة لا تحيض، ولا تلد، كم عدتها إذا طلقها زوجها؟ **فقد قالوا**: إن عدة هذه سنة. **وقال من قال**: عدتها ثلاثة أشهر، والقول الأول أحبّ إلينا، وبه نأخذ.

مسألة: **قلت**: فما تقول في امرأة تزوجت زوجا، ولم تحض، ثم طلقها زوجها، **قلت**: كم عدتها منه؟ **قال**: تعتد ثلاثة أشـهر: ثم تبين منه، وتعتد أيضـا تسـعة أشهر للحمل، فذلك سنة.

قلت: فإن كانت هذه المرأة المطلقة حاضـــت حيضـــة واحدة، ثم ارتفع عنها الحيض؟ **قال**: إذا خلا لها ستين سنة تزوجت.

مســـألة: **قال أبو علي فيما وجدت عنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جواب**: عن جارية صغيرة طلقت، فحاضت حيضتين، ثم انقطع عنها الحيض، وأيست من الحيض، **قال**: تعتد تسعة أشهر، ثم تزوج إن شاءت، قول موسى الأول أصح. **قال محمد بن الحسن**: هذه إن كانت قد حاضت؛ فعدتها بالحيض حتى تيأس من المحيض.

مسألة: والبكر التي لا تحيض؛ عدتها سنة، وإذا خلا ثلاثة أشهر مذ طلقت؛ بانت من المطلق، ولا تزوج حتى تعتد سنة، وكذلك فيما يكون هكذا.

مسألة: وعن امرأة حاضت أول بلوغها، ثم لم تعد تحيض /١٩٣/ بعد ذلك، ما تكون عدتها إذا طلقت، بالحيض، أم بالشـــهور؟ **قال**: **معي** أنه إذا تم لها ما يكون به الحيض؛ كانت ممن تحيض، وكان عدتها بالحيض.

قلت له: فتقعد في عدتها لانتظار الحيض إلى أن تيأس من الحيض إذا لم يجئها الدم بعد الحيضـــة الأولى إلى ذلك الوقت، وليس لها غاية إلا أن تصـــير بحد من

تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشـــهور حينئذ؟ **قال: هكذي معي** إذا كانت قد ثبت لها أحكام الحيض؛ فهي ممن تحيض، وعدتها بالحيض، أو تصـــير بحد من تيأس من المحيض، فتعتد بالشهور.

قلت له: وما الحد الذي إذا بلغته، وقد صـارت ممن قد ييأس من الحيض(١)؟ **قال:** إذا بلغت ستين سنة؛ فقد صارت في حد من ييأس من الحيض. **وقال من قال:** إذا قعد أترابها.

وقال محمد بن سعيد: وقال من قال: خمسين سنة. **وقال من قال:** خمس وخمسين سنة. **وقيل:** خمس وأربعون سنة؛ فهذا حد الموئسة، هكذا حفظته من آثار المســـلمين، ووجدته عن أبي ســـعيد الكدمي، **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

عـدة من قـد راهقـت بالأشـــهر ثلاثـة في الحكم فـافهم واخبر
وأنـــي أحـــبّ أن تـــعـــتـــدا حولا تمـامـا تحصـــي فيـه العـدا
خوفـا من الحمـل ونفي الريبـه أولى ومـنـهـا عـنـدنا قـريـبـه
ولا يجـوز لـلـذي طـلـقـهـا يـردهـا لـو أنـه أصـــدقـهـا
بعـد انقضـــاء الأشـــهر الثلاثـه والـعـلـم لا يـدرك بالإراثـه

مسألة -أحسب أنها من كتاب الضياء-: فإن كانت لا تحيض من كبر، أو صغر؟ فثلاثة أشهر؛ هذه عدة الحرة في الطلاق البائن، والرجعي.

قال غيره -ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس-: نعم، هو كما قال، وقوله في هذا صـــحيح؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔـــى يَئِسۡـنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن

(١) ث: المحيض.

نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤]، فاقتضت الآية التخصيص من مجمل[١] ما جاء من الإطلاق مجملا في المطلقات من الأمر لهن في غير هذا الموطن من الكتاب عن الله؛ بالثلاثة القروء، و[٢] للعدة تربصا لهذه المخصوصات بالثلاثة الأشهر من بينها، واشتملت الآية على الجنس المخصوص من بين المعتدات لهذه المدة في العدة من الصغار، والموئسات الكبار جزما مجردا، وكذا المشبهة لهن قبل المصير منها إلى حد الإياس، بعد أن تستكشف الحمل بمدته على رأي، وكأنه المعنى يشتمل على اللواتي لا يحضن من البالغات، /١٩٥/ وإنما صح بغير المحيض بلوغهن حكما ما لم يصح أنهن في ذلك من ذوات الأحمال، وكذا دائمة الاستحاضة المتصلة بالمحيض في العدة لمعنى الريبة على رأي، وهذا حصر[٣] اللواتي هن عليهن، ولهن العدة بهذه[٤] المنصوص من المدة في هذا الموطن من الكتاب عن الله مطلقا يستغرق الجنس المخصوص من المطلقات بها، وكذا أخواتهن من البائنات بمثابتهن في ذلك، إلا ما خصته السنة والإجماع، بدون الثلاثة من الإماء، وحسن فيه الرأي من الكتابيات في محله؛ لكنه القول بدخولهن في النظر تحت العموم؛ كأنه أقرب القولين، بل هو الأظهر، لكنها مشروطة بالوطء في الوجوب الفرضي من أي جنس كانت المرأة، وفي حكم الظاهر بالدخول مهما كان الواطئ لها، أو الداخل بها، أو المرخي ستره دونها من البالغين من العبيد كان، أو كان من الأحرار؛ فكله في حكم أهل الحق من المسلمين سواء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محمل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أحصر.

(٤) ث: بهذا.

والصبية وإن كانت الفرائض مسقوطة عنها، وغير مخاطبة بأداء شيء من الواجبات إجماعا؛ فإنها داخلة تحتها بالنص من الكتاب، وأهلها مأخذون بأن لا يزوجوها، والرجال ممنوعون أن يتزوجوها حتى تمضي عليها مدتها /١٩٦/ لعدتها، وإذا صارت في حد من يستراب في الحمل، والبلوغ؛ فعدتها كذلك في الحكم، وسنة بالاحتياط في قول المسلمين من أهل العلم، إلا أنها ترجع إلى العدة بالقروء إن أتاها المحيض قبل استكمالها العدة بالأيام، أو الأشهر بقليل كان، أو كان بكثير، فإن ارتفع المحيض عنها بعدما جاءها، وثبت لها بعض العدة بالأقراء؛ فقد مضى من القول ما تعلم به في هذا الموضع حكمها، وإن مات المطلق لها، وهي في أثناء العدة الأولى، أو الثانية[1] المنتقلة بالأقراء إليها عن العدة بالثلاثة الأشهر لإتيان المحيض في العدة لها؛ كان عليها في الطلاق الرجعي أن ترجع عن ذلك، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتنسخ الثالثة[2] الأولى، والثانية، وليس عليها أن تتلافى الباقي من الأولتين؛ لأن كل واحدة منهن ناسخة لما قبلها. وإن كان الطلاق في المرض منه لها ثلاثا، أو كان بواحدة، أو اثنتين في الصحة، وأبانها في المرض بالثلاث، ومات وهي في العدة بعد؛ فهو محل الخلاف في العدة، والميراث إذا كانا بالزوجية يتوارثان في الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن طلق زوجته الصغيرة، /١٩٧/ وقد مضى من الشهر؟ فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال، وتلك الأيام (ع: لا يحسبن لها) من العدة، وهذا أكثر القول عند أصحابنا، إلا أنه **قد قال بعضهم**: وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالثة.

(٢) ث: الثلاثة.

العمل عليه، أنها تعتد من يوم طلقها، وكذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض؛ مثل عدة الصغيرة في الأيام.

قال غيره: بلى، والأول صحيح، والثاني؛ حسن قيل به، وكلاهما لا يخرجان عن الصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في عدة المراهقة المطلقة التي عدتها سنة، إذا جاءها الحيض قبل تمام السنة، ورجعت تعتد بالحيض، أيدركها مطلقها بالنكاح الأول قبل أن تحيض ثلاث حيض، ويجوز له ردها كرها، أم لا؟

الجواب: إنه إذا كان الطلاق رجعيا؛ فإنه يدركها على هذه الصفة عندنا فيما نراه[١] من رأي فقهائنا[٢] المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: نرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقهاء.

الباب الرابع والعشرون في عدة الصبية إذا مات عنها زوجها أو طلقها وعدة المجنونة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج صبية، ودخل بها، ثم طلقها، هل لها أن تزوج من حينها؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك حتى تعتد ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤].

قلت له: فإن اعتدت شهرين، ثم حاضت، تستأنف عدتها /١٩٨/ بالحيض، أم كيف ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** تبتدئ عدتها بالحيض ثلاث حيض؛ كما قال الله تعالى(١)، ولا تنفتع بما كانت قد اعتدت به من الشهور.

قلت له: فإن اعتدت شهرين في حال الصبا، ثم بلغت، ولم تحض، بما تتم عدتها بالشهور، وتبني على ما قد مضى من عدتها في حال الصبا؟ **قال: معي أنه قيل في البالغ التي لا تحيض:** إن عدتها سنة للريب، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

قلت له: فعندك أن في بعض القول:" أن عدتها ثلاثة أشهر"؟ **قال:** عسى، قد يوجد ذلك، أو يقال.

مسألة: سألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل تزوج صبية، ومات عنها، ولم يدخل بها، ثم تزوجها الآخر قبل بلوغها، ودخل بها، أو لم يدخل بها، فلما بلغت رضيت بالزوج الأول الذي توفي عنها، **قلت:** ما يكون لها من الصداق؟

---

(١) زيادة من ث.

وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ وهل لها ميراث؟ **قال**: إن رضيت بتزويج الزوج الأول الذي مات عنها؛ فلها صداقها كامل، وعليها العدة، ولها الميراث.

قلت: فهل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها؟ **قال**: ليس له مراجعتها، دخل بها، أو لم يدخل /١٩٩/ بها، وقد حرمت عليه، ولا تحل له أبدا، ولو نكحت زوجا غيره. -سل عن مراجعة الزوج لها-.

قال غيره: **معي** أنه إذا لم يدخل بها في حال النكاح الذي لم يثبت له، ولم يكن نكاحا؛ فلا يحرم عليه نكاحها بالعقدة.

مسألة: **قلت له**: فإذا بلغت الصبية، ورضيت بالتزويج، وقد كان دخل بها، أو لم يدخل، ما يكون عليها أن تعتد من يوم مات، أو من يوم بلغت، ورضيت بالتزويج؟ **قال**: منذ[1] يوم بلغت، ورضيت بالتزويج، وذلك في عدة الوفاة.

قلت له: فإن كان قد وطئها، فلما بلغت، لم ترض به زوجا، متى تعتد من يوم مات عنها، أو من يوم بلغت؟ **قال**: منذ يوم مات عدة المطلقة.

قلت له: فإن مات عنها، وقد كان دخل بها وتزوجت، فلما بلغت رضيت بالزوج الآخر، هل يتم تزويجها بالآخر، ولا يكون عليها عدة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن مات عنها، ولم يكن دخل بها، وتزوجت زوجا غيره، ودخل بها الآخر، فلما بلغت رضيت[2] أتمت التزويج الأول، هل ينفسخ نكاح الآخر، ويكون أحكامها أحكام زوجة الأول؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعدة الصبية ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل انقضاء ثلاثة أشهر؛ كانت /٢٠٠/ العدة بالحيض تستأنف ثلاث حيض، هكذا معي أنه قيل.

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الصبية إذا تزوجها رجل، ومات عنها، فبلغت بعد موته بسنة، فرضيت به زوجا، هل تكون قد انقضت عدتها في صباها؟ ولها أن تزوج حين بلغت؟ **قال: معي أنه قد قيل**: تنقضي عدتها في حال صباها، ولها أن تزوج إذا بلغت. **وقال من قال**: تستأنف العدة حين رضيت من بعد البلوغ، والأول أحبّ إلي.

مسألة: ومن جواب آخر: **قلت**: وكذلك الرجل إذا تزوج الصبية، ثم مات عنها، أعليها عدة أم لا؟ ويكون من بعد بلوغها، أو مذ مات عنها؟ **فعلى ما وصفت**: إن تزويجها، وعدتها، وميراثها على ذلك موقوف، فإذا بلغت، فإن رضيت به زوجا؛ كان عليها هنالك العدة، ولها الصداق كاملا، ولها الميراث منه بعد يمينها، وإن لم ترض به زوجا[1]؛ فلا عدة عليها، ولا ميراث لها، ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها؛ فعليه الصداق في ماله، ولا عدة على المرأة إذ [...][2]، والله أعلم بالصواب[3].

مسألة: ومن جواب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٢٠١/ وعن رجل تزوج صبية، ووطئها، ثم طلقها، أو مات عنها، أو ماتت عنه؟ فعدتها من الميت ثلاثة أشهر. **وقيل**: أربعة أشهر وعشرا. فإذا انقضت عدتها؛ فلها أن تزوج، وجاز لها التزويج، ولها الصداق بالوطء، والميراث من الهالك موقوف حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

تبلغ، وتحلف أنه لو كان حيا؛ لرضيت به زوجا، ثم يكون لها الميراث، ولو كانت مع زوج، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رضيه[١] الله: وعن الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ، أو تزوج صبية، ثم مات الصبي، وقد جاز بالمرأة البالغ، **قلت**: هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي عرفناه من جواب الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالصواب. وكذلك الصبية؛ ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت له: وكذلك إذا بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات، وقد جاز بها في صبائه، **قلت**: أعليها عدة، أم لا؟ فهذه مثل الأولى، وليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يكن زوجا يثبت عليها فيه العدة، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك إن طلقها بعد بلوغه، وقد رضي بتزويجها، وكان جاز بها في صبائه، أعليها عدة، أم لا؟ /٢٠٢/ **فعلى ما وصفت**: في هذه المرأة التي دخل بها في صباه، وهي بالغ، ثم رضي بها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه؛ **فالذي عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه الصداق كامل إذا دخل بها في صبائه ثم رضي بها بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه الصداق كامل، وإن لم يرض بها؛ فليس عليه صداق، وأما العدة، فإذا لم يدخل بها بعد بلوغه، وقد كان وطئها قبل بلوغه، ثم بلغ، فرضي بالتزويج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا أحفظ فيها شيئا في العدة، **غير أني أقول على المشورة والنظر في ذلك**: أن ليس عليها عدة؛ لأنه قد **جاء الأثر**: أن ذكر الصبي، وأصبعه سواء، فلو أن رجلا دخل بامرأة، وهو بالغ، فأولج أصبعه في فرجها، وهي

---

(١) ث: رحمه.

امرأته، ثم طلقها ولم يدخل بها دخولا يوجب عليها العدة في الحكم بالظاهر مما يكون لها أن تصدق على ما لها، ولا تصدق فيما لله عليها ما كان عليها عدة من أصبعه؛ لأن المجبوب الذي لا ذكر فيه؛ لا عدة على امرأته، وأما الخصي، **فقالوا**: على امرأته العدة، وعلى العنين الصداق بالمس والنظر، كذلك المجبوب، وإنما لزمه هنالك الصداق بالمس والنظر، وكذلك الصبي إذا بلغ، فرضي بهذه المرأة؛ /٢٠٣/ فإنما لزمه الصداق بالوطء، وإن لم ترض بالنكاح؛ لم تكن عليها عدة، ولكنه إذا رضي بالنكاح؛ وجب عليه الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح، وقد يلزم الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح، وقد يلزم الصداق كامل، لمن ليس عليه عدة؛ فهذا الذي عندي في هذه المرأة في هذه العدة، إلا تكون خلا بها بعد بلوغه، فأرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا؛ فإن عليها العدة في الحكم، والله أعلم بالصواب.

قلت له: ما تقول، إن بلغ فرضي بتزويجها، ثم طلقها تطليقة قبل أن يمسها، أو مسها قبل بلوغه، **قلت**: (أعني جاز بها، ثم طلقها واحدة، ثم مات)، **قلت**: ألها منه ميراث، أم لا؟ فقد مضى الجواب في هذه في العدة، وقد قلنا إنا لا نحفظ فيها شيئا غير القول الذي قلنا، ونحن نستغفر الله مما عمينا فيه عن الحق وخالفناه، فعلى قولنا الذي قلناه، وسبيلنا الذي احتذيناه[(١)]: أنه ليس عليها عدة إذا كان إنما دخل بها قبل بلوغه، ثم رضي بعد بلوغه، وطلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه. فإذا كان ليس عليها عدة؛ فليس له عليها رجعة إلا بنكاح جديد، ولا ميراث له منها إلا أن يطلقها في مرضه، وتحبس نفسها عدة مثلها من المدخول بهن فلها الميراث. وأما الصداق؛ **فقد** /٢٠٤/ **قلت**: إن لها الصداق

(١) ث: اجتبيناه.

كامل بدخوله بها. وأما إذا لم يكن دخل بها قبل بلوغه، ثم رضي بها بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يطلقها في المرض على ما وصفت لك، فيكون لها الميراث منه إن حبست نفسها ثم اعتدت عدة مثلها. **وقال من قال**: لها الصداق كامل. **وقال من قال**: لها نصف الصداق، وهكذا عرفنا في هذه الوجوه، وأما الأولة؛ فقد أعلمتك[١] قولي فيها على النظر والمشورة، وكل الذي كتبت إليك به إنما هو مشورة ونظر، إن شاء الله، والحق أولى متبع، واستعمال الرئاسة والكبر أولى ما ودع، فانظر في جميع ذلك إن شاء الله نظر الإشفاق على نفسك وعليّ، وامتثل الصواب إن شاء الله. واعلم أني نظرت في جواب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن كتبت المسألة التي: "في الصبية التي تزوج بها الصبي، ودخل بها في صبائه"، **فوجدت عنه**: أنه إذا دخل بها في صبائه، ثم طلقها في صبائه، إن تزويجه ونكاحه (خ: تزويجه وطلاقه) كله موقوف. فإن أتم التزويج، والطلاق بعد بلوغه؛ فعليها عدة المطلقة. وإن فسخ التزويج؛ لم تثبت عليها العدة. /٢٠٥/ وأما إذا مات عنها، ولم ترض؛ فليس لها ميراث، ولا عدة عليها؛ فعلى هذا إذا كان الشيخ قد جعل عليها العدة إن أتم التزويج والطلاق؛ فمسألتك أنت: عليها العدة أيضا أوجب؛ لأن هذا طلاق الصبا، أوجب عليها العدة إذا رضي به في البلوغ، ولو لم يكن دخل بها بعد البلوغ. فإذا دخل بها في الصبا ثم رضي بالتزويج بعد البلوغ، ثم طلقها؛ فأحرى وأوجب أن يكون عليها العدة، وإذا كان عليها العدة؛ فلها الميراث، ولها عليه الرجعة على حسب هذا القول؛ لأنه قد لزمها العدة بالوطء الأول، ولم أغير القول الأول، ورأيك في الضرب عليه أو تركه وأرجو أنه غير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمتك.

مخالف للحق إن شاء الله، **وأحسب أن الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال هذا القول** على قياس ما ذكرت لك أنه ألزمه الصداق إذا رضي بالتزويج بعد البلوغ، وقد كان وطئها قبل البلوغ، وهذا يحسن في القياس، والحفظ أولى ما استعمل، وبهذا القول نأخذ، وندع ذلك حتى نطلبه إن شاء الله في آثار المسلمين، وإن شئت فغيره، فذلك إليك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] فيما أحسب، **وقلت:** كم عدة الصبية؟ فعدة الصبية ثلاثة أشهر، فإن لم تنقض عدتها بالأشهر حتى بلغت /٢٠٦/ رجعت تعتد بالحيض ثلاث حيض، ولا تعتد بما قد مضى من الأشهر، وتستأنف عدة جديدة ثلاث حيض، ولو كان قد انقضى (خ: انقضت) عدتها بالشهور؛ لم يكن عليها عدة بالحيض، ولو بقي عليها من عدتها ساعة واحدة؛ لم تستتمها من عدة الشهور حتى حاضت على العدة بالحيض، وكان لزوجها أن يردها في العدة، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ مبالغ النساء، ثم طلقها قبل أن تحيض، كيف عدتها؟ **قال أبو عبد الله:** إذا كانت في حد البالغات، وقد حاض أترابها؛ فعدتها أبعد الأجلين.

قلت: كيف؟ **قال:** تعتد تسعة أشهر للحمل لعلها حملت، فإذا انقضت التسعة؛ اعتدت أيضا ثلاثة أشهر؛ فذلك سنة، ثم تحل للأزواج. **قيل:** فإن حيضت (خ: حاضت) قبل أن تخلو السنة بيوم؟ **قال:** تهمل ما كانت فيه، وترجع فتعتد ثلاث حيض.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال: معي أنه قد قيل: في الصبية إذا طلقت، وهي في حد البالغ، واستربيت؟ أن عدتها سنة بالاحتياط، وثلاثة أشهر بالحكم. **وقال: معي أنه قد قيل:** إن المرأة البالغ إذا لم تحض، وهي في حد من يحيض؛ أن عدتها سنة، ثم قد حلت للأزواج. **وقالوا:** إن المطلقة إذا /٢٠٧/ لم تر الدم إلا دفعة، ثم طلقت؛ أن عدتها سنة، ثم أنها قد حلت للأزواج. وكذلك لو رأت الدم يوما؛ فعدتها سنة، على هذا أقل الحيض ثلاثة أيام. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما عدة المراهقة؟ فثلاثة أشهر في الحكم، وأختار تتربص سنة خوف الحمل، ولا رجعة لمطلقها بعد انقضاء ثلاثة أشهر، حاضت أم لم تحض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعدة الصبية المميتة مثل عدة المطلقة، سنة أم لا؟ أم أربعة أشهر وعشرا؟

الجواب: عدة الصبية أربعة أشهر وعشرا، عدة الوفاة من حين مات عنها زوجها، وهذا أكثر القول. **وقال من قال:** تعتد بعد أن بلغت ورضيت به زوجا، ولا تزوج قبل أن تعتد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي الصبية المراهقة إذا طلقت، وتزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر، وقد بلغ أترابها؟ **فقد قيل:** إن عدة الصبية المراهقة سنة كاملة على الاحتياط. وإن تزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر، ودخل بها الزوج؛ فلا أقول بفساد ذلك، ولا يفرق بينهما، وعليه عندي مهرها بالوطء، والله أعلم. /٢٠٨/

مسألة عن ابن عبيدان: وأما عدة الصبية المراهقة سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للزوج من العدة. وأما الصبية غير المراهقة؛ فعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت مطلقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوج يتيمة بإذن وليها على صداق آجل، ودخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها، ثم أنه مات عنها، وهي صبية لم تبلغ الحلم، هل لها أن تعتد من حين موت زوجها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام؟ وهل عليها ترك الزينة، والطيب، والحلي كالبالغة، أم لا؟ **قال**: إن هذا فيه اختلاف بين العلماء من المسلمين؛ **فقال بعضهم**: إنه لا عدة عليها إلا بعد بلوغها ورضاها به زوجا. **وقال بعضهم**: إن لها أن تعتد عدة المميتة في صباها، ويأخذونها أهلها بعدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولهذه الصبية المعتدة أن تطيب، وتلبس الحلي، والزينة خلاف البالغ، والله أعلم.

مسألة: **وعنه**: في الصبية اليتيمة زوجها وليها برجل، ودخل بها، ثم قتل، أو مات، أترثه هذه الصبية، وعليها العدة، ولها الصداق؟ أم كل ذلك موقوف إلى بلوغها، أم لا؟

الجواب: إن ميراث /٢٠٩/ هذه الصبية اليتيمة موقوف إلى بلوغها، فإن بلغت، ورضيت به زوجا، وحلفت بالله أنه لو كان زوجي فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا؛ فحينئذ لها الميراث. وأما العدة؛ فتجب لها في صباها، ويأخذها أهلها بذلك على القول الذي نعمل عليه. **وقول**: لا تجب عليها العدة إلا بعد بلوغها، ورضائها به زوجا، وأما الصداق؛ فيجب لها بالوطء، ولا يؤجل إلى بلوغها، والله أعلم.

مسألة: وعن صبية زوّجها أبوها، ومات زوجها عنها وهي صبية، ثم اعتدت، وبلغت قبل انقضاء عدتها، أتستأنف العدة، أم تبني عليها؟ **قال**: الذي حفظته في هذا اختلافا؛ **قال بعض**[1]: تستأنف. **وقال بعض**: تبني، والعمل: أنها تبني إذا زوجها أبوها، وأما اليتيمة: فتستأنف، وكل له حجة، وتركت الحجج والاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والصبي إذا تزوج بصبية ودخل بها، ثم غيرت منه التزويج بعد أن بلغت، أعليها عدة منه، أم لا؟

الجواب: الذي بان لي في معنى سؤالك، أنه لا عدة عليها على هذه الصفة، وفيه اختلاف. وأما إذا تزوج الصبي البالغة، ثم لم يرض؛ فلا عدة عليها. **وقول**: عليها العدة إذا وطئها في الصبا، /٢١٠/ وإذا أتم هذا التزويج بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يطأها بعد البلوغ، وكان قد وطئها في الصبا؛ فعليها العدة، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبي إذا تزوج امرأة بالغا، أو تزوج صبية، ثم مات الصبي، وقد جاز بالمرأة البالغ، **قلت**: هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي عرفنا من جواب الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم. وأما الزوجة الصبية؛ فليس عليها عدة من الصبي -عدة المتوفى عنها زوجها-.

قلت: وكذلك إن بلغ الصبي فغير التزويج، ثم مات وقد جاز بها في صباه، **قلت**: أعليها عدة أم لا؟ فهذه مثل الأولى، وليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يكن زوجا تثبت عليها منه العدة، والله أعلم.

---

(١) ث: بعضهم.

مسألة -لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي-: وسئل عن صبية زوجها أبوها، ثم مات أبوها، ثم مرض زوجها، وخالعها، وأبرأته من صداقها أمها، وعمتها، وعمها، ثم صح زوجها من مرضه ذلك، ثم مرض، ومات بعد نصف شهر زمانا وشهري زمان، أيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ ويجب لها صداقها من مال زوجها، ويجب لها الميراث، أم لا؟ /٢١١/

الجواب: فإن كانت هذه الصبية التي زوجها أبوها قد تزوجها على صداق، ودخل بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، ووطئها، ثم طلقها طلاقا رجعيا، أو بائنا؛ فعليها العدة على أكثر قول المسلمين، واختلف في عدتها من مطلقها؛ **فقول**: إن عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة غير مراهقة. **وقول**: إن عدتها ثلاثة أشهر ولو كانت مراهقة. **وقول**: إن كانت مراهقة؛ فتعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، فهذا القول على الاحتياط، وهو أكثر قول المسلمين. **وقول**: إنها تعتد سنتين وثلاثة أشهر من قبل أن الولد يلحق الزوج إلى سنتين. وأما الخلع، والبرآن من أم هذه الصبية، ومن عمها، ومن عمتها من صداق هذه الصبية؛ فإنه غير ثابت، ولا جائز عند المسلمين، وذلك موقوف إلى بلوغ هذه الصبية، فإن بلغت الحلم، وأتمت البرآن لزوجها؛ فهو تام، ويصير خلعا، وإن نقضته، ولم ترض به؛ فهو منتقض، ويصير طلاقا لا خلعا.

وطلاق المريض فيه اختلاف؛ **قول**: إنه ضرار حتى يصح أنه غير ضرار. **وقول**: إنه غير ضرار حتى يصح أنه ضرار، وأما الرجل المريض البالغ إذا طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض مخوف[1]، ومات، وهي في العدة؛ /٢١٢/ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه حتى يصح أنه غير مضار لها، ويعجبنا هذا القول، فهذا في

(١) ث: مخصوص.

المدخول بها، وإن كان لم يدخل بها، وطلقها واحدة، أو أكثر؛ فقد بانت منه. فإن حبست نفسها عن الأزواج بمقدار العدة، ومات هو قبل انقضاء العدة؛ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه. وأما إذا خالعها، وهو مريض بمطلب منها، وهي بالغة صحيحة؛ **ففي أكثر القول**: إنها لا ترثه إذا مات، وهي في العدة. وإن كانت هي المريضة؛ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه كان بمطلب منها، أو غير مطلب منها. وأما إن طلقها في مرض يقوم فيه، ويقعد من غير أحد يسنده، ويمشي بنفسه؛ فهو عندنا مثل الصحيح، وكذلك في المرض غير المخوف، وطلاق الصحيح البائن؛ لا ميراث فيه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. وأما إذا مات هذا الزوج بعد أن طلق زوجته الصبية التي زوجه بها أبوها قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق؛ **فقول**: لا عدة عليها إلا بعد بلوغها. **وقول**: إن لها أن تعتد عدة المميتة في صباها، ويأخذونها أهلها بعدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها على مطلقها الهالك صداقها تاما، وميراثها تاما إن كان قد دخل بها ووطئها، أو مس فرجها، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /٢١٣/ **لغيره**: واليتيمة إذا بلغت بالحيض، وغيرت من زوجها؟ تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التي بلغت فيها، والله أعلم.

[**ومن أرجوزة الصائغي**](١):

وقيل لا عدة للصبيه — من ذي الصبا إن جاءت المنيه
كذاك مهما بلغ الصبي — فغير التزويج يا أبي
ومات لو كان بها قد جازا — حال الصبا بقربها قد فازا
فليس في الحكم عليها عده — هذا مقال علماء عده

(١) ث: قال سالم بن سعيد الصائغي.

قــلــت لــه مجـنــونــة قــد مــاتا حـليـلـهــا والـعـمـر منــه فــاتا
فــقـــال لي يأخـــذهـــا بالــعـــده أهــلــهـــا والـعــلــم أقــوى عــده
وهــكــذا يــعــجــبــني أن تمـنـعــا الطيــب أن تعمله قــد شـــــرعــا

الباب الخامس والعشرون في عدة الذمية

وسألته عن امرأة نصرانية، مات عنها زوجها؟ **قال**: إن رفعت أحكامها إلى المسلمين؛ أمروها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وليس يجوز للمسلم أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها بأحكام المسلمين.

مسألة: وإن كانت المرأة من أهل الكتاب، وزوجها مسلم؟ فعليها من العدة مثل ما على الحرة المسلمة(١). وكذلك المكاتبة. **وقال من قال**: على الذمية من أهل الكتاب من العدة ثلث عدة الحرة المسلمة(٢)، والرأي الأول /٢١٤/ أكثر عندنا، وبه نأخذ.

قال أبو الحواري: طلاق الذمية ثلث طلاق المسألة (ع: المسلمة)(٣)، وعليها ثلث عدة الحرة المسلمة، وهو قول أبي عبيدة، وبه نأخذ.

مسألة: **قال أبو محمد**: إن عدة الذمية من المسلم، كعدة الحرة، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان جاعد بن خميس**-: نعم، وهذا في بعض القول في عدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم يخرج، كانت يهودية، أو نصرانية،

(١) في النسختين: المسألة.

(٢) في النسختين: المسألة.

(٣) زيادة من ث.

كانت بالقروء، أو الأشهر عدتها، وكذا في الطلاق، والرد، والنفقة، والميراث مهما في العدة، أسلمت على حسب هذا القول، والمعنى واضح. **وقيل**: إنها على الثلث من الحرة في الطلاق كالدية، وكذا في العدة من المسلم على حسب ما عن أبي عبيدة يروى، والأول أصح؛ لأنها من جملة المطلقات التي تشتملها الآيات بعمومها، وتستغرق في إطلاقها أجناسها، والثاني جائز؛ لأنه غير خارج من معاني الصواب في النظر، لكنه إذا ثبت؛ فيشبه أن يكون خروجه فيها في العدة من غير إشكال عليه ما لم تسلم، وأما إذا ما في العدة (ع: مات في العدة)، أسلمت؛ فهي في العدة على شرعية القياس لها بالأمة البائنة المحررة في العدة تشبيها لها بها، يخرج فيها ما يخرج في /٢١٥/ تلك الارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقض على هذا الرأي فيها، كما يزاول الملكية الموجبة لذلك في الأمة بالسنة، والإجماع ترتفع العلة، وترجع إلى عدة الحرة بالحرية، وكأنهما على موجب القياس يتساوين في نفس الرجوع بناء على ما تقدم لهما منها؛ لارتفاع العلة الموجبة للنقض كلا بما يخصها، هذه بالحرية، وتلك بالكلمات الإسلامية، وكأنهما يصيران في العدة على سواء لاجتماعهما في دائرة الإسلام، والخروج عن العلة الموجبة لنقضهما عن الحرائر المسلمات، إذا كانت العلة الموجبة لذلك الكفر، والملكية الموجبة لذلك الكفر والملكية، ويكون على الذمية المستسلمة في العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة، ولو كانت بائنة قبل ذلك، كما أن ذلك على الأمة المحررة البائنة من زوجها قبل حريتها، لتساويهما في المثل شرعا، وكأنها على هذا لم يلحقها في العدة قول أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبيل هذا الوجه، لكنه يلحقها من وجه آخر

على من يقول في الأمة المحررة في العدة بعد البينونة[١]: أن عدتها لبينونتها[٢] تبقى على أصلها عدة أمة، فإنها إذا أسلمت في العدة؛ كذلك عدتها على الثلث من عدة الحرة المسلمة تبقى على قول أبي عبيدة في القياس؛ لأنها بائنة بالواحدة على هذا القول، والقول فيها في النفقة /٢١٦/ والميراث؛ كالقول في المحررة في العدة البائنة قبل خروجها عن رقها، وكأنها على هذه التقييدات فيها تصير في العدة باستسلامها في العدة من المسلم، كما لو كانت مسلمة قبل انحلالها من عقدة النكاح بالطلاق، وشبهه من الموجبات للعدة كذلك عليها على قولين: **أثري مروي، وقياسي شرعي**، ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمة عدتها، إلا على وجه ثالث مستنبط بالقياس الشبهي، فإنها تبقى مرتبطة في قول أبي عبيدة، لكنه **القول الأول** المقدم صدر الباب فيها أرجح، وإذا كان كذلك؛ يخرج فيها على حالة جحدها، فإنه فيها مع الإسلام منها في العدة أظهر، **وعلى القول الثاني**؛ فالوجه الأول أوجه إذا تابت لربها، وخرجت بالإسلام عن جحدها في العدة، وكأنه الأقوى في باب النظر؛ لأنه كذلك المقاس عليه في البائنة من الإماء قبل التحرير إذا حررت في العدة أصح من الثاني، بل هو الأشهر في الأثر؛ أنها تكون في العدة مثل الحرة، **والقول في الذمية المستسلمة في العدة**: بمثابته؛ لأن المقاس على الأقوى أقوى. وأما في نفس الطلاق، والرد، والنفقة؛ فكمثل البائنات من الإماء، والحرائر المسلمات من النساء على هذا /٢١٧/ الرأي الموجب لبينونتها من المسلم بنفس الواحدة طلاقا. وإن كان المعتدة من أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البنيونة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبينوتها.

ملتها؛ فهي في العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر. وكذلك إن أسلمت، وبقي على الكفر الشركي هو[١]، وانقطعت العصمة النكاحية بينهما على هذا الحال فيما يبين لي، ولا أعلم أنه يصح فيها على هذا في هذا الموضع إلا هذا، ولو كان قد قيل فيها هنا: أنه لا عدة عليها في بعض القول؛ فإني لا أعلم وجه ثبوته، وكأني لا أراه، إذ لا يبين لي في الحق برهانه، إذ ليس فيه أكثر من قطع العصمة كغيره من المبينات لها؛ لأنه كله في الحقيقة قطع لها، فمتى في هذا ثبت أنه لا عدة عليها به؛ ففي غيره من المطلقات لها عن ربقة[٢] العقدة النكاحية به منه كذلك، ولما انتفى إمكانه لتوارد المعاني من النصوص الشرعية بخلافه؛ ضعفه في هذا المواضع لمساواته لغيره من المشبهات له من الوجوه الموجبات للعدة عليها؛ لأنه لها زوج في الأصل قبل الأستسلام منها، وبعده أيضا، مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها. **وفي بعض القول**: ما لم تزوج، وإذا كان الأمر كذلك، فلم لا يكون خروجها منه على هذا موجبا لوجوب العدة عليها، وبغيره من المخرجات لها منه مع بقائها على الحرية لا تسقط، إن هذا لما لا يصح على الأصح لتنافيه عند المقابلة /٢١٨/ له بنظيره في النظر؛ لأنها على حالة الشرك عليها، والإسلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها، إذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحد من المسلمين؛ لكانت بالكتاب، والسنة،

(١) زيادة من ث.

(٢) الرِّبْقُ الخَيْط؛ الواحدة رِبْقة، ابن سيده: الرِّبْقةُ والرَّبْقةُ الأَخيرة عن اللحياني، والرِّبْقُ -بالكسر- كل ذلك الحبْلُ والحَلْقةُ.... ويروى عن حذيفة: مَن فارَق الجماعةَ قيدَ شِبْر فقد خَلع رِبقةَ الإِسلام من عُنقه، الرِّبقة في الأَصل عُروة في حَبْل؛ تُجعل في عُنق البهيمة أَو يدها تُمسكها. لسان العرب: مادة (ربق).

والإجماع بموجباتها عليه، ولا براءة لها منها إلا بأدائها، كذلك لو سبيت على وجه شرعي لما كان لأحد أن يستبيح فرجها مياومة[١] بتزويج، ولا ملك يمين، إلا من كانت على وجه صحيح بالزوجية تحته، إذا ما أتم لهما ذلك على مقتضى الشريعة لا على غيرها، ولا فيما عداه من الرجال لنهي النبيء ﷺ في السبايا عن وطء الحوامل حتى يضعن، وعن الحوائل حتى يحضن[٢]، فكان ذلك على الإطلاق في التسري، وفي التزويج، وهذا إن كانت من الحوائل، فعلى الحجر من الوطء تكون حتى تحيض، وفحوى الخطاب يقتضي إباحتها بالتسري لمالكها، أو[٣] بالتزويج لغيره بعد المحيض[٤] كما عليها، وعلى المريد لها، حتى ذلك أن يجتنبها إن كانت من ذوات المحيض من النساء، وإلا فكمثل ما يستبرئن الإماء المؤنسات، واللائي لم يحضن[٥] من الصغيرات، واللواتي من البالغات بغير المحيض بلغن، على ما جاء به الأثر في الاستبراء تستبرأ، وإن كانت من الحوامل؛ فأجلها وضع الحمل منها كأولات الأحمال /٢١٩/ من المسلمات؛ لأنهن في هذا المعنى سواء؛ لتساويهن في ذلك شرعا بنص من الله في الكتاب مشتمل في إطلاقه على الجنس منهن استغراقا على حال، كيف ما كن من الإماء، أو الحرائر المقرات، أو

---

(١) وعامَلَه مُساوَعة؛ أَي بالساعة أو بالساعات، كما يقال: عامله مُياوَمةً من اليَوْمِ؛ لا يستعمل منهما إلا هذا. لسان العرب: مادة (سوع).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم:٥٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٩٠٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٤٦٦.

(٣) ث: و.

(٤) ث: الحيض.

(٥) ث: يئسن.

المنكرات، لا أعلم فرق ما بينهن، بل كلهن في حكم أهل الحق من المســلمين في الأجل لعلى سواء، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في عدة الأمة من زوج أو سيد أو عبد

من كتاب بيان الشرع: وعن الأمة المدبرة، تكون رقبة إلى موت، أو حياة إلى أجل، كم يكون لها من الطلاق، والعدة في الحيض، والأجل؟ فما دامت في الملكة؛ فعدتها مثل عدة الأمة، فإن عتقت، وهي في العدة؛ استقبلت عدة الحرة، وأما الطلاق إن كان في وقت الملكة؛ فطلاقها مثل طلاق الأمة تطليقتان، ولو عتقت في العدة؛ فقد بانت بالطلاق.

مسألة: وسألته عن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين، ثم عتقت في العدة، ما عليها، أن تتم عدتها عدة أمة؟ أم عدة الحرة؟ **قال: معي** أنها تعتد عدة الحرة، وتبني على ما كان مضى من عدتها، إن كانت قد حاضت حيضة؛ أتمت حيضتين مع تلك الحيضة، وكذلك الشهور.

قلت له: أرأيت إن طلقها واحدة، ثم عتقت، وردها برضاها، بكم تكون عنده من الطلاق؟ **قال: معي** أنه تكون عنده على تطليقتين.

قلت له: فإن طلقها اثنتين، وعتقت وهي في العدة، هل يدركها /٢٢٠/ بالرد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: والأمة إذا مات عنها زوجا؟ فعدتها شهران وخمسة أيام، كان زوجها حرا، أو عبدا. وأما التي تطلق، ثم يموت عنها زوجها، وهي في العدة، فإن كانت في عدة يملك فيها رجعتها؛ فإنها تستقبل عدة الوفاة، إذا كانت أمة "شهرين وخمسة أيام"، وإن كانت عتقت في العدة "فأربعة أشهر وعشرا". وأما إن كانت في عدة لا يملك فيها الرجعة من طلاق اثنتين، فإن كانت أمة؛ "فلا عدة عليها على حال، إلا عدة الطلاق".

مسـألة: وإذا مات الرجل عن أم ولده، وليس لها ولد تعتق بميراثه إياها؛ فإن عدتها حيضة؛ لأنها أمة. وإن أعتقها قبل موته، ثم مات عنها؛ فإن عدتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض؛ لأنها تعتد عدة الحرائر؛ لأنها [...][1] بطلاق.

مسـألة: وإذا مات الرجل عن أم ولده، وهي حامل، فولدت ولدا حتى تعتق بميراثه إياها؟ فإن قياس قول أبي عبيدة -ولم أسأله عن هذه بعينها-؛ أن عدتها آخر الأجلين، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا، تمت أربعة أشهر وعشرا، وإن كان وضعها بعد أربعة أشهر وعشرا؛ فأجلها أن تضع /٢٢١/ حملها؛ لأنها عتقت مع ما في بطنها، والله أعلم. وانظر[2] فيها، فإن [...][3] كذلك؛ فعدتها أن تضع حملها، وإن كان[...][4] في حياته[5]؛ فإن عدتها أن تضع حملها، وإن كانت حاملا، ووضعت ميتا، وليس لها ولد غيره [...][6]؛ فهي أمة إذا طهرت من نفاسها؛ فقد حلت للرجال.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنها إذا لم تعتق مع موت زوجها، وإنما عتقت حينما وضعت حملها؛ لأنها كانت أمة موقوف عتقها إلى ميلادها؛ فهي حرة يوم ولدت، وقد انقضت عدتها بولدها، وصارت حرة تحل للأزواج.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: فانظر.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) ث: جنونه.

(٦) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(رجع) فقال بعد أن نظر في ذلك: إن الابن يرث أباه في بطن أمه، فقد ورث من أمه، وهو في بطنها، وهي حرة من حيث موت الأب، وهي حامل، فأجلها أبعد الأجلين.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إذا مات الرجل عن مدبرة قد كان يطأها، ولم تلد منه؟ أنه لا عدة عليها[١]، كالأمة إذا باعها سيدها، وقد كان يطأها؛ أنه لا عدة عليها، وعلى المشتري أن يستبرئها، وفي قياس قول أبي عبيدة: إن التي تعتق بولدها؛ عدتها آخر الأجلين.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن الأمة إذا كان لها من سيدها ولد، وكان /٢٢٢/ يطأها، ثم توفي عنها السيد، فعتقت بسبب موته، ما تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال**: عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. **وقيل**: عليها عدة الحرة المطلقة.

قلت له: فإن مات سيدها، وقد كان يطأها، وليس لها منه ولد، ما تكون عدتها؟ **قال: معي أنه قد**[٢] **قيل**: عليها عدة الاستبراء كما تستبرئ الأمة.

قلت له: فإن مات سيدها، ولها منه ولد، وقد كان السيد ترك وطأها قبل موته، ولم يشهد على ذلك إلا و[٣] استبرأها، ما تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه قيل فيها باختلاف؛ **قال من قال**: عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها. **وقال من قال**: عليها عدة الحرة المطلقة.

---

(١) في النسختين: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن أشهد أنه قد ترك وطأها، ثم خلاها بمقدار عدة الاستبراء، ثم مات، ما تكون عدتها؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل فيها باختلاف؛ **قال من قال**: إنه إذا أشهد على ترك وطئها، وخلا لها حيضتين إن كانت ممن تحيض، أو بقدر ما تخرج به من حد الاستبراء إن كانت ممن لا تحيض؛ فقد انقضت عدتها. **وقال من قال**: عليها العدة على حسب ما مضى في الأولى من الاختلاف، ولا ينفعها الاشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبراها زوجها، أو باعها. /٢٢٣/

قلت له: فإن جاءت بولد بعد أن مات، وقد كان أشهد بترك وطئها، هل يلحقه الولد؟ **قال**: **معي أنه قد قيل في بعض القول**: إن الإشهاد على ترك الوطء مما يزيل لحوق الولد من السيد. **وفي بعض القول**: إنه لا يزيل لحوق الولد إلا أن يزيلها، أو يبيعها، أو يملك فرجها غيره.

قلت له: فإن استبرأها، وباعها، ثم عاد اشتراها، ولم يطأها المشتري الأول، هل لهذا أن يطأها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لكل ملك استبراؤها، وعليه أن يستبرئها.

مسألة: والأمة إذا مات زوجها في أول اليوم، وأعتقها سيدها في آخر اليوم الذي مات فيه زوجها؟ فإنها تعتد عدة الحرة، وعدة المميتة المملوكة من الحر والعبد. **قال قوم**: شهران وخمسة أيام. **وقال آخرون**: عدة الحرة.

مسألة: ومن كان يطأ أمة، ثم حررها؟ فعدتها ثلاث حيض، والمميتة من الإماء؛ عدتها أبعد الأجلين إن كان وضع حملها قبل شهرين وخمسة أيام؛ فعليها تمام شهرين وخمسة أيام، وإن كان وضعه بعد ذلك؛ فأجلها وضع حملها، وعدة الأمة من الحر والعبد؛ سواء حيضتان، والحرة من العبد والحر، سواء ثلاث حيض.

مســـألة: وإذا طلق الرجل مملوكة تطليقة واحدة، ثم أدركها /٢٢٤/ عتاقه؟ فعدتها عدة الحرة، وإن طلقها تطليقتين، فأدركها عتاقه؛ فعدتها عدة المملوكة، أو شـــيء لا يملك فيه الرجعة، وإذا مات عنها زوجها، فأدركها عتاقه، وهي في عدتها،؛ فإنما عدتها شهران وخمسة أيام.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا طلقها تطليقتين، ثم أعتقت؛ فعدتها عدة الحرة. وكذلك في عدة الموت، والله أعلم.

ومن غيره: وعدة الأمة من الوفاة شـهران وخمسـة أيام، فإن أعتقت، وهي في العدة؛ فلتعتد عدة الحرة أربعة أشـــهر وعشـــرا، وفي الطلاق مثل الحرة؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض.

مســـألة: وســـئل عن رجل كان له ثلاث إماء، وكان يطأهن، فدبّر واحدة، وأعتق واحدة في مرضـــه عند موته، وأعتق أخرى لما مات، كيف يعتدّون؟ **قال**: **معي أنه قيل**: عدة المعتقة منهن عدة المطلقة الحرة، وهو ثلاثة أشـــهر إن كانت ممن لا تحيض من صـــغر، أو كبر، وثلاث حيض إن كـان ممن تحيض، وعـدة المدبرة؛ عدة المتوفى عنها زوجها في بعض القول.

مســـألة: وعدة الأمة من الزوج نصـــف عدة الحرة في الأيام، وفي الحيض حيضتان، وأما التي يموت عنها سيدها، وقد كان يطأها، وتعتق من بعده؛ فعدتها /٢٢٥/ من بعـده ثلاث حيض عـدة الحرة، إلا التي يـدبرهـا؛ فتعتق من قبـل التدبير، أو يكون لها منه ولد، فتعتق من سـببه؛ فعدتها أربعة أشـهر وعشـرا مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق، وبقيت أمة، فبيعت، أو ورثها ممن يحل له وطؤها؛ فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين.

مسألة: وإن طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين، ثم مات، وأعتقت في عدتها؟ فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض؛ لأنها قد بانت كما تبين الإماء بتطليقتين، وإن طلقها واحدة؛ فهو يملك الرجعة، وإن أعتقت في عدتها؛ فإن عدتها ثلاث حيض عدة الحرة، وإن مات، وهي في العدة، وقد عتقت ورثته إذا عتقت قبل موته؛ وعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام. **وقال من قال**: إذا اختارته بعد العتق، والعدة على الأمة هي في عدتها من الحر والعبد، وكذلك الحرة؛ تعتد عدة الحرة من الحر والعبد.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الأمة إذا كان سيدها مستبرئها، ثم مات عنها، وعتقت بسببه، هل عليها عدة، وما عدتها؟ **قال**: عندي أنها تعتد عدة المميتة في أكثر قول أصحابنا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعدة الأمة التي يطؤها سيدها، /٢٢٦/ ثم مات وهي حامل منه؟ عدة المميتة أبعد الأجلين، وتعتق بولدها إن وضعته حيا.

مسألة: ومن غير الجامع: والمدبرة، وأم الولد إذا كن على الإسلام، فمات عن أحدهن زوجها؟ فإنه يجب عليها ما يجب على المرأة المسلمة أن تبقي[١] في عدتها كما تبقي[٢] المرأة المسلمة.

مسألة: وإذا كان الرجل يطأ أمة له، ثم مات، وليس له ولد منها؟ **فقد قيل**: إن عدتها حيضة؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضتين؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضة، أو أربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل**: إن بيعت، أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فيستبرئها بحيضتين. وأما إن أعتقها قبل موته، وليس لها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تتقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تتقي.

منه ولد؛ **فعندي** أنها تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض. وأما إن أعتقها عند موته؛ **فقد قيل**: تعتد ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض؛ لأنها قد عتقت في حياته. وإن لم يمت؛ كانت عدتها ثلاثة قروء، ولا أرى عليها أكثر من ذلك.

وقال الربيع: التي يعتقها سيدها قبل موته؛ عدتها ثلاثة قروء.

ومن غيره: **وقال من قال**: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، فافهم هذا. وأما إن اعتقت بموته من أجل ولد منه، أوتدبير؛ **فقد قيل**: إن عدتها ثلاث /٢٢٧/ حيض؛ لأنه ليس بزوج، وإنما عدة الوفاة من الأزواج. **وقال من قال**: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، فافهم هذا. وأما إن كانت حاملا من سيدها، ومات عنها؛ **فقد قيل**: إن عدتها أن تضع حملها. **وقيل**: يلحقها عدة الوفاة، وعدتها أبعد الأجلين، فإن مضت أربعة أشهر وعشرا قبل أن تضع؛ فحتى تضع، وإن وضعت قبل ذلك؛ فحتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشر، فافهم هذا. وأما إذا أعتقت بعد موته؛ فعدتها عدة المطلقة.

ومن غيره: **وقد قيل**: إذا كان يطأها، ثم أعتقها قبل موته، وليس له ولد منها، ثم مات عنها؛ فإن عدتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض؛ لأنها تعتد عدة الحرائر؛ لأنها لم تبن منه بطلاق.

مسألة: والمعتقدة عن دين، والمدبرة في مرضة الموت؟ فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

مسألة: وعدة الأمة بأحد شيئين، بارتفاع الملك، والتحريم، وعدتها على النصف من عدة الحرة، إلا الحامل فإنها تستوي معها في المدة، وطلاقها اثنتان،

وعدتها بالحيض حيضتان، لعدم معرفة النصف من ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب**[١] **بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والأمة إذا مات عنها زوجها، /٢٢٨/ هل فيه قول لبعض المسلمين: "أنه لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء"؟ **قال**: لا أحفظ هذا القول، وإنما أحفظه في السرية إذا مات سيدها، إنا نحفظ عليها العدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمملوكة إذا مات زوجها الحر، أو المملوك، هل فيها قول لبعض أهل العدل: "أن لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء"، وكذلك في الطلاق، أم لا؟

الجواب: لا أعلم مسقط العدة من الأزواج، وهذا زوج بإجماع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: (تركت سؤالها وشيئا من جوابها): وعدة الأمة في الحيض والنفاس؛ فهي مثل الحرة، ولا فرق بينهما في ذلك عندنا. وأما إن كانت الأمة مميتة؛ **فقال بعض المسلمين**: عدتها مثل الحرة؛ لأن الله تعالى لم يخص أمة من حرة في ذلك. **وقال بعضهم**: عدتها نصف عدة الحرة، وهو شهران وخمسة أيام، وإن كانت مطلقة، أو سرية، فإن كانت صبية لم يبلغ مثلها من النساء، أو كبيرة موئسة من الحيض؛ فعدتها خمسة وأربعون يوما على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: أربعون يوما. وإن كانت مراهقة، أو حاضت، ولم تكن موئسة من الحيض، ثم انقطع عنها؛ فعدتها عشرة أشهر /٢٢٩/ ونصف، تسعة أشهر الحمل، وشهر ونصف للعدة، وإن كانت حاملا؛ فحتى تضع حملها، وأحب إن كانت مميتة؛ تركت الزينة بها في حال عدتها، وإن كانت بالحيض؛

(١) زيادة من ث.

فعدتها حيضتان على أكثر قول المسلمين. والأمة إذا كانت في عدة من طلاق، أو مميتة، ثم عتقت بوجه من الوجوه، فإن كان الطلاق رجعيا؛ رجعت إلى عدة الحرة، وبنت على ما مضى من عدتها، وإن كان الطلاق بائنا، أو في عدة المميتة، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين**: إذا اعتقت قبل انقضاء عدتها؛ عليها عدة الأمة. **وقال بعضهم**: عليها أن تتم بقية عدة الحرة، والأمة التي كان يطؤها سيدها، ومات، ولم يكن لها ولد منه، ولا مدبرة؛ ففي عدتها اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: تعتد عدة المميتة منه على ما جاء من الاختلاف في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها. **وقال بعض المسلمين**: عدتها حيضة؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضتان؛ لأنها أمة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت لم تحض؛ فعدتها خمسة وأربعون يوما. **وقال بعض المسلمين**: أربعون يوما.

قال غيره: **وقيل**: عدتها شهران. **وقيل**: ثلاثة أشهر. **وقيل**: شهر. **وعسى بعض يقول**: عشرين يوما /٢٣٠/ على قول من يقول: "على المشتري حيضة، وعلى البائع حيضة"، ويقسم الأربعون يوما سهمان، فيشبه بذلك، ولعل اعتماد مذهبهم على غير هذا.

(رجع) إلى جواب الشيخ ناصر بن خميس: وإن كان مدبرة، أو والد له؛ فعدتها عدة الحرة. وأما المعتدة بالحيض غلطا، وعدتها بالأيام، أو كانت بالأيام، (ع: بالحيض)، واعتدت بالحيض (ع: بالأيام) غلطا، أو ظنا منها؛ فإنها تبني على ما بقي من العدة إن كان بقي منها شيء على قول بعض المسلمين. والأمة إذا كانت في عدة الطلاق، والمميتة؛ فجائز مواعدتها للتزويج، أو مواعدة سيدها لها وهي في العدة، وليست هي كالحرة على ما حفظته عن أبي الحواري، والله أعلم.

مسألة: والأمة إذا مات زوجها، فكم عدتها، كان زوجها حرا، أو عبدا؟ وهل فرق بينها وبين الحرة؟ **قال:** نعم، فرق بينها وبين الحرة، فهذه عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام، كان زوجها حرا، أو عبدا، وإذا أعتقها سيدها، وهي في عدة الوفاة بعد من زوجها؛ فعليها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا، والله أعلم.

مسألة: وعن الأمة إذا صارت بحد من يئس من الحيض، ما تكون عدتها إذا طلقت؟ **قال:** خمسة /٢٣٢/ وأربعون يوما، نصف ثلاثة أشهر، وكذلك التي لم تحض من الصغر؛ **ومعي أنه قد قال من قال:** عدتها شهران. **وفي بعض القول:** إن عدتها ثلاثة.

قلت: وكذلك إذا استبراها رجل، (أعني: هاتين الأمتين التي قد أيست من المحيض، والتي لم تحض من الصغر)، كم يستبرئهما؟ **قال بعض:** هو خمسة وأربعون يوما، [استبراها. **وبعض يقول:** أربعون يوما][1]. **وبعض يقول:** شهرا. **قال: وعسى بعض يقول:** عشرين يوما، على قول من يقول: "على المشتري حيضة، وعلى البائع حيضة"، ويقسم الأربعين يوما بينهما يشبه بذلك، ولعل اعتمادهم مذهبهم على غير هذا.

مسألة -لعلها من كتاب الضياء-: عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[2]، وعدتها بالحمل لا فرق بينها وبين الحرة إجماعا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٤٩. وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٨٩.

قال غيره -ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس-: نعم، ولما ثبت هذا في السنة، وصح على الإطلاق في العدة، والطلاق؛ ثبت لها ذلك وعليها، كانت تحت أحد من المماليك، أو أحد من الأحرار؛ فكله سواء في باب الطلاق، والعدة بالطلاق، أو ما أشبهه من الموجبات للعدة، كذلك من أنواع الفراق إذا كانت من ذوات المحيض، وممن يعتد للعدة /٢٣٢/ في مثل هذا بالمحيض؛ فعليها العدة به، ولا يصح لها الخروج عنها حتى تحيض الحيضتين تماما، فإن زادت واحدة، أو نقصت؛ فالقول في نفس الزيادة، والنقص في العدة، كالقول فيها أن لو كانت حرة. وإن انقطع المحيض عنها بعد الطلاق، أو حاضت واحدة، ثم ارتفع عنها؛ فالقول فيها كالقول في الحرة في نفس جواز الرجوع لها عن العدة به إلى العدة بالأيام مهما أشبهت المؤسة منه قبل أن تصير في حد المؤسات سواء، لا فرق بينهما في المنع والإباحة، وهما في المدة المستكشف بها الحمل؛ سواء في هذا الموضع، وفيما إذا كانت لا تحيض، وإنما هي بغير المحيض؛ كان بلوغها في الاحتياط بالمدة للحمل على ما جاء الأثر به في ذلك.

كذلك إذا كانت حاملا؛ فضرب الحمل في بطنها يكونان في المدة لا فرق فيما بينهما فيها، وإنما يفترقان بعد المدة في نفس العدة مهما رجعتا[١] إلى العدة كما لو كانتا صغيرتين، أو موئستين كبيرتين، ويكون على الأمة الأيام نصف ما على الحرة من الأشهر، كما أن طلاقها على النصف منها، وإنما جعل الطلاق اثنتين، والعدة حيضتين، إذ ليس للثلاث نصف منهما، وعلى كل حال، فإذا ما وقع التحرير /٢٣٣/ في العدة؛ فإن عليها أن تعتد عدة الحرة من المطلقات، ولها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجعنا.

النفقة وبينهما الميراث في الرجعي، إلا أن يمنعها من الميراث مانع شرعي لأسباب تحجبها[١] منعا من جهة المطلق لها، وتكون معه إن ردها في العدة، أو تزوجها بعد انقضـــاء العدة بنكاح جديد على تطليقتين، إلا أن يكون قد كان الطلاق قبل خروجها من قيد الرق إلى الحرية باثنتين؛ فإنها منه تبين، ولا يحل له ردها فيما قيل، ولو كانت في العدة، ولا يكون فيهما بينهما ميراث في هذا الموطن في العدة، [وفي العدة][٢] أنها كالحرة، أو الأمة قولان؛ **أقربهما**: أنها كالحرة فيها؛ لأنها حرة، ولعله يشــبه في المعنى أن يخرج في النفقة معنى الاختلاف تشــبيها لها بالحرة المطلقة ثلاثا، لمعنى البينونة، وتســاويهما في القياس شـــرعا. وإن كانت واحدة، وألحقها الباقي بعد الحرية في المرض منه حتى بانت بالثلاث دفعا لها عن ثبوت الميراث لها منه؛ فذلك محض الضـــرر[٣]، وإن كان في المرض على غير هذا المقصد، ففيه اختلاف[٤] أنه ضرر[٥] أم لا، والله أعلم بالصواب.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][٦] الصائغي:

سـريـة قـد مـات عنهـا المـالـك فهل عليها عدة يا مالك/٢٣٤/
قـال علـيهـا عـدة المطلقـه إن بقيت في ملكـه معلقـه
وإن يـكـن دبـرهـا فـالعـده تـلـزمـهـا والعـلـم أقـوى عـده

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحجبها.
(٢) زيادة من ث.
(٣) ث: الضرار.
(٤) ث: خلاف.
(٥) ث: الضرار.
(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخين سعيد بن بشير، وعبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: وعن عدة الأمة المملوكة من زوجها الحر، أو العبد، أهي نصف عدة الحرة في كل موضع بلا اختلاف، أم لا؟

الجواب: إن عدة الأمة في الطلاق والموت نصف عدة الحرة في بعض القول. **وقيل:** عدة الحرة، وإن كانت تعتد بالحيض؛ فعدتها حيضتان، والله أعلم، فنعم. **وقول:** من الحر مثل الحرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عدتها من وطء سيدها، هل قيل فيها عن أصحابنا أنها بمنزلة الاستبراء، وتجزيها حيضة، أو حيضتان، أو قدر ذلك من الأيام في كل موضع، في وفاة منه عنها، أو عتق في حياته، أو بعد موته، بسبب تدبير، أو ولد منه، أو غير ذلك؟

الجواب: إلتمس هذه المسألة من كتاب الإشراف، عسى لا يبعد ما ذكرته، والله أعلم.

الجواب: فإذا مات عنها، وهي مملوكة؛ فعدتها عدة الاستبراء، وإن أعتقها في حياته؛ فعدتها عدة الحرة، إن كان بالحيض، أو بالأشهر، وإن لحقها العتق بعد موته بسبب /٢٣٥/ تدبير، أو ولد، ففيه اختلاف؛ **قول:** عدتها عدة الحرة المميتة. **وقول:** ثلاث حيض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن مات عنها وهي حامل منه، أتسمى أم ولد، وتعتد منه عدة أم الولد على ما قيل فيها من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشرة أيام، أم لا حكم للولد هاهنا بعد؟ وما عدتها على هذه الصفة، وضعت ولدها في مدة قريبة، أو بعيدة، حيا، أو ميتا؟ عرفاني جميع معانيها.

الجواب: إلتمس هذه من كتاب الإشراف، والسلام عليك ورحمة الله، من الفقيرين: سعيد بن بشير الصبحي، ومحمد بن علي العبادي.

الجواب: فعدتها عدة أم الولد على الاختلاف إذا وضعته حيا. وإن وضعته ميتا؛ فعدتها عدة الاستبراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ادعت أنه اعتقها في حياته، ما عدتها على هذه الصفة؟

الجواب: لا تقبل دعواها على الورثة. وأما هي في نفسها إذا كانت صادقة؛ فعدتها عدة الحرة، والله أعلم، فصحيح ما تقدم من الجواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أقر بعض ورثته بعتقها، أو صدقها في دعواها من غير إقرار منه بعتق سيدها لها، أتعتق في كلا الوجهين، وتسعى لبقية الورثة بقدر حصتهم من يمينها؟ أم /٢٣٦/ كيف القول فيها؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقول**: إنها تعتق من مال من أقر بعتقها. **وقول**: لا يلزمه إلا بقدر نصيبه، وتستسعي لبقية الورثة، والله أعلم.

الجواب: إذا أقر بعض الورثة بعتقها، أو صدقها؛ فإنها تعتق. وفي الاستسعاء عليه اختلاف؛ **قول**: عليها. **وقول**: علي من لحقها من سببه العتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن[1] كان مستهلكا لمال سيدها الدين، أعليها السعاية للديّان بجميع قيمتها على هذه الصفة إذا لم يصدقوها، ولا من أقر بعتقها؟ أم كيف القول فيها؟

الجواب: ففيها اختلاف؛ **قول**: يكون ثمنها في مال من أقر بعتقها. **وقول**: تستسعي بثمنها للورثة، أو للوصايا، إذا كان مال سيدها مستهلكا بالدين، والله أعلم.

---

(١) ث: وإذا.

مسألة: ومنه: أهكذا تعتق بتصديق بعض الورثة، ولو كان مال الهالك مستهلكا له الدين، أم لا؟ وإن صدقها الديان، أو أحدهم، ولم يصدقها أحد الورثة، أتعتق بتصديق جميع الديان لها؟ ولا حجة عليها للورثة، وتعتق بتصديق بعضهم، وتسعى لبقيتهم بقدر حصصهم؟ أم كيف القول، والحكم فيها؟

الجواب: فإذا لم يصدقها أحد من /٢٣٧/ الورثة، وإنما صدقها الديّان؛ فعندي أنها لا تعتق بقول الديّان، وإنما تعتق بقول أحد من الورثة، ويسقط من دين الذين صدقوها بقدر ثمنها، والله أعلم.

الجواب: فإذا صدقها جميع الديّان؛ فإنها تعتق إذا كان الدين مستهلكا جميع مال سيدها، وليس عليها سعاية للديّان، ولا للورثة، ولا نعلم بتصديق بعضهم شيئا، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في عدة المفقودة على زوجها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): وعدة المفقودة على زوجها سنة احتياطا للحمل، والحيض من العدة، وذلك إذا أراد أن يتزوج أختها، أو كانت هي الرابعة من نسائه.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: أما المفقودة زوجته؛ فالقول فيه يخرج في معنى هذا بما يشبه معنى الاتفاق على أنه؛ لا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز له الجمع فيما بينهما في حال بالنكاح، ولا أحدا من النساء إن كان معه بالمفقودة أربع من النسوة، حتى يصح موتها ببينة عادلة، أو شهرة صحيحة في معنى حكم الظاهر[1]، مقبولة في الحق، أو ينقضي الأجل المسمى في الفقد، ويحكم في ذلك بعدة موتها، والمفقودون من النساء والرجال من أهل القبلة كانوا، أو كانوا من أهل الشرك بالله؛ فكلهم في الحق في حكم /٢٣٨/ أهل الحق بالحق سواء، لا نعلم فرق ما بينهم عن أحد من المسلمين، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في أحد منهم من صبي، ولا بالغ، أن مدة فقده سنة، وإنما الذي جاءت به الأخبار، وشهدت به الآثار عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، وعمن عنه وجدناه من الفقهاء بعدهما، أنهم قالوا على حسب ما اختلفوا فيه من ذلك بالأربع سنين، وبالسبع قول ثاني، وبما جاء في الغائب في مدة أجله من الاختلاف إذ قيل فيه أنه مثله؛ قول ثالث، ولا نعلم أنه قيل في مدة الفقد بأقل من الأربع[2] سنين، وذلك أقل ما قالوه، ولعله أكثر القول، وهذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأربع.

نظر أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، والقول بالسبع اجتهاد أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثالث لغيرهما من المسلمين، وعلى كل قول؛ فيخرج أنه لا يجوز له أن يتزوج من النساء من كان في الحكم حكمه من ذوي الحرمة، بمعنى النسب، أو الرضاع عليه الجمع بينهما، ولا غيرهن من النساء إن كن بالمفقودة تحته أربعا من النسوة، حتى تنقضي المدة التي رآها كل ذي رأي في رأيه، وحدها في قوله، وحكم /٢٣٩/ بموتها لانقضائها، لا قبل ذلك مع كل ذي قول قبل أن تمضي من المدة ما قد حده في مدة فقدها في الحياة في أحكامها في معنى المواريث، وثبوت الوصايا لها إلى غير هذين المعنيين من الأحكام المتشعبة ما لم يصح موتها، أو تنقضي المسمى في فقدها، وهذا ما لا خلاف فيه أبدا نعلمه، وإنما الاختلاف في الحكم في المدة كيف هي؟ لاختلاف الأقاويل المختلفة في ذلك وتفاوتها، ولعله أكثر ما قيل بالأربع سنين على حسب ما يوجد عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن أبي علي، وأبي عبيدة، وأبي المؤثر الصلت بن خميس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا ما في أجل المفقود وجدنا، ولا يبين لي معنى ما قال في معنى هذا أنه يخرج على الصحيح في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا اتفاق، ولا في اختلاف رأي، ولا وجدنا هذا عن غيره في أثر، ولعله لا يخرج إلا على وجه الغلط من الشيخ، أو من جهة التحريف عليه من الناقلين له ذهلا؛ إذ لا أعلم أن أحد من أهل العلم في مدة الفقد قال بهذا، ولا ادعاه في أجل المفقودين في خصوص من الناس ولا في عموم، بل قد مضى الخلف على منهاج السلف، وكلهم فيما نعلم؛ لم نعلم أن أحدا منهم يذهب إلى هذا، /٢٤٠/ والآخر في الحق للأول تبع، إلا أن يطلقها؛ فإنه يشبه أن يخرج ذلك من قوله في المطلقة إذا كانت من ذوات المحيض، وعلى معنى الاحتياط في التي تكون في حد من

يستراب في البلوغ، ودخل معنى الاسترابة عليها في معنى البلوغ منها، واحتمل كون الحمل فيها؛ وهذا يخرج في كل حرة، بالإسلام مقرة. وإن كانت من أهل الكتاب يهودية، أو نصرانية، تحت رجل من أهل الإقرار من المسلمين؛ فإنها في حكمها في معنى هذا المعنى كثلث الحرة المسلمة، في الطلاق والعدة، وعلى معنى هذا؛ فتكون العدة لها على زوجها في هذا الموضع تسعة أشهر للحمل، وشهرا للحيض. **وقيل**: إنها مثل الحرة من المسلمين في الطلاق، وفي العدة. وإن كانت أمة؛ فشهرين للمحيض بعد التسعة؛ لأن عليها في الأصل من العدة نصف ما على الحرة في هذا، كما أن طلاقها نصف طلاقها، ولكنه لما لم يكن للحيضة، ولا للواحدة من الطلاق نصف جُعِلَ الطلاق مرتين، والعدة حيضتين، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا، فلهذا كان على زوجها أن يزيد على التسعة الأشهر شهرين، عن كل حيضة شهر، لخروج معنى الاتفاق على أنه غاية ما قيل أنه ما تصدق فيه /٢٤١/ المرأة من المدة إذا ادعت انقضاء العدة فيه، وما دون ذلك إلى تسعة وعشرين يوما في الثلاثة الأقراء جميعا يختلف فيه في تصديقها فيه، والحمل لا يختلف المدة فيه لاختلاف أمة، كاختلاف العدة لاختلافها في الجنس في حرة مسلمة، ولا أمة، ولا في كتابية، ولا مجوسية، بل الحكم فيهن في مدة الحمل على قياد معنى كل قول؛ أنهن فيه بمعنى، وعلى هذا فبالتسعة الأشهر سواء، وإنما اختلف القول في عدة الشهور بالاثنى عشر، وبالعشرة، وبالأحد عشر شهرا لاختلاف العدة فيما بينهن على سبيل ما يلزم كل واحدة منهن من العدة بالحيض، ويخرج في **بعض القول**: أنه ممنوع من ذلك إلا بعد السنتين، وبالثلاث؛ قول ثالث، وبالأربع؛ قول رابع، وعلى كل قول؛ فعليه التربص لعدتها بعد استتمامه لمدة حملها إلا في الأربع سنين على قول من يقول بالأربع، فإنه هنالك

تمضـــي مدة فقدها، وقول خامس؛ يخرج في المعنى على معنى قول من يقول في أجل المفقود بالسبع سنين؛ أنها لا تخرج عن حكم الحوامل ما لم تنقض الخمس سنين لها من يوم حملها إن علم، وإلا فمنذ الفقد، /٢٤٢/ وبالست قول سادس، وبالسبع قول سابع لمعاني ما قيل على سبيل الاختلاف من قومنا في إلحاق الولد في هذه المدد بالزوج على معاني ما يوجد في هذا عنهم، وإذا ثبت معنى الاعتداد بالأيام، أو الأشهر بعد التسعة الأشهر على قول من يقول ذلك؛ فالأشهر، أو الأيام تلك تلحق هذه الأقاويل كلها؛ لأنها ليست بمحسوبة من مدة الحمل، وإنما أضيفت إليها لمعنى العدة بالحيض، وهذا كذلك، ويخرج القول على كل قول كذلك بمثل ذلك إلا على قول من يقول بالسبع سنين في الحمل إذا انقضت السبع؛ لأنه هنالك يحكم عليها بالوفاة إن لم يصح لها حياة لانقضاء مدة فقدها على قول من يقول في مدة الفقد بالسبع سنين؛ لأنه من حين ما يحكم بموته كان واسعا له تزويج من كان ممنوعا من التزويج به من النساء بسببها مادامت له زوجة، أو كانت في العدة منه، وقول ثامن في النظر يوجب ذلك بعد السبع سنين عليه، ويمنع من التزويج على هذا حتى تمضي بالأشهر، أو الأيام عدتها، على قياد قول من يقول في المفقود أنه مثل الغائب في مدة فقده؛ لأنها بعد على هذا في أحكام الحياة، وعلى هذا /٢٤٣/ فقول تاسع بالمعنى يخرج من معنى هذا أنه يكون على حال المنع من ذلك ما لم يحكم بموتها، أو تنقض في الحكم منه عدتها، بعد أن تصير في أحد المؤنسات من المحيض على وجه ما بينت في ذلك لك من العدة في كل واحدة من النساء لما يخصها من الثلاثة الأشهر في كل حرة مسلمة، ونصف ذلك، شهر ونصف شهر للأمة، وثلث عدة الحرة من المسلمين عدتها إن كانت من أهل الكتاب. **وقيل**: إنها مثلها، ويلحق معنى هذه الأقاويل

كل معتدة بالحيض، وعلى معنى الاحتياط؛ كل مستترابة في الحمل، ومراهقة للبلوغ، إذا أمكن في معنى الاحتمال بلوغها، أو كانت من البالغات، ولو كانت بغير المحيض في الأصل عدتها، فإنها تلحقها ما خلا القول إلى حد الإياس، من الإماء كانت، أو من الحرائر، من أهل الصلاة، أو من أهل الكتاب، وأحكام أهل الكتاب فيما بينهم كأحكامنا فيما بيننا في حكم أهل الحق من المسلمين؛ لأنهم متعبدون في الجملة، غير مطروح عنهم الخطاب من الله بالواجبات عليهم إذ لو كانوا غير ذلك لكان في الكفر راحة وسلامة من كثير من اللوازم إذا كانوا غير متعبدين بها، كلا، /٢٤٤/ إنما يقع الرجز على الذين لا يؤمنون بتركهم الأوامر، ومعارضتهم الأمر، وذلك ما لعله لا عذر فيه بعد قيام البرهان به لمقتدر ضيع المفروض[١] عليه بجهل منه، ويشبه في المعنى أن يلحقه معنى ما قيل في هذا من السنة، والسنتين، والثلاث، والأربع إلى السبع، وما خرج في ذلك في المعنى من القول بالأيام، والأشهر بعد تمام المدة على كل قول، وبعد إياسها من المحيض إن كانت من ذوات المحيض، ولو كان قد طلقها قبل فقدها ما كانت في العدة منه يوم الفقد؛ لم تخرج عنها إلا أن تحيض بعد الطلاق قبل الفقد؛ فإنه لا يلحقها معنى ما قيل في العدة بالحمل، ويلحقها هنالك في استتمام بقية العدة بالأقراء عليه، ويكون هنالك موضع التباس في انقضاء العدة إذا كانت العدة أكثر من ذلك؛ لأنه لا يدري على الصحيح أنها خلصت، أم لا؛ لأنه يحتمل قرب ذلك وبعده، ويحتمل انقطاعه، والاعتماد على الأغلب من أمرها ضعيف جدا، بل الأشبه أن يلحقها حكم المطلقات من ذوات المحيض اللائي ينقطع عنهن المحيض من بعد ما يثبت لهن وجوده، وانقضى /٢٤٥/ به البعض من العدة، لكنه بين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المروص.

الأجل المسمى في الفقد إلى حد الإياس من المحيض، وكمال العدة مشتملا على خلاف يستدل عليه بما مضى من القول، والوقوف إلى كمال العدة بعد المصير منها إلى حد المؤئسات من النساء، أو انقضاء الأجل المسمى في فقدها، على حسب ما ورد به الأثر فيه من القول بالأربع، وبالسبع سنين، إلى ما قيل في أجل الغائب المضبوط بحصر المدة فيه شرعا أبعد من الشبهة؛ لأنا متى ما رجعناها إلى الأصل على سبيل المراجعة للنظر، وجدناها في العدة لدخولها عليها، حتى يصح خروجها منها، وكيف يصح هنا علم الخروج منها عنها بمجرد ظن غير مستند إلى علم؟! وإذا انقضى الأجل المسمى في فقدها؛ زالت العلة عنه بموتها، على خلاف قوي في الحق، وكذلك إذا انقضت العدة بعد أن صارت في الحساب إلى حيز(١) المؤئسات؛ لأنها لو كانت حاضرة في البلد، وقد انقطع عنها المحيض من بعد الطلاق؛ لكان في الحق ذلك يوجب زوال العلة عنه له من تزويج من لا يجوز له التزويج به من النساء بسببها(٢) ما دام السبب قائما، وكأني من الحق أراه قريبا، وعن شائبة الكدر بعيدا، وإن كان /٢٤٦/ في النظر لا يتعرى عن إمكان تتطرق خلاف له، وعليه دخولا لقول تاسع يخرج بثبوت المنع له من ذلك حتى يصح موتها، ولا يصح ذلك في بعض القول بالانتهاء إلى مدة محدودة مضبوطة بأعوام معدودة، بل بالعلم الصحيح المؤدي لعلم ذلك من بينة عادلة تشهد على موتها، أو شهرة صادقة في قولها، وإلا فهي على حكم الحياة تكون في الحكم لها وعليها، وليس هذا بالمشهور، ولكنه قول ثابت في الشرع الفقهي عن المسلمين غير منكور، وعلى هذا فكأنها العلة تدخل عليه ثبوت المنع من ذلك أبدا إلى ما لا

(١) في النسختين: حييز.

(٢) ث: من سببها.

غاية له إلا صـحة موتها، ولو طلقها إذا كانت العدة بالحيض لدخول العلة عليها في العلة على قول من يقول أنه لو صـــح معها خبر الطلاق، وقد أتى عليها من الحيض بعد الطلاق ما تنقضي به العدة؛ أنه لا يجزيها ذلك، حتى تعتد بعد العلم بقصـــد وإرادة، والعلم هنا يتعذر عليه وجوده أنه صـــح معها طلاقه حتى تعتد لذلك، إذ لو صح ذلك معه أنه صح معها؛ لما كانت على ذلك في حكم الفقد أحكامها، ولبطل حكم الفقد، ولم يكن لذكره معنى، وإذا ثبت معنا هذا؛ فكأنها لم تخرج عن قيد العدة /٢٤٧/ منه، وما دامت في العدة؛ فالمنع ثابت، إلا أن يطلقها ثلاثا؛ فإنه يشـبه خروج معنى الاختلاف في حجر ذلك الممنوع منه عليه إن أتاه ولو من ســـاعته، وكذلك إن آلى، أو ظاهر منها؛ فقد عصـــى، وعليه التوبة، لكنه إذا مضـــت المدة فيهما على غير فئة منه؛ فقد انحلت عن قيده، وأبيح له ما كان محجورا عليه لأجل ذلك، إذ ليس عليها من العدة أكثر من ذلك بلا خلاف، إلا في موضـــع ما يحتمل فيه فقدها، فإنه يخرج معنى الاطلاق بالإباحة في التزويج، والمنع منه على خلاف يوجبه القياس فيها، لمعنى المنع لها من التزويج بالغير في مدة الحمل على رأي، والإباحة لها على آخر، وإن كان المنع من الوطء ثابتا بلا خلاف، وكأنها على

رأي من يوجب المنع ما دامت في الحمل تنســـحب عليه فيها تلك الأقاويل النظرية في مدة الحمل مجردة عن لاحقة العدة إذا احتمل حملها، وإن كانت حاملا جزما؛ فالقول فيها أحرى هاهنا أن يكون على هذا هكذا، وأما في الطلاق؛ فالعدة بالوضـــع تكون بلا خلاف، إذ ليس للعدة بالحيض في هذا الموضع مدخل، ولو كانت من ذوات /٢٤٨/ المحيض في الأصل، ويلحقها ما قد مضـى من الأوجه الخلافية كلها التي في المدة الحملية، قيلت على سـبيل القياس

فيها، إذا لم يكن للطلاق في حال يحتمل فيه وضعها، فإنه هنالك ينسحب عليه التربص في المدة لمعنى العدة بالأشهر، أو الأيام بعد الأجل المسمى في المدة التي خرجت في مدة الحمل نظرا، ويكون الحساب فيها منذ الحمل لمدة الحمل إن صح حملها بيوم، أو شهر، لا من يوم الفقد، ولا من يوم الطلاق، كان أحدهما قبل الآخر، أو كانا معا؛ فكله سواء، وإن لم يصح كذلك؛ فمنذ الفقد يحسب، ودعوى الزوج حملها قبل فقدها بمدة تقتضي التقريب بإباحة ما هو محرم في الأصل، حتى يصح موتها، أو ينقضي الأجل المسمى في فقدها، أو في عدتها، لا أقوى على قبوله في الحكم؛ لأنه كأنه يميط عن نفسه نازل الحرمة عليه بالسبب الواقع ما دام على أصله في الظاهر قائما، بل يشبه أن يكون له ذلك مهما استتر له في الباطن، لا في العلانية عند من يعلم من المسلمين ذلك منه إلى انقضاء المدة التي لم يمكن في الاحتمال أن يمكث الولد فيها من السبع سنين /٢٤٩/ نازلا إلى التسعة[١] الأشهر على سبيل

ما جاء في كل قول من المدة، لكنها وإن كانت على خلاف[٢]؛ فإنها مجردة على كل حال عن لاحقة الأيام، أو الأشهر المضافة إليها للعدة بدلا عن القروء إذا كان الطلاق في وقت لا يمكن فيه الوضع بعد؛ لأنه على يقين في عدتها بالوضع بلا خلاف، لورود النص في حكم ذلك في الكتاب عن الله، وكأنه يشبه أن يلحقه فيها تلك الوجوه بمعنى الحكم في الظن عند كل وجه على قول كل ذي قول، بل[٣] يشبه أن يلحقها معنى العدة بالأقراء إذا كان الطلاق في وقت يحتمل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلاق.

(٣) زيادة من ث.

فيه وضعها، وكانت من قبل بالقروء عدتها، وتكون في العدة إلى حد مضي عدتها بعد المصير إلى حد الإياس من المحيض في النظر، وقول المطلق: "أنها حامل"؛ لا أقوى على رده، لاسيما إذا كانت بالأيام، أو الأشهر عدتها؛ لأنه يشبه الإقرار بما يوجب عليه مزيدا في المدة، كلا، ولا يبين لي إلا أنه جائز في الحق، وثابت عليه، إذا كان ممن يثبت عليه إقراره، وتكون على قوله في حكم ذوات الأحمال حكما، لكنه الاحتياط على غيره يوجب التربص للعدة بالأيام، أو الأشهر بعد استتمام المدة الحملية؛ لأن ذلك هو الأصل في أصل الاحتياط إذا لم يصح حملها، /٢٥٠/ واحتمل أن يكون، وكان في الحكم ثبوت العدة من غير انتظار لمدة حمل إذ[١] لم يصح وجوده بها، لكنه لما أقر به على نفسه؛ وجب الاعتماد في الظاهر على قوله في الحمل حكما عند من لم يصح منه خلاف ذلك، وثبت استكمال العدة بعد المدة احتياطا على موجب الأصل في الاحتياط جمعا بين الحكم، والاحتياط، خروجا عن شبهة الاحتمال في تزويره.

وكذلك إن كانت بالأقراء عدتها لا يدفع، ولا عن الإقرار به يمنع؛ لأنه لا يضر، ولا ينفع، نعم، لكنه يوجب عليه ما كان في المدة الحملية خارجا على معنى الاحتياط على وجه الحكم، وأما على قول من يقول: "ببقاء[٢] العلة إلى الأجل المسمى في العدة من وراء الإياس من المحيض، أو ينقضي الأجل المسمى في المدة الفقدية"؛ فإنه على ذلك، كأني لا أتجسر على قبول قوله؛ لأنه يدني إلى نفسه النائي في الحكم عنها بعد، قبل أوانه، وانقضاء أجله استعجالا، وكأني أضيق عن أن أضيق على من على معنى الاطمئنانة قبله منه، والأصل الصحيح

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: بنفاء.

في التي لم يصح أنها حامل من البالغات، أو المسترابات في البلوغ لصيرورتهن في حد يوجب الريبة فيهن من النســـاء،؛ فإنه إنما لحقها القول بتلك الآراء جميعا /٢٥١/ الموردة فيها، المستخرجة بالنظر على سبيل الموارثة لها بها فيها بغيرها[١] تخريجا، وما ثبت من العدة بعد المدة؛ فإنه يخرج كأنه يشبه الاحتياط لما أمكن أن تكون حاملا فيما يمكن في معنى الاحتمال، واحتمل في الحق أن تكون غير حامل؛ فأجريت على حكم ذوات الأحمال احتياطا، لا على معنى الحكم يخرج؛ لأنها في الأصل غير حامل، وهي في الحكم على حكم الأصل، يصح حمله؛ فخرج لمعنى هذا ذلك على معنى الاحتياط جمعا بين الأمرين، الحمل، والأيام، أو الأشهر في الاعتداد، وذلك كأنه يوجب عدتين، وليس ذلك في الأصل عليها، وإنما ثبت ذلك فيها في هذا الموضع على زوجها لمّـــا احتمل أن تكون حاملا، واحتمل أن تكون غير حامل، فكان في ذلك خروجه من الشبهة تشبيها لها بالتي ينقطع عنها المحيض بعد الطلاق؛ لتعذر الوقوف على وجود المحيض منها علما منه به منها، والقول بوجوده تحريا له في وقت على ما جرى لها في الغالب من أمرها عادة لا يمكن التحكم به؛ لأنه غيب، فلا وجه لثبوته جزما، فلذلك صـــار في النظر كالمنقطع عنها في حكمها، فكان في المعنى على ســـواء، إذا كانت من ذوات المحيض من قبل، وقول /٢٥٢/ الزوج المطلق لها "أنها حائض يوم الفقد، أو إنها في طهر عن حيض لم يطأها فيه"؛ لا أدفعه ما لم يصـــح خلافه؛ لأنه يوجب على نفسه مزيدا في المدة على العدة، لاسيما على قول من يقول: "إنه ينتظر انقضـــاء عدتها بعد الإياس من المحيض إلى ما وراءه"، إن لم ينقض الأجل المسمى في فقدها قبل ذلك، وإن كانت ممن يعتد بالأشهر، أو الأيام، لما ثبت

---

(١) ث: يغيرها.

وصح بغير المحيض بلوغها، ولم تعرف المحيض منها، فهي في الأصل على ذلك، وقول المطلق لها": أنها غير حامل"؛ غير مدفوع، وإن كان كأنه يقرب[1] إلى نفسه ما هو على معنى الاحتياط ممنوع منه في الظاهر، لكنه لا يرد في الحكم لموافقته الأصل فيها؛ لأنها في الأصل غير حامل حتى يصح حملها، وهذا هو الأصل المعتمد عليه حكما، ويشبه أن يكون ما وراءه خارجا على معنى الاحتياط، وليس في الباطن للاحتياط بمدة غير العدة مدخل، إذا كان يعلم من نفسه صدق قوله أنه لم يطأها، ولا كان منه إليها بعد التطهر على أثر الطهر ما يوجب في ذلك بكل شبهه حتى يصح معه مجيء الدم لها على حال حمل، وهذا وإن كان يمكن أن يكون؛ فلا يلتفت إليه حتى يصح؛ لأنه نادر جدا، وقوله ذلك، ولو كان في الباطن صادقا لا يرفع /٢٥٣/ استحسان الاحتياط بالمدة الحملية قبل العدة على غيره ممن يخصه الدخول في ذلك، بل لها مدخل قوي في النظر حتى يصح ذلك بغيره، لكن في النظر الميل إلى جانب الاطمئنانة رجيح إن اطمأن إلى قوله، مستحسن في الحق، وقول عاشر في عدة المفقودة المطلقة على زوجها، المطلق لها، لكنه في المدة الحملية لها عليه بالسنة حكما مجردا في موضع ما خرج على وجه الحكم لصحة الحمل بها حكمها، واحتياطا إذا لم يصح، ولكنه احتمل، وهما على حال الاصطحاب إلى تمام السنة، وبعد السنة يفترقان، ففي موضع الحكم تنقضي العدة، وفي موضع الاحتياط يكون المزيد بالعدة أشهرا وأياما؛ لتطرق الشك في موضع الاحتمال، وثبوت القطع مع صحة الحمل على أن عدتها بالوضع، وقد كان ينبغي أن يكون هذا القول بعد القول الأول مثبوتا،

---

(١) ث: تقرب.

ولكني لم أذكره فأثبته هنالك، فأثبت به هاهنا، وتحته يندرج[١] حكم المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها، والمُـولى والمظاهر منها إذا كانت حاملا، أو جاز في الاحتمال أن تكون على حكم ذوات الأحمال، تجري على سـبيل ما تقدم القول به إذا انقضى الأجل المسمى في الإيلاء والظهار قبل انقضاء المدة الحملية /٢٥٤/ هذه، وإن انقضت مدة الحمل قبل أن تمضي مدتهما؛ فلابد من أن ينتظر بهما وجود الانقضاء ما لم يمض الأجل المسمى في الفقد على حسب ما جاء في ذلك من الاختلاف، حتى أنه يخرج على بعض المذاهب أنه لابد من الانتظار لأجلها على حال وعلى كل حال، فإذا انقضت المدة الأجلية؛ فيهما[٢] على غير فئة انحلت العقدة بينهما، وانقضت عدتها إذا كانت غير حامل، وقد مضى القول بالاختلاف في مدة الحمل لها إن كانت حاملا، أو احتمل كونه من التسعة الأشهر، والسنة، والسنتين، والثلاث، والأربع، إلى السبع تدريجا، والقول بالتسعة الأشهر في هذا قريب[٣] من الحق؛ لأنه من طريق الاعتبار ذلك الغالب على ذلك ذوات الأحمال، والحكم بالأغلب هو الأصل في الحكم، حتى يصح الخصوص في أحد من الناس؛ فيكون إلى حكمه، ولعله عن أحد من المسلمين من أهل العلم بالسنتين في إلحاق الولد، جاء وكأنهم[٤] بلا خلاف نعلمه، وإذا كان الأمر كذلك بمعنى الاتفاق يخرج؛ كان المستحب الأخذ به في مدة الحمل على سبيل الاحتياط لمعنى الحزم، وإن كان الغالب هو التسعة الأشهر والسنتان؛

(١) ث: بتدرج

(٢) ث: فهما.

(٣) ث: أقرب.

(٤) ث: كأنه.

ندور في خصـــوص من ذوات الأحمال؛ لأنها /٢٥٥/ يمكن أن يكون من ذلك الخصـوص من النسـاء في معنى الاحتمال والاحتياط عند تطرق الإمكان المسـتند إلى علة قوية شـــرعا أولى، نعم، بلى وإنه لفي بعض يخرج ذلك على معنى الحكم إذا صـــح حملها جزما، وإذا ثبت هذا هكذا، وجاز قبوله، والإيمان به لمن[1] لم يشاهده في زمانه، ولا[2] جرى في أوانه، ولا صح وجوده في أيامه، وإنما أخذه من فور الحكاية عن الأولين من المسـلمين، والأولون من طريق الاعتبار بالمشـاهدة له أخذوه، جاز على غير التدين الأخذ بما زاد على الســنتين من المدة فيه ولو كان من قول المخالفين في الأصل لدين المسلمين؛ إذ ليس في هذا من المسلمين إجماع يمنع من المجاوزة عن حد[3]، كلا، ولا أعلم أن في الكتاب، أو السـنة ما يسـتدل به على نقض شـيء من هذه الآراء، فلذلك لم ترَدّ على وجه الإبطال لما قالوه في هذا من الأخبار، والآثار، وذلك غير مســـتحيل من فعل الله في خلقه، ولله في (خ: من) خلقه آيات، وأســرار، وما يعقلها إلا أولوا الألباب، كلا، ولا أعلم أنه يبين لي من جهة النظر والاســتدلال معنى نســتدل به على إخراج بعضـــها عن الصـواب، ولا أنه على شـرعية القياس يسـتحيل في النظر خروجه في هذه المطلقة على أثر الفقد[4] بعد الدخول إذا كانت /٢٥٦/ من النســاء اللائي لم يحضـــن منهن، واللائي لم يحضـن من البالغات إذا صـح حملها، أو احتمل، أو أنها كانت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٣) ث: حده.

(٤) زيادة من ث.

في حد المراهقة للبلوغ، أو ممن يستراب في الحمل خروجا من الشبهة على معنى الاحتياط.

مسألة[١]: وأما إذا كانت صبية صغيرة غير مراهقة للبلوغ؟ فعلى قول: "من يجيز تزويج الصبيات ووطئهن، أو أنها كانت من المؤئسات يوم الطلاق، أو قبله يوم الفقد، أو قبله، أو بعده إلا أنها عند الطلاق على حد الإياس من المحيض في النظر لمصيرها إليه"؛ فإنها تكون بالأشهر، أو الأيام عدتها على هذا المعنى، وهذا الحال، وليس عليه في هذا الموضع أن ينتظر لمعنى الحمل تسعة أشهر، ولا سنة، ولا سنتين، ولا أقل، ولا أكثر، زيادة على العدة بالأشهر، أو الأيام على حسب اختلاف المعتدات باختلاف أجناسهن في حكم، ولا في احتياط، بل تدخل في العدة مساوغة، ويمضي أيامها المحصورة[٢] لعدتها، ويطلق له، حل ما كان عليه بالمنع مقيدا؛ لأجل ذلك وحده، ولكنه غير[٣] مجرد عن ثبوت[٤] من الاشكال الخلافي في الإباحة له؛ لقول من يقول في المطلقة: "إنها لا تنقضي عدتها بمرور تنقضي من الوقت به العدة إذا لم تعلم بالطلاق، وأنه عليها العدة متى ما علمت بالطلاق"؛ لأنه يصح التربص /٢٥٧/ من غير قصد، ولا إرادة، وذلك معدوم الوجود أنه صح معها كما تقدم القول به مسبوقا قبل هذا، وعلى هذا؛ فكأنها العلة الموجبة لمعنى المنع باقية بعد، حتى ينقضي أجلها لفقدها، ولا ينقضي في بعض القول أبدا، وكأنه إذا ثبت هذا؛ يشبه أن يكون خروجه في البالغات من النساء اللاتي يلزمهن التربص لمعنى العدة دون الصبيات، بل الصبية كأنها أقرب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المحضورة.

(٣) ث: عن.

(٤) ث: شوب.

إلى الإجازة فيها من البالغات بذلك؛ لأنه نوع عبادة، والتعبد ســـاقط عنها في الأصل، وإنما المأخوذ بأن لا يقربها المتعبدون من الناس حتى يمضي الوقت المؤقت لها لعدتها، وينسحب المنع على الكل من الناس حتى ذلك، ولا يبعد أن يلحقها هذا ما كانت صـــبية، ولو كانت أحكامها نازلة في أحكام المراهقات ما لم تبلغ الحلم، وذلك هو الأصـــل؛ لأنها في الأصـــل غير بالغ، ولا حامل؛ حتى يصـــح بلوغها، أو حملها الموجب لبلوغها، وما لم يصح بلوغها؛

فعلى معنى الحكم يخرج القول في عدتها من الطلاق، ومن ما أشبه أنها إنما هي في الأصـــــل بالحكمي في الحق بالأشـــــهر، أو الأيام تكون، لكن الاحتياط لمعنى الاسترابة استكشافا /٢٥٨/ لها بالسنة للعدة، والحمل في الحرة، وبما مضى من القول في الأمة ما لا ينكر في الإسلام فضله، وهذا كله في المعنى إنما هو يخرج في كل مدخول بها منهن.

الباب الثامن والعشرون في تصديق المعتدات في انقضاء العدة، وفي التزويج في العدة خطأ أو جهلا أو عمدا، وما يجوز من المراجعة وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النساء إذا طلقن فاعتددن، ثم أردن التزويج، أيصدّقن أنه قد انقضت عدتهن؟ أم حتى يصح ذلك؟ **قال**: قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: أقل ما يصدقن على شهرين. **وقال من قال**: أقل ما يصدقن عليه على شهر، هذا إذا لم تكن حاملا. وإن كانت حاملا؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فإن ولدت من بعد أن طلقت، ولو بساعة، أو خرج بعض ولدها، ثم طلقت، فاستتم خروجه من بعد الطلاق؛ فقد انقضت عدتها، وجاز لها أن تزوج، ولا يطؤها حتى تطهر من نفاسها.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم أراد زوجها مراجعتها /٢٥٩/ من يومه، فادعت أنه كان في بطنها حمل، فوضعته، أيكون قولها مقبولا؟ **قال**: نعم هي مأمونة على عدتها، وقولها مقبول، ولا رجعة له عليها.

قلت: فإن رجعت، فأكذبت نفسها، وقالت: ل"م يكن في بطني حمل، ولم أضع حملا، ولكن كذبت، وأردت أن لا أرجع إلى زوجي، وأنا استغفر الله من ذلك"، أتقبل رجعتها، ويكون لزوجها أن يراجعها؟ **قال**: قد وجب عليها قولها الأول، ولا تصدق على رجعتها بعد أن أقرت أنها قد وضعت ولدا تاما بيّن

الخلق، فإذا أقرت بهذا الإقرار؛ فلا رجعة لها، وليس لزوجها أن يردها، وليس لها عليه نفقة، ولا بينهما ميراث.

قلت: أرأيت إن قالت: "كان في بطني حمل فوضعته"، ثم قالت: "إنما كان سقط لم يتبيّن خلقه"، أيكون قولها مقبولا، وتكون لها الرجعة؟ ولم تكن أقرت أنها ولدت ولدا، وإنما قالت:" كان في بطني حمل فوضعته"، ولم تكن سمت بذلك الحمل، ثم قالت: "إنما كان سقطا لم يتبيّن خلقه"؟ **قال**: إذا أقرت أنها قد وضعت حملها، أو أقرت أنها أسقطت سقطا، ولم تقل أنه سقط لم /٢٦٠/ يتبيّن خلقه؛ فإنه يحكم عليها بانقضاء عدتها. فإن رجعت فقالت: "إنما أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه، وإنما وضعت لحمة"؛ لم تقبل[1] قولها، وحكم عليها بانقضاء عدتها حتى تقول في إقرارها: "أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه"، أو تقول: "وضعت حملا ليسه بولد"، ولا سقط تام الخلق"، أو تقول: "وضعت لحمة"، فإذا قالت هكذا كلاما متصلا مفسرا؛ لم تنقض عدتها بذلك، فأما هي إذا علمت أنها كاذبة في ادعاء الولادة، أو علمت أنها أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه؛ فلا يحل لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله. وأما في الحكم؛ فقد انقضت عدتها، وإن كانت قالت: "ولدت ولدا"؛ فقد انقضت عدتها، وليس لها رجعة، ولو رجعت فقالت: "إنما أسقطت سقطا، لم يتبيّن خلقه"؛ فليس لها رجعة بعد إقرارها بالولد، ولا ميراث بينها وبين زوجها الذي طلقها، ولا رجعة له عليها، ولا نفقة لها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن امرأة كان لها زوج ثم طلقها، ثم تزوجت غيره، فخلا لها مع الزوج الأخير عشر سنين،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

أو أقل، أو أكثر، ثم قالت: "أنها تزوجت في العدة، وأنها أخطأت"، /٢٦١/ وإن الزوج لم يصـدقها في ذلك؟ **فأقول** والله أعلم: إن كان سـألها الزوج قبل التزويج على (خ: عن) العدة فأخبرته أنها قد انقضـت عدتها، وعرّفها العدة كم هي، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها؛ فليس عليه أن يصدّقها، وإن كان لم يسألها عن انقضـاء العدة، ثم ادّعت الجهالة، وأنها تزوجت في العدة؛ رجوت أن يكون ذلك لها، ويمنع الزوج عنها، ويعطيها صداقها بما أصاب منها. وأما إذا سألها، فأخبرته أن عدتها قد انقضـت، وإن لم يبين[1] لها كم العدة، ثم تزوجها، ثم نظر فإذا هي قد تزوجت في عدتها؛ لأنها إنما تصدق فيما قد حد المسلمون، **فقد قال من قال من المسـلمين**: إذا كانت ممن تحيض؛ فلا تصـدق على أقل من خمسـة وأربعين يوما. و**قال بعضـهم**: إن لها التصـديق على شـهر، فإذا نظروها هي قد ادعت انقضـاء العدة على أقل من شـهر، وادعت الجهالة؛ حكم عليه بخروجها منه، وأخذت صـداقها منه كاملا، هذا إذا كان جاز بها، وإن قالت: "أنها غرته"؛ فلا صداق لها عليه، ولا تحل له أبدا.

مسألة: وعن امرأة تزوجها رجل، ودخل بها، فطلقها وهي ممن تحيض، فبقيت ما شـاء الله، ثم ملكها رجل آخر، فقالت بعد أن ملكها: /٢٦٢/ "إني لم أحض بعد أن طلقني زوجي الأول"، قالت: "إنما اعتددت بالشهور، ولم أعتد بالحيض"؟ فلا تصدق على ذلك.

قلت: وسـواء ذلك، دخل بها، أو لم يدخل بها؟ **قال**: كله سـواء، وعليها أن تطلب[2] البرآن منه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطلت.

قال أبو سعيد: وذلك إذا قالت أنها قد انقضت عدتها، وأقرت بذلك، وعلى ذلك تزوجها، وأما إذا لم تقر بذلك، فأحكامها أنها في العدة من الأول ما لم يصح خروجها منه، ويقبل قولها في ذلك في الفراق. وأما ثبوت الصداق لها بالوطء من الآخر؛ فإنما يثبت لها بالجهالة. وأما إذا أقرت بعلم ذلك أنه لا يجوز؛ لم يثبت لها صداق من الآخر إذا أقرت.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها غلطا، ثم علمت بعد ذلك، هل على الزوج أن يصدقها؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** إن عليه تصديقها في ذلك إذا قالت: "غلطت". **وقال من قال:** ليس عليه تصديقها في ذلك، قالت إنها غلطت، أو لم تقل، وذلك عندنا إذا لم تقل إنها قد انقضت عدتها، فإذا قالت إنها قد انقضت عدتها، وثبت عليها الإقرار بذلك؛ لم يكن لها عندي تصديق في الحكم إذا /٢٦٣/ وضعت ما تنقضي به العدة.

قلت له: فإن اعتزلها الآخر بعد الوطء، على من نفقتها؟ على الأول الذي هي في بقية من عدته؟ أم على الآخر؟ **قال: معي** أن نفقتها على الأول.

قلت له: أرأيت إن كانت حاملا من الأخير، على من نفقتها؟ على الأول بقدر العدة، أم على الأخير بسبب الحمل؟ **قال: معي** أن نفقتها على الأخير بسبب الحمل.

قيل له: فهل لها على الأول نفقة بمقدار عدته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن وضعت حملها، وقد كان بقي عليها من عدة الأول حيضة، هل عليها أن تستأنف تلك الحيضة عدة الأول؟ **قال: معي** أن عليها ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: "إن العدة تدخل في العدة"، هل تنقضي عدتها إذا وضعت الحمل؟ **قال**: لا يبين لي أن يدخل الحيض في الحمل، ولو كان العدة من الأخير حيضا، لعله كان يشبه معنى ذلك، ولعله لا يعدم لتعلق معنى هذا إذا ثبت دخول العدة في العدة، وكان انقضاء ذلك كله بعد الاعتزال من الآخر لها، ودخوله في الاستبراء منه، والعدة منه، والأخذ بالوثيقة؛ أحزم، وأسلم عندي.

قلت له: فهل يدركها الأول بتلك الحيضة التي تعتد بها بعد وضع الحمل على قول من يقول بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت ذلك؛ /٢٦٤/ فهو يدركها، **ويعجبني** أن يلحقها معنا ألا تزوج، ولا يدركها الأول؛ حتى تحيض حيضة تامة.

قلت له: فإن[1] كان يدركها إن ثبت ذلك، فهل يلزمه لها النفقة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل بينهما ميراث في وقت ما يلزمه النفقة بأسباب العدة؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت أن له عليها الرجعة؛ كان بينهما الميراث.

مسألة من جوابات أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها، فاستعدّت أربعة أشهر، ثم تزوجت غلطا منها، وظنت أنها قد أكملت العدة، فلما جاز بها الزوج، ذكرت أنها غلطت؟ **قال**: ليس على الزوج أن يصدقها.

قلت: فإن صدقها؟ **قال**: إن صدقها؛ فليعتزلها عشرة أيام، ثم يتزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد، وولي، وشاهدين إن[2] اتفقا على ذلك.

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: بعد أن.

قلت له: فهل لها عليه صداق؟ **قال**: نعم.

قلت: فنفقتها في هذه العشر التي اعتزلها فيهن، على من تكون؟ **قال**: على نفسها.

قلت: أرأيت إن لم تكن مميتة، ولكن كانت مطلقة، ثم حاضت حيضتين، وتزوجت، وظنت أنها حاضت ثلاث حيض، فلما جاز بها الزوج، قالت أنها غلطت، وأنه بقي عليها حيضة؟ **قال**: ليس /٢٦٥/ عليه أن يصدقها.

قلت: فإن صدقها؟ **قال**: فإن صدقها؛ فليعتزلها إلى أن تحيض حيضة، ثم يتزوجها تزويجا جديدا، ومهر جديد، وولي، وشاهدين، إن اتفقا على ذلك.

قلت: فنفقتها في حال ما اعتزلها الزوج الأخير، على من تكون؟ **قال**: على الزوج الأول.

قلت: فإن أراد الزوج الأول أن يرجع إليها في تلك الحيضة، هل له ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فيردها على النكاح الأول، أو يتزوجها بنكاح جديد؟ **قال**: يردها هذا[1] بالنكاح الأول.

قلت: فهل له أن يطأها في حال ما ردها؟ **قال**: لا، حتى تستبرء رحمها بثلاث حيض من الزوج الأخير.

قلت: فإن اعتزلها الزوج الأخير، وهي حامل، هل للزوج الأول ردها قبل أن تضع؟ **قال**: نعم.

قلت: فنفقتها، وهي حامل، على من تكون؟ على الزوج الأخير؛ لأن الولد ولده.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن وضعت، وانقضى نفاسها، هل يدركها الزوج الأول؟ **قال**: نعم، يدركها ما لم تحض بعد النفاس حيضة. **انقضى**.

مسألة: في رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها، ثم علما بذلك؟ **فقال**: يفرق بينهما، وتأخذ صداقها، ولزوجها الأول أن يراجعها في بقية عدتها /٢٦٦/ منه. وإن كانت حاملا من زوجها الآخر؛ ردها، وأمسك عنها حتى تضع حملها. فإن لم تكن حاملا، وقد كان زوجها الآخر دخل بها؛ اعتدت منه ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض؛ فثلاثة أشهر.

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن امرأة تزوجها رجل، ولم يعلم أنها في عدة، ثم علم بعد الدخول، ما القول فيها إذا كانت هي تعلم أنها في عدة من زوج، ولم يعلم هو؟ **قال**: **معي** أن هذا تزويج لا يجوز عند من علمه، وإن لم يصدقها، إذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله، ولا أنها كانت في عدة، ثم ادعت ذلك من بعد تزويجه بها ودخوله؛ لم يكن عليه أن يصدقها في دعواها هذه.

مسألة: **وقال أبو عبد الله في التي تزوج في عدتها متعمدة لذلك**: أنه لا صداق لها على الآخر. وإن كان بغلط منها؛ فإن لها الصداق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها، ولم يعلم؟ **فقال**: يعتزل عنها حتى تنقضي العدة، ثم يرجع إليها بنكاح جديد.

قلت له: فما التي تحرم عليه؟ **قال**: تلك التي يتزوجها الرجل ولم تعتد مثل امرأة ملكها رجل، ثم مات قبل أن يدخل بها، وكانت تظن أنها /٢٦٧/ لا عدة عليها، حيث لم يكن دخل بها، وظن ذلك الرجل، فتزوج الرجل؛ فهذا لا يسعه جهله. فإن كان قد دخل بها؛ أعطاها صداقها، وفرق بينهما. وإن لم يكن دخل بها؛ فرق، ولا شيء عليه.

قال غيره: المعنى أنه أراد فرق بينهما، وأما الأولى؛ فتلك قد اعتدت، وألزمت ذلك نفسها، والزوج الذي تزوجها، ولكنه ملكها، ودخل بها، وقد بقي من العدة شيء لم يكمل، وظن أنها قد أكملت عدتها، ثم ترجع إليه بنكاح جديد.

قلت له: فما التي تحرم عليه، ويعتزلها حتى تكمل عدتها، ثم ترجع إليه بنكاح جديد، وولي، وشاهدين، إن كان لم يدخل بها؟

قال[1] **غيره**: **قال**: ولو دخل بها فاعتزلها حتى خلت[2] العدة، ثم تزوجها بنكاح جديد؛ **فقد قيل**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: تفسد عليه، وأما الجهالة؛ تفسد عليه.

مسألة: وقال أبو سعيد: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة وقع بينها[3] وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك، ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق، وقد دخل الزوج الآخر؟ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الأول؛ **فقال من قال**: تفسد عليه؛ لأن النكاح وقع على نكاح فاسد. **وقال من قال**: لا تفسد عليه، **وأكثر القول عندي**: أنها لا تفسد عليه، ويرجع إليها بالنكاح الأول، /٢٦٨/ ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها. فإن طلقها الأول، أو فارقها، وأرادها الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها عليه لوطئه إياها بثبوت النكاح. **فقال من قال**: تفسد عليه. **وقال من قال**: لا تفسد. **وأكثر القول عندي**: أنها تفسد عليه أبدا للوطء الفاسد، (لعله: قال له قائل: إن أراد الأول تركها، ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والمفقود غير هذا، **وقال**: **معي** أنه كل وطء وقع بسبب غلط، أو جهالة في العدة، أو طلاق يظن الفاعل أنه جائز، ووقع التزويج على معنى فساده من مثل هذا؟ **فمعي** أن هذا يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول، والآخر ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز، مثل: أنه تزوج امرأة قدام صبيين، أو ذميين، أو شاهد واحد، وظن أن ذلك جائز له، ثم علموا الوجه في ذلك؛ **فمعي** أنها تفسد على الزوج الآخر، ولا أعلم في هذا اختلافا من قول أصحابنا).

مسألة: وعن امرأة توفي عنها زوجها، واعتدت عدة الوفاة، وتزوجت رجلا، فلما وطئها، تحرك الولد في بطنها، فاعتزل عنها، وانقضت عدتها، هل له أن /٢٦٩/ يتزوجها؟ **قال**: قد حرمت عليه، وليس له أن يتزوجها بعد ذلك، **قال له**: فإني سمعت عن بعض أن في ذلك اختلافا، فأنكر ذلك القول، ولم ير له تزويجها على حال.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: ذكر لنا أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب تزوجت في عدتها، فعاقبها، وعاقب زوجها، وفرق، وقال: لا يتناكحان أبدا، وحكم لها بالصداق لما أصاب منها. **وأنا أقول**: إن لم يدخل بها؛ فرق بينهما، ولم يكن لها صداق، ولا متعة، ويفرق بينهما بلا طلاق؛ لأن عقدة التزويج باطلة، ولا يتزوجها أبدا.

مسألة: وذكر لنا في حديث آخر: أن طليحة تزوجت في عدتها، ففرق عمر بن الخطاب بينهما، والحديث الأول هو الأصح عندنا، وبه نأخذ، ورأى الأمام في عقوبتهما لما ركبا من حدود الله، فإذا تزوجت المرأة في عدتها متعمدة على ذلك، والذي تزوجها يعلم ذلك، ووليها، والشهود يعلمون ذلك؛ فهم شركاء في

الإثم، ويفرق بينهما، ورأى الأمام في عقوبتهم جميعا لتعاونهم على معصـــية الله. وإذا تزوجت المرأة، وقد حاضت ثلاث حيض، ولم تعلم أن في بطنها حملا، فظهر بها الحمل؛ فالآخر يعتزلها، ثم الخيار للأول، إن شـــاء يشـــهد على رجعتها إن /٢٧٠/ كانت بقيت بشيء من الطلاق، وأمسك عن وطئها حتى تضع حملها. فإن ولدت لستة أشهر مذ وطئها الآخر؛ فالولد ولد الآخر، وهي امرأته، -امرأة الآخر-. فإن ولدت لأقل من ســتة أشــهر؛ كان الولد للأول، ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن وضـــعت حملها. وإن كانت لما طلقها الأول، حاضـت حيضـة، أو حيضـتين، ثم تزوجت، وهي تظن أن عدتها قد انقضـت، فقعدت مع الزوج الآخر ســـنتين أو أقل أو أكثر، ثم تبين أنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض؛ فرق بينها وبين الآخر، ثم الأول بالخيار إن شاء أشهد على رجعتها، ثم يمسـك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر، ثم يطؤها إن شاء، وهي زوجته. وإن كان في بطنها حمل، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر، وعلى ســـنتين، أو أقل مذ طلقها الأول؛ فالولد ولد الأول. فإن كان أشهد على رجعتها قبل أن تضع حملها؛ فهي امرأته، ولا يطأها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر؛ فالولد ولد الآخر، وهي امرأة الأول.

قال المصـــنف[1]: ونفقتها في تمام عدتها من الأول على الأول، ونفقتها في حال /٢٧١/ عدتها من الآخر على الآخر، هكذا وجدت في الأثر.

(١) ث: المضيف.

(رجع) وإن أشهد[١] على رجعتها، فإذا وضعت ما في بطنها؛ فلا بأس عليه أن يطأها إذا طهرت من نفاسها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوج بها الآخر، وأكثر من سنتين مذ طلقها الأول؛ فالولد ولدها لا يلحق بالأول، ولا بالآخر. فإن أراد الأول مراجعتها، وحسن ظنه بها أنها مستكرهة؛ فلا بأس عليه. وإن لم يراجعها الأول؛ فإنها تقعد حتى تضع ما في بطنها. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر بسنتين، أو أقل؛ فالولد ولد الأول، وليس للأول عليها رجعة بعد أن تضع ما في بطنها، إلا أن يخطبها في الخطاب إن كانت بقيت معه شيء من الطلاق من بعد أن تنقضي عدتها من الآخر. وإن كان قد أبانها بالثلاث؛ فليس له أن يخطبها في الخطاب حتى تنكح زوجا غير هذا الزوج؛ لأن هذا تزويج لا يُحلها له؛ لأنه غلط. فإن لم يتفقا على المراجعة، وأراد الزوج الآخر أن يخطبها في الخطاب، ورضيت به، وتزوجها بنكاح جديد، ومهر جديد؛ ولا بأس عليه في وطئها. وإن لم يتفقا؛ لم تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر منذ /٢٧٢/ تزوجها الآخر؛ فالولد ولده. فإن أراد الأول أن يراحعها؛ فله ذلك في بقية ما بقي من العدة التي كانت غلطت فيها، ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض إن كان الآخر وطئها من بعد ما ولدت. وإن لم يكن وطئها من بعد ما وضعت حملها؛ فلا بأس على الأول أن يطأها إذا طهرت، إن أشهد على رجعتها. وإن لم يشهد على رجعتها؛ فليس لها أن تزوج حتى تحيض بقية ما عليها من الحيض من عدتها من الأول، ثم لتزوج من شاءت؛ لأن عدتها من الآخِر قد انقضت إذا وضعت ما في بطنها، وليس للآخر أن يراجعها حتى تحيض بقية الحيض الذي كان من عدتها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهد

الأول. وإن كانت حاضت مع هذا الآخِر مائة حيضة؛ لم تنقض بذلك عدتها منه حتى تعرف غلطها، وتعتزل عنه[١]، ثم تستأنف بقية ما عليها من العدة من الأول، فإذا انقضت بقية عدتها من الأول، فإن أراد الآخر أن يخطبها في الخطاب، واتفقا على ذلك؛ فله أن يتزوجها، وليس عليها عدة منه إن كان وطئها. وإن لم يتفقا؛ فليس لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر إن وطئها من بعد ما وضعت حملها. وإن لم يكن وطئها؛ فلا بأس عليها إن تزوجت إذا انقضت عدتها من الأول، وقد رفع /٢٧٣/ إلي في الحديث: أن امرأة طلقت، أو مات عنها زوجها، الله أعلم على عهد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ و﷛، فاعتدت، ثم تزوجت، فلما دخل بها الزوج، ظهر حملها، ورفعت إلى عمر، فجمع عمر العجائز الدهريات، ثم شاورهن في أمرها، فأحضرها، فقلن لها: "أكنت تحيضين"؟ فقالت: "نعم"، فقلن: "ذلك لم يكن حيضا، وإنما ذلك تربة كانت على رأس الولد"، فلما دخل الزوج، ظهر الحمل، **ورأي المسلمين الذي نعرفه:** أن الحامل لو حاضت عشر حيض؛ لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها. وإن لم تعلم أنها حامل، فظهر حملها؛ فإنه يعتزلها الآخر حتى تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر منذ دخل بها الآخر؛ فالولد ولده، وهي زوجته. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر؛ بطل ذلك التزويج، وفرق بينهما، وأعطاها صداقها. فإن كانت ولدت لسنتين، أو لأقل منذ طلقها الأول، أو مات عنها؛ فالولد ولده. وإن ولدت لأكثر من سنتين؛ فالولد ولدها، ولا يحكم عليها بالرجم ما لم تقر بالزنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: منه.

مسألة: ومن غيره: في غلط العدة: والاختلاف في الفروج كاختلاف موسى بن علي وجده موسى بن أبي جابر في المتزوجة في بقية من عدتها /٢٧٤/ غلطاً؛ فحرمها موســـى بن أبي جابر أبدا على متزوجها الأخير بعد الجواز، وأحلها[١] موسى بن علي بعد أن يعتزل الزوج الأخير، يبتدئ بما بقي من عدتها من الأول، ويرجع إليها الأخير بنكاح جديد حلال أبدا، فالحق منه في اختلاف المختلفين، والاجتهاد في هذا جائز[٢]، والنص: غير تحريم هذا، وتحليله معدوم.

قلت: بيّن إليّ ما ذهب إليه كل واحد منهما، وإلى أي أصـل حدث قياسـه؟ **قال**: نعم أبيّن لك ذلك إن شـــاء الله، وذلك أن الله تعالى لم يدع خلقه في لبس من دينهم، وقد بين لهم حلاله وحرامه على لسان نبيه ﷺ، فبيّن أوصاف النكاح بأحكام مفهومة، وأوصـــاف معلومة، وبيّن أوصـــاف الزنا، وحرّمه بشـــروط[٣]، ووصف غير وصف النكاح وحرّمه؛ **فعند موسى بن أبي جابر**: أن كل ما لم يكن بكمال وصف النكاح على ما شرط الله ووصفه؛ فهو من حيز الزنا عنده، فحرّمه أبدا؛ إلا أنه أسـقط الحد بالشـبهة لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشـبهات ما استطعتم»[٤]، فهذا ما ذهب إليه موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعند موسى بن علي**: أن هذا النكاح لم يســـتكمل أحكام النكاح، فيلحقه حكمه، ولا هو من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جابر.

(٣) ث: لشروط.

(٤) أخرجه بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٥٧.

الزنا /٢٧٥/ المحض، فيلحقه حكمه، فجعل له حكما ثانيا[1]، ولم يلحقه بأحد الحكمين المتفق عليهما، فكل قد قاس على حكم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أبي نبهان الخروصي: وفيمن تزوج امرأة في عدتها خطأ، أو على وجه التعمد جهلا بلزومها، أو بتحريمه ثم، أو لا؟ فالتزويج باطل على حال لوقوعه في مدتها، إلا أنه مالم يقع الدخول منه بها؛ فلا يمنع من تجديد تزويجها في موضع الغلط منها بعد كون خروجها، ومختلف في حظره إن كان قد جاز بها على هذا إن هو اعتزلها حين عرفها حتى انقضى أمدها لقول من أجازها، وقول من أفسدها، وإن كان بالعمد منهما، أو من أحدهما، لانتهاكه واستحلاله؛ فالفراق بينهما دائما لما به من إجماع على حجره، إلا أن يكون عن جهلهما بالمنع من جوازه فيها، وظنهما أنه لا بأس به عليهما؛ فعسى يختلف في إجازته لهما، غير أني أقرّ به في هذا الموضع من فسادها، فلا أجيزه لعدم ما أرى به من عذر في ركوبه على الجهل مع العلم [أو لذكر][2] بما هي عليه في الأصل، وعلى هذا فأنى لي أن أجيزه لغيري، وأنا لا أوسع فيه لنفسي، ولا أستجيزه، إلا أني لا أخطئ في دينه من قاله، أو عمل به؛ لأنه في محل رأي لمن جاز له أن يكون عليه في حينه، وعلى قياد /٢٧٦/ هذا التزويج، فهل تجوز للأول في عدتها من الرجعي أن يردها؟ وأن يتزوجها ثانية من بعدها؟ فنعم، إلا على رأي من يفسدها عليه بالوطء في العدة بأي وجه جرى، من جهلها بالمنع، أو خطئها في المدة؛ لأنها لا تكون به في حكم الزانية على هذا من أمرها، بل كأني أقر به من الإجازة في موضع الغلط دون ما عداه. وإن كانت في حينها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٢) ث: والذكر.

عارفة بحرام ما أباحته من نفسها، ذاكرة لما هي به وعليه من علة تمنعها من جوازه في دينها؛ فلا أدري فيه من قول أهل العلم إلا أنها تفسد عليه، فليس لها على هذا أن تقر مع الثاني، ولا أن ترجع إلى الأول، وعلى من صح معه منهما لقيام الحجة به من غيرهما، أو ظهور[1] ما لا يجوز له أن يدفعه من قولها في موضع ما يكون إليها على حال، أو على تصديقه لها في موضع ما لا يقبل من دعواها في الحكم أن يتركها عن نفسه إلا ما تردد الرأي في جوازه؛ فإن عليه أن يكون على أعدله، إلا أن يختار ما فوقه عملا بأفضله، وأنه لهو التنزه عما فيه شبهة الرأي، وعلى كل حال؛ فالمطلقة ثلاثا لا تحل به، وما أشبهها كذلك، ولا أعلم أن أحد يقول بغير ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحفظ هاشم عن موسى: أن من وطئ فرجا /٢٧٧/ بخطئ في العدة بتزوج؟ أنه يفرق بينهما، ثم لا يعود إليها بنكاح جديد، ولا غيره.

وفي رأي آخر عن الفقهاء: في رجل تزوج امرأة في بقية عدتها من مطلقها، وهما جاهلان بذلك؟ إنه يفرق بينهما. فإن أرادها الأول في بقية عدتها؛ فحتى تنقضي عدتها من الآخر، ثم يطؤها. فإن لم يرجع إليها، فإذا انقضت عدتها منه، فأرادها[2] الأخير؛ فبنكاح جديد، وإن لم يردها؛ أتمت عدة الأول، وإنما يدركها على حال في الوقت الذي يعلم ذلك من بعد أن أخذها الآخر، ولا ينظر في تمام العدة، وهي مع زوج، وإذا انقضت (خ: قضت) عدة الأول، ولم يردها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طهور.

(٢) ث: فإن أرادها.

الآخر؛ اعتدّت أيضا منه عدة تامة، ثم تزوجت إن شاءت، إلا أن تكون حاملا؛ فإنها تبدأ بعدة الحمل. فإن انقضت[١] عدتها قبل أن تضع حملها؛ ثم تعتد من الأول بقية عدتها منه، وليس تدخل عدة الأول في عدة الآخر في الحمل، ولا في الشهور، ولا في الحيض، وإنما تبدأ بعدة الأول في كل الأحوال. وأما إذا كانت حاملا من الآخر؛ فإنها فإنما تبدأ بعدة الحمل.

قال أبو الحواري: وهذا إذا كان تزويجها بالأخير، ومعها أن عدتها قد تمت من الأول، فلما نظروا من بعد أن تزوجت بالآخر، إذ هي باق عليها من عدة /٢٧٨/ الأول أيام، أو شيء من الحيض؛ فعند ذلك يجتنبها الآخر من حين ما علمت ببقية العدة. فإن أراد الأول راجعها فيما بقي من العدة إن كانت بقيت عنده بشيء من الطلاق. وإن كانت تزوجت بالآخر في عدتها متعمدة، إلا أنها جاهلة بالعدة؛ فقد حرمت على الأخير أبدا، ولا تحل للأول أبدا، هكذا حفظنا.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن امرأة بانت من زوجها بثلاث تطليقات، وحاضت ثلاث حيض كوامل، وتزوجها آخر، ودخل بها، فوضعت بولد لأقل من ستة أشهر بأربعة أيام، لمن حكم ذلك الولد؟ للأول، أم للآخر؟ وماحكم ذلك النكاح الواقع بينها، والزوج الآخر؟ وإذا كان فاسدا، هل تحل لمطلقها الأول البائنة منه بالثلاث، أم لا؟ وهل تحرم على الآخر أبدا، أم يجوز لهما أن يجددا النكاح بعقد ثان، بولي، وشاهدين، وصداق، أم لا؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: إن الولد للزوج الأول، وتخرج من الزوج الآخر بلا طلاق، والدم الذي أتاها حال عدتها حكمه من غيض الأرحام، لا هو كالحيض المجزي لخروجها من العدة لصحة حكم الولد للأول، وعلى هذا /٢٧٩/ وإن

---

(١) ث: انقضى (خ: انقضت).

صح معنى الاختلاف في ذلك الدم؛ فما ذلك إلا لمعنى ترك الصلاة، والصوم، ومعاشرة الزوج، أكثر القول؛ حكمه كدم الاستحاضة. وإذا لم يقع في عقلها تمييزه عن دم الحيض، ولم تعلم هي بالحمل أيام العدة، ولا بعدما تزوجت بالآخر في مدة يسيرة بحركة، ولا إرفاع بطنها، ولا بسبب من الأسباب المدلة عليه مما تستيقن به أنه لا يمكن كونه من الآخر؛ فلها هي، والآخر تجديد النكاح بعقد، وولي، وشاهدين، وصداق، وهذا الوجه بائن عما اختلف فيه المسلمون من حجره، وجوازه إذا وقع تزويجها في العدة على وجه الخطأ، والنسيان، أو الجهل، أو التجاهل، أو التحريم، أو الاستحلال، وهذا حكمه حكم الريبة، والإشكال، الذي هو المبتلى به مؤتمن عليه في دينه لاحتماله الحق، والباطل، والصدق، والكذب، وما احتمل هذا وهذا؛ فالحق أولى به؛ لحرمة الإسلام وأهله، وأما الزوج الأول؛ فلا يحلها له هذا النكاح؛ لصحة فساده في حكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان: وإذا تزوجت المرأة قبل تمام عدتها جهلا، أو عمدا منها، هل لها صداق من زوجها الأخير؟ **قال**: إن كانت /٢٨٠/ هذه المرأة تعمدت على التزويج، وهي عالمة أن التزويج لا يجوز؛ فلا أقدر ألزم الزوج صداقها. وإن كانت جاهلة، وظنت أن التزويج لها حلال؛ فلا أقدر أبطل صداقها، **وعندي** أن على الزوج صداقها؛ لأنه يوجد **في الأثر**: لكل موطأة صداق، إلا الزانية التي أباحت فرجها إذا كانت بالغة؛ فلا صداق لها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن محبوب: في رجل تزوج امرأة في عدتها، وزعم أنه لم يعلم، وقد جاز بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، فأنكر أنه لم يتزوجها؟ **قال**: إن علم أنه تزوجها في عدتها متعمدا لذلك؛ فإنه

يفارقها، ويدفع إليها[١] صـــداقها إن كان دخل بها. وإن لم يقر بذلك؛ لم يفرق بينهما. فإن أقر أنه تزوجها في عدتها متعمدا، ولم يقر بالوطء، وقام شـــاهدي عدل أنه قد أغلق عليها بابا، وأرخى عليها ســـترا؛ فالقول قولها في الوطء مع يمينها. فإذا حلفت أنه وطئها؛ لزمه صداقها، ويفرق بينهما.

مسألة: رجل تزوج امرأة في عدتها جهل ذلك؟ **قال**: يفرق بينهما، ولها ما لها كله، إلا أن يجاوز المرأة.

مســـألة: **قال موســـى بن أبي جابر**: /٢٨١/ إذا تزوجت امرأة في بقية من عدتها تعمدا، أو خطأ؟ حرمت عليه أبدا، **وخالفه الفقهاء، فقال**: لا تحرم.

مســـألة: ومن تزوج امرأة في عدتها؟ فعليهما الحد إن كانا تعمدا على التزويج في العدة، ويفرق بينهما.

مســـألة: ومن تزوج امرأة في عدتها؟ فرق بينهما، ولا حد عليهما في قولنا إلا الأدب، والضرب في ذلك.

مســألة: وإذا تعمدت امرأة، فتزوجت في بقية من عدتها، وصـح ذلك، وقد دخل بها؟ فرق بينهما، ولا صداق لها. فإن جاءت بولد؛ لزمهما، ولحق نسبهما، ولم يصـدقا عليه في دعواهما. فإن تعمدا جميعا. فتزوجا في العدة؛ فرق بينهما، ولا حد عليها[٢]، ولها الصداق، وعليهما العدة.

مسـألة: **قلت له**: ما تقول في رجل وقع بينه وبين زوجته شـيء، مثل: برآن، أو طلاق، وكان القول فيه أنه لم يرد بذلك[٣] شـيئا، فتركها، ومعه أنها قد بانت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

(٢) ث: عليهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

منه، فتزوجت بحضرته، ثم ادعى الجهالة في ذلك، وأراد الرجعة إليها، ما تقول في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ترك النكير بغير معنى يظهر فيه الحجة، إلا دعواه بجهالة ما يلزم له وعليه في معنى ما يدعيه؛ لم يثبت له ذلك لمعنى التصديق، أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به ذلك.

قلت له: فإن صدقته المرأة على ذلك، /٢٨٢/ وطلبت الرجعة إليه، فتمسك بها الآخر، ولم يدعها، وقد صح ترك نكيره في ظاهر الحكم، لمن يحكم بالزوجة في الحكم؟ **قال**: **أقول**: إذا رضيت بالتزويج؛ ثبت عليها التزويج، وكان تصديقها للأول دعوى عندي في الحكم.

قلت له: فإن قدرت على الخروج من الآخر، والبينونة منه في السريرة، هل يسعها ذلك؟ وتكون زوجة الأول، أم لا؟ **قال**: إذا علمت صدق ما قال، وكان قوله عليها حجة في علمها؛ كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها، وكان هذا التزويج الآخر باطلا فيما يسعها ويلزمها، ولها أن تخرج منه إذا قدرت على ذلك في الحكم، أو في السريرة على ما يوجبه معنى الحق.

قلت له: فإن اختارت الإقامة عند الآخر، هل يسعها ذلك في حكم، أو جائز؟ **قال**: إذا علمت صدق ما يقول، وكان علمها كعلمه في معاني ما يثبت نكاحه عليها؛ لم يجز لها أن تختار نكاح الآخر، ولا كان ذلك نكاحا عندي في معنى ما يلزمها، ويجوز لها.

مسألة: وسألته عن امرأة نكحت، وقد كان بقي عليها من زوج كان لها عدة؟ **قال**: زوجها الأول أحق بها.

قلت: فإنها إنما ذكرت ذلك بعد ما انقضت عدتها، ولبثت زمانا بعد ذلك؟ **قال**: إن كان مضى من عدتها /٢٨٣/ سنة إذا نكحت، وهي منه في عدة؛ فهو

أحق بها إن أرادها، وترثه ويرثها، وذلك إنما نكحت، وهي في عصمة لها؛ عليه النفقة، وله عليها رجعة. وإن كان يريدها؛ اعتدّت من زوجها الآخر حتى إذا انقضت عدتها من الآخر؛ حلت للأول، أشهدت على رجعتها. وإن كان لا يريدها؛ نظرت، فإن كان بها حمل من الآخر؛ انتظرت حتى إذا وضعت؛ اعتدت بعد عدتها من الأول. فإن أراد الآخر أن يراجعها بنكاح جديد، ومهر جديد بإذن الولي. وإن لم يكن لها حمل، وكانت تريد الطهر؛ بدت فاعتدت بقية عدتها من زوجها الأول. فإذا انقضت؛ اعتدت من الآخر لغيره، إلا أن يكون هو يريدها؛ فلا عدة عليها منه، وكذلك ما جرى مجرى هذا النحو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: والمرأة إذا جهلت العدة، وظنت أن حيضة واحدة تجزي، وتزوجت، أيفرق بينهما، أم لا؟ وإن لم يدخل بها واعتزلها حتى اعتدت عدة تامة، أيجوز ذلك، أم لا؟

الجواب: نعم، يفرق بينهما على صفتك هذه، وإن اعتدت بقية العدة، وأراد أن يتزوجها تزويجا جديدا، وهو لم يدخل بها؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /٢٨٤/ **ومنه:** وفي امرأة تزوجت في بقية من عدتها ناسية، كيف الحكم؟ **قال:** ليس على الزوج الأخير أن يصدقها، [فإن صدقها][١]؛ فللأول مراجعتها في عدتها، ولا يطؤها إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض بعد أن يردها، وإن لم يردها الأول؛ فللآخر أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. وأما إن تزوجته

(١) زيادة من ث.

جاهلة؛ فلا تحل له من بعد على القول الذي نراه من رأي المسلمين إن صدقها. وإن لم يصدقها؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا تزوجت المرأة في بقية من عدتها؟ فإن أخطأت في العدد من الأيام والحيض، فتزوجت؛ مثل: امرأة تعتد ثلاثة أشهر إلا يوما واحدا، أو يومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، ظنت أنها قد تمت عدتها ثلاثة أشهر. وكذلك إذا كانت عدتها ثلاثة حيض، فحاضت اثنتين، ثم ظنت أنها قد حاضت ثلاثا، فتزوجت، ثم علمت؛ فإنه يفرق بينها وبين الآخر، ويردها الأول متى علم ذلك، ولا يطأها حتى تعتد من الآخر إن كان هذا قد جاز بها. وإن لم يردها الأول، فإذا تمت عدتها منه، وأراد الآخر تزويجها بنكاح جديد؛ ولا عدة عليها. فإذا لم يردها الآخر، فإذا انقضت عدتها من الأول؛ اعتدت من الآخر، ثم تزوجت بغيرهما إن شاءت. /٢٨٥/

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، وقد بقي من عدتها ثلاثة أيام؟ **قال**: يفرق بينهما. فإن كان دخل بها؛ فلها صداقها العاجل، والآجل. وإن لم يدخل بها[(١)]؛ فرق بينهما بغير طلاق. فإن كان زوجها الأول الذي طلقها حيا، فأراد مراجعتها؛ راجعها، ولم يطأها إذا كان الآخر دخل بها حتى تنقضي عدتها من الآخر. وإن تركها الأول؛ اعتدت الأيام التي كانت بقيت من عدتها، ثم يخطبها الآخر في الخطاب إن شاء، إذا كانا جهلا ذلك.

مسألة: سالم بن خميس المحليوي: والمرأة إذا حرمت، أو وقعت فيها شبهة على أحد، بسبب مواعدة في عدة، أو عند زوج، هل يلحق بناتها، وأمهاتها ما

(١) زيادة من ث.

يلحقها من التحريم والشبهة إذا كان الموقع ذلك إلا كلام، أم لا؟ فالذي عندي أنه لا يلحق ما ذكرت ما لحقها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل طلق زوجته، ومكثت ما شاء الله من الزمان، وتزوج بابنة أختها، وادعت المرأة المطلقة أنها لم تنقض عدتها منه، أيقبل قولها في هذا، أم لا؟ **قال**: لا يجوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت مطلقته ما دامت مطلقة في العدة منه، والقول قول المطلقة في انقضاء عدتها. وإذا صح عند القائم بالأمر أن هذا /٢٨٦/ الرجل، والمرأة اعتمدا على التزويج في عدة المطلقة؛ فهما حقيقان بالحبس. وأما إذا احتج الرجل بحجة مما تبرئه، مثل أنه قال: "إن عدة مطلقته قد انقضت"، وكان من قبل ذلك لم يدخل في شبهة، ومعروف أنه لا يتجرأ على الحرام؛ فواسع ترك حبسه. وأما إذا كان هذا الرجل طلق زوجته الأولى بالثلاث، ثم تزوجت زوجا غيره، ودخل بها الزوج الأخير، ثم طلقها زوجها الأخير، ثم تزوجها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها، وجائز له على هذه الصفة أن يتزوج بابنة أختها من حينه، وأما إذا طلق زوجته الأولى ثلاثا، أو خالعها؛ **فقال من قال**: إنه جائز له أن يتزوج بابنة أختها، أو بابنة أخيها، حتى تنقضي عدة التي طلقها بالثلاث أو خالعها، وهذا القول الأخير عليه العمل، والله أعلم. **انتهى**.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، فتركها، وتزوج أمها من بعد ما مس من البنت ما مس، غير الفرج؟ قال هاشم: ما أقوى على أن أفرق بينهما.

مسألة: جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله عن امرأة طلقها زوجها، وحاضت ثلاث حيض، وثلاثة أشهر، ثم تزوجت، /٢٨٧/ فجاءت بولد لأقل

من ستة أشهر؟ كان الولد للزوج الأول، وتخرج من الآخر، ولا تحرم عليه. فإن أراد أن يخطبها بنكاح جديد؛ كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعا، وهذا إذا كانت المرأة لم تعلم أنها حامل. وإن كانت علمت أنها حامل، فتزوجت على الجهالة؛ فقد حرمت عليه أبدا. وإن كانت هذه المرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر؛ فالولد ولدها، وقد حرمت عليه أبدا، ولها صداقها إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما ما قاله الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جواز الخطبة لها بتزويج[١] جديد بينهما[٢] وبين الآخر إذا لم تكن عالمة بالحمل، لم يصرح معنى دخوله فيها، (أعني: الزوج الآخر)، أو لم يكن دخل بها؛ وعندي أن كلا الوجهين لا انفكاك لهما من الاختلاف، والقول بفسادها إذا تزوجت في العدة على وجه الخطأ، أو النسيان، أو الغلط، أو الجهل، أو التجاهل، وإن كان هذا أشبه بمعنى إبانته عن ذلك؛ لجهلها بالوجه الذي تجب به الحرمة أنه واقع بها، أم لا؛ لخفاء شواهده عليها، لا هي جاهلة بحكمه في أصل ما ائتمنت عليه في دينها؛ **فعلى هذا المعنى** قولي فيه كقوله لخروجه عند نفسها عن التعمد على ما يدخل عليها /٢٨٨/ الحرمة بذلك، عندي من القول: فيمن لا زوج لها قبل ذلك التزويج، إذا جاءت بوجه مما يحتمل لها العذر فيما صح عليها، وبها من الحمل؛ وهي على حالها من المنازل التي نزلت بها في الإسلام إذا ثبت لها فيه العذر، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: تتزويج.

(٢) هذا في الأصل. ولعله: بينها.

مســـألة: وإذا تزوجت امرأة في عدتها من طلاق بائن، ودخل بها زوجها، فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها الأول، ولستة أشهر، أو أكثر مذ تزوجها الآخر؛ فإن الولد للأول، لأن النكاح الآخر كان فاسدا، ولأنها جاءت بالولد لمثل ما تأتي به النساء مذ طلقها الأول.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه إذا جاءت به لستة أشهر مذ دخل الآخر؛ فالولد ولده. فإن كانت تزوجت بعد ثلاث حيض؛ فالولد ولده، وهي امرأته، ولا يطأها حتى تطهر من نفاسها. فإن كانت تزوجت قبل انقضاء العدة بالحيض؛ فالولد ولد الآخر، وللأول أن يراجعها في العدة.

ومنه: وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ يوم طلق الأول، ولأقل من ستة أشهر مذ يوم تزوجها الآخر؛ لم يكن للأول، ولا للآخر؛ لأن النساء لا يلدن في أكثر من سنتين، فقد علمنا أنه ليس من الأول، ولا يلدن لأقل من ستة أشهر، فقد /٢٨٩/ علمنا أنه ليس من الآخر. وإذا جاءت به لستة أشهر مذ يوم تزوجها، ودخل بها، ولأكثر من سنتين مذ يوم طلقها الأول، أفهو للآخر، ولا يكون للأول؟ **قال**: نعم.

مسألة: وإذا مات الصبي عن امرأته قبل أن يدخل بها، فظهر بها حبل بعد موته؟ فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا، ولا ينظر إلى الحمل؛ لأنه ليس منه، وإنما حدث بعد موته. ولو كان الحمل قبل موته، وهو صبي، ثم مات عن امرأته، وهي حامل من فجور؛ فعدتها أن تضع حملها، وهذا والأول في النفاس سواء، غير أنا نستحسن في هذا، لأنه إذا مات، وهي حامل؛ فأجلها أن تضع حملها.

ومن غيره: **وقال**: أجل الأول والآخر أن تضع حملها، وليس على زوجة الصبي إذا مات عدة الوفاة، وإنما عليها عدة المطلقة، استبراء لرحمها إن كان دخل

بها، وكان مثله ينزل الماء. وإن كانت حاملا، فوضع حملها على كل حال، كان الحمل قبل موته، أو بعد موته؛ ولا تلحقها عدة الوفاة إلا من الزوج البالغ، وكذلك إن كان الصبي لا يولد لمثله من صغر، ولا ينزل مثله الماء؛ فلا يلحقه الولد، وعدتها على كل حال ما لم تبلغ، ويموت عن بلوغ، أن تضع حملها، ولا يلحقها أجل الوفاة.

مسألة: أحسب عن قومنا: وإذا طلق الرجل /٢٩٠/ امرأته ثلاثا، فأقرت بأنها قد حاضت ثلاث حيض في قدر ما تحيض به النساء، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؟ لم يلزم الزوج. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فشهد على الولادة رجلان، أو رجل، وامرأتان؛ فإنه يلزم الزوج، ولا يلزم بأقل من شهادة هؤلاء في هذا القول.

ومن غيره: قال: الله أعلم بهذا، وإنه لقول، وأما **الذي عرفنا**: فإنه إذا جاءت بولد لأقل من سنتين في السنين مذ مات عنها زوجها، أو طلقها، ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها بغير الزوج الأول؛ فإنه يلحق الزوج الأول، وليس إقرارها بانقضاء العدة بمزيل نسب الصبي، ما لم تزوج، ويأتي بعد التزويج لستة أشهر، أو أكثر مذ دخل بها الآخر. فإن لم يكن كذلك؛ لزم الولد الزوج الأول[1]؛ لأن لا يضيع نسبه. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، وأكثر من سنتين مذ طلقها الأول، أو مات عنها؛ فالولد ولدها، ولا يلحق واحدا منهما في الحكم، ويدرأ عنها الحد. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، و أقل من سنتين، والسنتين مذ طلقها الأول، أو مات /٢٩١/ عنها؛ كان الولد ولده، لأن ذلك فراشه، لا يزول عنه حكم الفراش

---

(١) زيادة من ث.

إلا بفراش آخر، وانقضاء الحال الذي يكون فيه حكم فراشه إذا صحت الولادة فيما يجب به حكم الولد أن المرأة ولدته في ذلك بشهادة القابلة، وبغير ذلك من الصحة من الشهادات.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل تزوجا ... امرأة أرادها ليبهجا
أغلق من بعد عليها بابا ... في خلوة أرخى بها حجابا
تقاررا من بعد ما طلقها ... كلاهما بأنه لم يطها
فيما لها صح من الصداق ... قد صدقوها قيل باتفاق
وأنها في الحكم لا تصدق ... فيما عليها الاحتياط أوثق
وقال بعض ما عليها عدة ... فافهم من الأقوال ما قد عده
ويقبل القول من الفتاة ... على انقضا العدة يا سراة
إذا انقضت عشرون يوما يا فتى ... بعيد تسع هكذا القول أتى
وقال بعض العلماء تسع ... بعد ثلاثين وهذا يسع[(١)]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسع.

الباب التاسع والعشرون في جواز تزويج المرأة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي تصديقها[1] أيضا في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وسألته عن المرأة إذا قالت أن زوجها طلقها، وقد انقضت /٢٩٢/ عدتها منه، هل يجوز لمن كان يعلم لها ذلك الزوج أن يتزوجها؟ **قال:** أما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك، وأما على الاطمئنانة (خ: الاطمئنانية)، فإن لم يرتب في قولها في مثل ذلك؛ لم يضق عليه عندي إذا وافق تصدق ما تقول.

قلت له: فإن علم زوجها الأول بتزويجها، فأنكر ما ادعته من الطلاق، وطلب معاشرتها، وهي عند هذا الأخير، وعلى فراشه، هل على الأخير تركها بإنكار الأول لدعواها هي للطلاق، ولا يسعه أن يقيم عندها على هذا؟ **قال: معي** أنه إذا صح تزويجه بها (أعني: الأول) مما لا يشك فيه هذا الأخير من معاني الحكم، كان إنكاره ذلك حجة عليه، وتزول الاطمئنانة عندي إذا ثبت الحكم، وهكذا أحكام الظاهر، والله أعلم بالسرائر.

قلت له: فإذا بطل حكم زوجيتها من الآخر باستحقاق الأول لها بحكم الزوجية التي قد صحت له، هل لهذا الآخر أن يرجع إليها بالصداق الذي أعطاها إياه بذلك التزويج؟ **قال: معي** أنه إذا كان دخل بها بحكم الاطمئنانة على تصديقها، ولم يصح كذبها، ولا خيانتها له، ولا أنها غرته؛ فلا تبين لي عليها رجعة له؛ لأن السبب الذي دخل معها أنه قائم بحكمه من قولها. /٢٩٣/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصدقها.

قلت: فإن كانت هي صـــادقة في دعواها على الأول، وجبرها الحاكم على الرجعة إليه بصـــحة التزويج له بها، ورجعت هي إليه، وأقامت عنده، وظنت أن ذلك يســعها في هذا كله، ثم مات الأول، هل يجوز لها هي أن ترجع إلى ذلك الآخر؟ **قال**: **معي** أنها إذا كانت صـــادقة، وكان الطلاق الذي طلقها إياه مما لا يختلف فيه أنه يحرمها عليه، فرجعت هي إليه، أو ردها إليه الحاكم؛ فلا يســعها ذلك هي فيما بينها وبين الله، وعليها الهرب مما حرمه الله، وليس لها أن توطئه نفســها، ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر بالزوجية له، وأجبرت عليه في الحكم. فإن لم يعلم الزوج منها، (أعني: الآخر) في هذا الأحوال من كينونتها مع الزوج الأول ما يكون به في حال الزنا؛ فلا يفسدها ذلك عليه إذا استحالت إلى حال ما يجوز له تزويجها بما يســعه في ذلك من حكم، أو اطمئنانة، وأما هي؛ فعليها التوبة إن كانت خانت الله، وخانت نفسها بسكونها للزوج الأول، ومعاشرته على ما يسعها، وليس ذلك. وإن فعلت؛ فلا يضار الزوج الآخر فيما غاب عنه من أمرها حتى يصح عنده بما لا شك أنها /٢٩٤/ نزلت عنده بمنزلة الزنا في بعض الأحوال، فيما توطئه نفسها ذلك الزوج، أو غيره.

قلت له: وإذا لم يعلم الزوج الآخر منها حكم ما تكون به زانية عند الأول، وجاز لها هي الرجعة إلى الآخر بعد التوبة، أتكون الرجعة إليه بتزويج جديد، أم بالنكاح الأول؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت في الحكم دعواه، وحكم عليها بمعاشرته، وعاشــرته على ســبيل الزوجية، وخلا بها على حســب ما يكون قد وجب عليه وعليها الدخول بعد تزويجها بالآخر؛ أشــبه عندي ذلك أنه فاســخ نكاحهما في الحكم، ولا يجوز عندي ذلك على هذا في الحكم إلا بتزويج. وأما على حكم الاطمئنانة، فإن لم يشــك في هذه الأحوال كلها في صــدقها، ولا اســتخانها في

حال خلوتها بالزوج، إلا أنها تأتي منه، وفيه ما يجوز لها في نفسها، ولو كانت غير زوجة له؛ فلا يبين فسـخ معنى ما دخل فيه من الاطمئنانة إذا زال عنه حكم الظاهر بخلاف ذلك.

قلت له: فإن أنكر الزوج الأول ما ادعته عليه من الطلاق، وقد تزوجها الآخر بدعواها على الاطمئنانة، ثم قالت إنها كاذبة على الأول، لما أنكروا أنها زوجته، وقد دخل بها الآخر، هل يرجع /٢٩٥/ عليها بالصداق الذي أخذته منه؟ **قال**: **معي** أنها إذا أقرت أنها غرته بذلك، وإنما قالت له كاذبة؛ أشبه أن يكون عليها له الصداق الذي غرته حتى أخذته منه بسبب كذبها.

قلت له: فإن أقرت أن هذا الآخر قد دخل بها، وادعى الأول أنه لم يكن طلقها، هل تحرم على الأول بذلك؟ ولا يجوز له الرجعة إليها؟ **قال**: **معي** أنها إذا تزوجت على الخيانة، ولم يكن لها سبب كان من الزوج الأول إليها مما يشبه الطلاق، أو أسبابه الذي يكون لها سبب في التزويج؛ **فقد قيل**: تفسد على الأول، ولا صداق لها عليه، وتفسد على الآخر إذ غرته[1]، ولا صداق لها عليه، والأول إذ خانته، وإن كان لها ثَم سبب قد عرفه الزوج الأول من سبب ظن أنه طلاق، أو بينونة من ملكه، فتزوجت على ذلك، وقد دخل بها الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الآخر والأول بهذا السبب، ولعل **أكثر القول**: إنها لا تفسد على الأول، **وأكثر القول**: إنها تفسد[2] على الآخر.

قلت له: وإذا تزوجت على السبب الذي يختلف في فسادها فيه على الأول، وماتت في ملك الآخر قبل أن يعلم الوجه في ذلك، ثم علموا الوجه في ذلك، هل

---

(١) ث: أغرته.

(٢) ث: لا تفسد.

للأول منهما ميراث /٢٩٦/ في قول من لا يفسـدها عليه بوطء الآخر؟ **قال**: هكذا عندي على قول من يقول بذلك؛ لأنها زوجته.

قلت له: فإن ولدت من الآخر ولدا، ومات قبل أمه، ثم ماتت أمه في ملك الآخر، هل للأول منها ميراث مما ورثت من ولدها؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنه مال لها مما استحقته بالميراث من ولدها.

قلت له: فإذا جاءت بولد منه منذ خلا بها الآخر، ودخل بها بذلك التزويج الذي يختلف في فسادها على الأول به، لستة أشهر فصاعدا، أيكون حكم الولد للآخر، أم للأول؟ **قال**: **معي** أنه يكون للآخر إذا كان في أحكام التزويج وأسبابه على غير نكير من الأول.

مسألة[1]: **ومما عرض سعيد بن محمد على والده من الأثر**: وعن رجل طلق امرأته سرا، وراجعها سرا كل ذلك جميعا،؟ **قال**: تحرم عليه، وعصى ربه.

قلت لوالدي: ما تقول في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا لثبوت علم المرأة في الأصل من قول المسلمين بالرد من الشاهدين، **ومعي أنه قد قيل**: إذا كان الطلاق سرا؛ جاز الرد سرا إذا لم تكن علمت بالطلاق، ولا يكون الرد سرا، ولا جهرا إلا بشاهدين.

مسألة: **وسئل** /٢٩٧/ **أبو سعيد**: عن امرأة كانت تزوجت رجلا، ثم طلقها تطليقتين، ثم راجعها، ثم طلقها ثلاثا، وهذا بدعواها أنها طلقت، ثم قالت: إن عدتها قد انقضت، ثم رجع إليها ذلك الرجل الذي كان تزوجها فأخذها إليه، وقال: إنها بعد امرأته، فكان عندها ما شاء الله، ثم تركها، وخرجت منه هاربة، فقالت لرجل من الناس أنها لم تكن لذلك الرجل بزوجه بعد أن طلقها، وأنه

---

(١) زيادة من ث.

غصـــبها نفســـها، وأن عدتها قد انقضـــت، هل يحل لهذا الرجل أن يتزوجها بعد قولها هذا؟ **قال**: **معي** أنها إذا صحت عليها الزوجية للأول، ثم ادعت الطلاق؛ لم تقبل دعواها في الحكم، إلا أن لا يرتاب في قولها بوجه يتظاهر معه إمكان ذلك، وتصـديقها فيه بوجه لا يرتاب فيه، فهذا من طريق ثبوت الزوجية. وأما من طريق أنه كان غاصـبا لها؛ فلا يبين لي بذلك فسـادها على الأزواج، ولو أقرت بالوطء على وجه الغصب.

[**قيل له**][1]: أرأيت إن تزوجها بعد صـفتها هذه له، وصـحة زوجيتها بزوجها الأول معه، وادعاها للطلاق منه والغصـب منه لها، أتراه نكاحا فاسـدا، أم لا؟ **قال**: أما في حكم التعارف، والاطمئنانة على سـبيل تصـديق قولها؛ فلا يبين لي فســـاد ذلك النكاح، ما لم تقم حجة النكير ممن صـــحت /٢٩٨/ له الزوجية عليها. وأما في الحكم؛ فلا أطلق له ذلك، وأحكم له به حتى تصـــح بينونتها من الزوج الذي صحت عليه له الزوجية.

قيل له: فيلزم من علم منهما هذا الذي وصـــفته لك من إقرار المرأة، والإقرار بصـــحة زوجيتها بالأول من زوجها هذا الأخير نكير عليهما على القول بالحكم الظاهر، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه ما لم تقم من الزوج حجة النكير؛ فأمرهما جاء على الســـلامة مع من احتمل معه صـــدق ما يقولانه، أو عدل ما يدخلان فيه. فإذا قامت الحجة من الزوج؛ كانت الحجة أولى أن تتبع ما لم يصـــح بطلانها على من قدر على قبوله الحجة، أو يقع ثَمَّ ريب، وتهمة عليهما في هذا النكاح، ولا تصـح لهما فيه براءة من الريب والتهم، فيقام عليهما من طريق الحكم بالتهمة ممن تقوم له القيام بالتهم، لا من طريق القضاء.

---

(١) ث: قلت.

قيل له: وسواء كان الزوج الأول ميتا، أو حيا، غائبا من المصر، أو حاضرا؟ **قال**: هكذا **معي** أنه سواء إذا لم يكن نكير في حال ما يكون موجودا، وإذا كان غائبا؛ كانت له حجته.

قلت له: أرأيت إن لم يصح مع الزوج إن كان لها زوج قبل، كما ادعت إلا ما ادعته من قولها، وكان ذلك الرجل الذي يدعي زوجية[1] بها غائبا من المصر، أو مفقودا، ثم أكذبت نفسها أنها كانت كاذبة في /٢٩٩/ ذلك، هل يحل لمن علم ذلك منها أن يتزوجها؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فمعي** أن في ذلك قولين؛ **أحدهما**: أنه يجوز عليها إقرارها بالزوجية فيما يلزم نفسها فيه له الحكم. **والآخر**: أنه لا يجوز إقرارها بالزوجية؛ لأنها مبيحة له بإقرارها ما هو محجور عليهما في الأصل جميعا، وهما مدعيان فيه. وأما في الاطمئنانة؛ فذلك يخرج عندي على الأغلب من أمرهما بإقرارهما، وهو هذا، ومن إنكارها لها، وهو المعني بذلك، (أعني: في حكم الاطمئنانة)، والناظر لنفسه في مواقع ذلك معه من صدقها وكذبها.

قلت له: أرأيت إن دخل في ذلك، وتزوجها على إطمانته أنها قد خلت عدتها بعد إقرارها بالزوجية على نفسها في قول من يقول: "إنه يثبت عليها إقرارها بالزوجية"، ثم ارتاب في ذلك منها، ولم يكن دخل بها، أرأيت إن كان الشاهدان علما كعلمه، أو[2] لم يكونا علما في ذلك شيئا إلا بتصديقهما فيما دخلا فيه، فأراد الزوج فسخ النكاح، هل يلزمه لها نصف ما فرض لها؟ **قال**: أما في الحكم، عندي إذا ثبت على نفسه الزوجية لها، وصح ذلك به بما يدعيه، وبما شك فيه؛ فموجود عندي لها في الحكم الظاهر بأحكام الزوجية، إما أن يطلق

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: و.

ويؤدي نصف الحق، وإما النفقة، والكسوة، والمعاشرة، إلا أن يقر على نفسه بما يمنعه المعاشرة؛ /٣٠٠/ مُنع المعاشرة، وحكم عليه بأحكام ما بقي من الزوجية.

قلت له: أرأيت إن قالت المرأة بعد ارتياب الزوج في قولها الأول أنها بعد في عدة زوجها، وأن زوجها لم يكن طلقها بعد إقرارها للزوجية من الأول، في قول من يقول "بثبوت الزوجية عليها" بإقرارها هذا، هل للزوج الآخر أن يتركها بغير طلاق، ولا يلزمه لها صداق إذا كان لم يدخل بها، أم ليس له ذلك؟ **قال**: **معي** أن له ذلك في حكم ما يلزمها له؛ لأنها مقرة على نفسها بأنه لا طلاق لها عليه، ولا زوجية تثبت لها عليه، فإن صدقها هو، أو أتت حالة يجب تصديقها؛ فليس هنالك طلاق إذا كان على ما وصفت عندي.

قلت له: فإن كان قد دخل بها، ثم أكذبت نفسها في مكان يجوز له الاطمئنانة من قولها للتزويج بها بعد ارتيابه في ذلك منها، وكانت قد استوفت منه جميع ما فرض لها، هل عليها له رد ما غرته فيه مما قبضت[1] منه بسبب زوجيته بها، هل عليها ذلك؟ **قال**: **معي** أنها إذا أقرت بإقرار يثبت عليها فيه أنها غارّة له في نظر أهل العلم، ولم يكن لها ثم سبب يكون لها فيه عذر؛ **فمعي** أن عليها رد ما أخذت منه؛ لأنه **قد قيل**: إذا غرته؛ فلا صداق لها عليه، وإذا كان لها ثم سبب يوجب لها العذر بشبهة، وإنما دخلت فيه لمعنى تلك الشبهة /٣٠١/ فوطئها على ذلك؛ لم[2] يتبين خلاف ذلك لها، أو[3] في الحكم؛ **فقد قيل**: كل

(١) ث: أقبضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٣) ث: و.

موطأة بشبهة، وليس هي من ذوات السفاح، ولا الأخدان؛ في حكم ما وطئت به، فلها الصداق بذلك الوطء.

قلت له: فيحل لها أخذ ذلك منه، وعلى وجه وطئه لها بشبهة قد وقعت في نفسها، أم إنما ذلك على الزوج يسلمه إليها؟ **قال: معي** أن لها ذلك، إذا لم يكن قصدها في ذلك إلى سبيل الغرر؛ فلها ذلك.

قلت له: فإقرار الزوج على نفسه بزوجة، أهو معك كإقرار المرأة على نفسها بزوج في قول من يقول "بأن ذلك إقرار"، أم بين ذلك فرق؟ **قال: معي** أنه سواء.

قلت له: فإن قال قائل: إن بين المرأة والرجل في ذلك فرق، واحتج بأن الزوج يقر على نفسه بحكم يجب عليه فيه الكسوة والنفقة، ولا يقرب إلى المرأة إلا بحجة تثبت له ذلك؛ لأنه دعوى منه، وطلب لما قد كان لا يحل له إلا بصحة حجة تثبت له مع غيره ولغيره، ما القول في ذلك؟ وهل ينساغ ما قاله في بعض قول أهل العلم؟ **قال: معي** أنه قد قيل شبيه بما يقول أنه مقر على نفسه بما يلزمه هو من الصداق والكسوة والنفقة، ما هو مدع فيه إلا بالبينة، **ومعي** أنه يلحق ذلك أيضا /٣٠٢/ المرأة إذا أنكرت ما يقول أن لا يكون لها عليه صداق، ولا كسوة، ولا نفقة؛ لأنها مثله؛ فهذا مقر بما يلزمه، وهذه منكرة إقراره بما أقر لها به، فذلك باطل في الأصل إلا أن يرجع يقر لها بذلك فتصدقه، فيكون لها ما أقر لها به، وممنوعان جميعا ما هما مدعيان فيه في الحكم؛ فلا أعلم معنى منهما يجوز إقراره فيه لصاحبه، إلا وللآخر فيه من العلة مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول "بثبوت الإقرار من الزوجين على أنفسهما بالزوجية"، أيورثهما من بعضهما بعض بذلك الإقرار؟ أم يثبت لهما لبعضهما بعضا بحكم الزوجية، ويمنعهما في الميراث؟ **قال: معي** أنه قيل هذا وهذا؛ **فقيل:**

إنه يثبت لهما وعليهما ما يلزمهما في أحكام الحياة، ولا يدخلهما في الميراث؛ لأنهما مدعيان على الوارث. **وقيل**: إنه يثبت هذا في الميراث؛ لأنه قبيح نفي ما فرضه الله من ميراث الزوجين(١)، وإثباته لهما(٢) فيما حرمه الله إلا بالزوجية من إباحة الفروج.

قلت له: أرأيت الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين غابا من حين ما شهدا العقدة، أو ماتا من حين ذلك، أو كتما ذلك، أو سيكتماه، فكتماه إلى أن ماتا، أو غابا /٣٠٣/ من المصر، وحضرت الزوج الوفاة، أو المرأة، ومعهما أن للحي منهما الميراث في مال الهالك، هل على الهالك أن يوصي للحي عند موته بمقدار ما يستوجبه الحي من ماله، ويقر له بحق، وليسه(٣) له بوفاء، أو نحوه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك له، ولا عليه، أن ليس كما قال في الأصل الذي قد علمه الله منه، فهو المخالف لما يسعه، والذي يجب عليه جميعا عندي.

قلت له: أفعليه أن يقر بها أنها زوجته عند موته، وكذلك المرأة، هل عليها أن تقر بالزوج عند موتها؟ أم ليس عليهما؟ **قال**: **معي** أنه على أنه على قول من يثبت إقرارهما يوجب عليهما الإقرار في ذلك، وعلى قول من لا يجيز إقرارهما؛ لا يثبت ذلك عليهما، لأن الإقرار هاهنا باطل.

قلت له: أرأيت إن ولدت هذه المرأة ولدا بعد تقادرهما، وهذا الرجل ما لزوجته على بعضهما بعض، ودعواهما في قول من لا يثبت ذلك الإقرار لهما، أينسب إليهما ويرثانه ويرثهما، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان مولودا

---

(١) ث: للزوجين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ليس.

في حال تقاررهما بالزوجية بقدر ما يلزم من بعد تقاررهما يثبت عليهما ذلك له، وكان ولدا لهما، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن إقرارهما لغيرهما لا كدعواهما لأنفسهما، إذا احتمل ثبوت إقرارهما بوجه من الوجوه.

قلت له: أرأيت /٣٠٤/ إن جاءت المرأة بالولد الذي أقر أنه ولدهما لأربعة أشهر بعد تقاررهما بالزوجية، هل يثبت نسبه منهما، ويرثانه ويرثهما؟ **قال**: **معي** أنهما إذا أقرا به على حال ألزمتهما إياه؛ لأنه يحتمل أن يكون زوجا لها وزوجة له قبل التقارر فيما يلحق فيه. وأما إذا لم يقر به الزوج لأقل من ستة أشهر منذ ثبت عليه هو معنى الزوجية في إقراره على نفسه؛ لم يبن لي ثبوت ذلك عليه في الحكم، ويكون ولدا لها هي فيما يخرج عندي في قول أصحابنا. وأما في **بعض قول قومنا**: أنه إذا ثبت لها حكم التزويج بإقرار منهما به فجاءت بالولد في حال تقاررهما، فاجتمعا أنهما تزوجا في حال لا يلزم فيه الولد من عدة الأيام، وهو لأقل من ستة أشهر؛ **فمعي أن بعضا منهم يقول**: لا يلتفت إلى نفيهما له إذا ولد على فراشهما، ويفسد النكاح؛ لأنهما متقاران معه على أن تزوجيهما كان وهي حامل، فيأخذهما بما ثبت عليهما من الإقرار، ولا يلتفت إلى دعواهما أن هذا الولد ليس من الزوج بعد إقرارهما بالزوجية، ولو قالا إنما تزويجهما أمس، فعلى هذا المذهب يحتذى هذا المعنى، وليس هو عندي ببعيد لثبوت قول النبي ﷺ:«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١)، /٣٠٥/ ولأنه لم يصح لهما الزوجية إلا بإقرارهما في قرب ذلك ولا بعده، فكانا كأنهما مجتمعان على إبطال حق الولد، فبطل ذلك من دعواهما، ويثبت ذلك في أنفسهما، وفيما يلزمهما.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٨؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٨٢؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مسـألة: وعن رجل طلق امرأته إن كلمت فلانة، ثم غاب عنها بقدر ما تنقضي عدتها أن لو كلمتها من حين ما قال، ثم قالت أنها قد كلمتها، وانقضت عدتها، هل يكون القول قولها، وعليه قبول قولها في الطلاق والعدة؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا وجب الطلاق بتصديقها؛ فقولها مقبول في انقضاء العدة فيما عندي. ويوجد في موضع أيضا فيها: **قال: معي** أن قولها مقبول. **وقيل**: لا يقبل قولها إلا بالبينة على فعلها إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من فعلها غيرها فيما عندي أنه قيل.

مسألة: -أحسب **عن أبي عبد الله**-: وسئل عن امرأة تزوجت في بقية من عدتها خطأ، ثم علمت، فلم يصدقها زوجها؟ **فقال**: عليها البينة بما تقول.

قلت: أرأيت إن أقامت البينة على ذلك، ثم مات زوجها الأول في تلك الأيام الباقية من عدتها، هل ترثه؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا أنها لا تصدق عليه. **وقال من قال**: إذا قالت أنها أخطأت؛ /٣٠٦/ كانت في ذلك مصدقة، وتخرج بغير صداق إن أرادت أن تخرج، وإن لم يكون دخل بها؛ خرجت بغير صداق. وكذلك إن قالت: "نسيت"؛ **وقال من قال**: لا يقبل قولها في ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة في أيام من عدتها بقيت عليها، ودخل بها، أو لم يدخل بها، ما القول في ذلك؟ **فقد قيل**: إذا كانا فعلا ذلك متعمدين، وهما جاهلان فيما يلزمهما في ذلك؛ فلا عذر لهما، ويفرق بينهما، وذلك: امرأة مات عنها زوجها، فاعتدت ثلاث حيض، وتزوجت من قبل أن تنقضي عدة المتوفي عنها زوجها، وهما يظنان أن الوجه كذلك، أو طلقها، فاعتدت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت من قبل أن تحيض ثلاث حيض؟ فهذه لا عذر لها في جهل ذلك،

وليفرق بينهما، إذا كان علمه كعلمهما في ذلك، وإن لم تعلمه، ولم يسألها عن عدتها، وإنما تزوجها على أن عدتها قد انقضت، فإن لم يصدقها؛ فذلك له، وعليها هي أن تفتدي منه إن قبل فديتها وتخرج منه. وأما إذا تزوجت في بقية عدتها التي كانت بقيت من عدتها خطأ منها، وكان عندها أنها قد أكملت عدتها، فلما تزوجت ذكرت أنه بقي عليها بقية من عدتها؛ /٣٠٧/ فهذه قد **جاء الأثر فيها**: أنه يفرق بينهما، ثم تكمل بقية عدتها التي كانت بقيت عليها، فإذا أتمت؛ كان لهما أن يتراجعا إن اتفقا على ذلك بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، ولها عليه صداقها الأول إن كان دخل بها. فإن لم يكن دخل بها، ولامس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا شيء لها. وإن كانت مطلقة بواحدة، أو اثنتين، فغلطت في عدتها، وظنت أنها حاضت ثلاثا، وإنما حاضت اثنتين، فلما تزوجت ذكرت أنه كان قد بقي عليها حيضة، فإذا صدقها على ذلك الزوج؛ فرق بينهما، وأكملت الحيضة التي بقيت عليها، وإن أشهد مطلقها الأول على رجعتها من قبل أن تكمل هذه الحيضة، وكانت قد بقيت له عليها رجعة؛ فإنه يدركها، ولا سبيل للآخر إليها، وتأخذ من الآخر صداقها كاملا إن كان دخل بها، أو نظر إلى فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وليس لمطلقها إذا أشهد على رجعتها في بقية عدتها على ما وصفت لك أن يطأها حتى تنقضي عدتها من الآخر إن كان دخل بها، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وإن لم يصدقها الزوج الآخر على قولها أنه قد بقي عليها شيء من عدتها؛ فذلك /٣٠٨/ له، وعليها أن تفتدي منه إن قبل فديتها، وإن صدقها، ثم فرق بينهما، فأكملت ما بقي من عدتها، فاتفقت هي والآخر على الرجعة؛ كان ذلك لهما

بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشـــاهدين، وإن لم يتفقا على الرجعة؛ لم نجز إنكاره[1] لها عليها.

مســـألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، وأغلق عليها الباب، ثم فارقها، وقال: "لم أمسها"، فصدقته؟ **فقال من قال**: إذا اتفقا على أنه لم يمسها؛ أنه لا عدة عليها. **وقال من قال**: إن عليها العدة، وهذا القول أحبّ إلي؛ لأنها تصـــديق فيما لها، ولا تصـــدق فيما لله عليها. **وقال من قال**: إذا أغلق عليها بابا، أو أرخى ســـترا؛ فالقول ما قالت، فإن قالت: "ما مســـني، ولا قربني"؛ فلها نصـــف الصـــداق، ولا عدة عليها، وإن قالت: "مســـني، أو جامعني"؛ فلها الصـــداق كله، وعليها العدة تامة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال من قال**: في الذي تزوج امرأة، ثم أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وطلقها ولم يكن وطئها؟ إنه إذا نظر إلى فرجها، أو مســـه من تحت الثوب؛ فلها عليه الصـــداق، ولا عدة عليها إذا صـــدقته على ذلك، وإن قالت أنه جامعها؛ فالقول /٣٠٩/ قولها إذا صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها ســترا. **وقال من قال**: إذا أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا، ثم قالت أنه لم يمســـها، ولم يجامعها؛ صـــدقت فيما لها، ولم تصـــدق في الذي فيه عليها، وتكون عليها العدة، وهذا أكثر القول عندنا.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم نظر فرجها، أو مسه؛ فلا عدة عليها. وأما إذا أرخى عليها ســـترا، أو أغلق عليها بابا، وقالت أنه لم يطأها؟ **فقال من قال**: تصدق، ولا عدة عليها. **وقال من قال**: لا تصدق، وعليها العدة. وأما الصداق؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكارة.

فهي مصدقة فيه، ولها نصف الصداق إذا قالت أنه لم يطأها، ولم ينظر إلى[1] فرجها، ولم يمسه، فإن أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، ولم يكن شيء من ذلك.

مسألة: قوله ﷻ[2]: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، يعني: الجماع.

عن أبي معاوية: حتى يلج الماء، ثم عليها العدة. **وقال بعض:** عليها العدة بالمس والنظر، الدليل على ذلك أنه إذا مس، أو نظر؛ لم تحل لولده، ولا لوالده.

ومن غيره: قال: وقد [قال بعض][3]: إذا أولج الحشفة، والتقى الختانان ولو لم ينزل الماء، وأما بالمس، والنظر؛ فلا. وكذلك إن كان يصب الماء على فرجها، ثيبا كانت، أو بكرا؛ فلا عدة عليها، /٣١٠/ إلا أن تحمل من ذلك؛ فعليها العدة وله الرجعة. **وقال من قال:** إذا أولج النطفة؛ فعليها العدة.

مسألة: وفي المجبوب يخلو بامرأته، ثم يطلقها؟ فإن المهر عليه كاملا إذا قالت أنه قد نظر الفرج، أو مسه، وعليها العدة إن كان ينزل. وإن كان لا ينزل؛ فلا عدة عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والعنين إذا خلا بزوجته، ثم طلقها، أعليها منه عدة؟ وكذلك الخصي؟ **قال:** أما في الحكم إذا صحت الخلوة؛ فإن عليها العدة، وأما فيما بينها وبين الله؛ فلا تلزمها العدة إلا من الجماع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن رجل.

(٣) ث: قال من قال بعض.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي سعيد: قد نظرت أخي، - أدام الله كرامتك وسترك وسلامتك- فيما سألت عنه، وكتبت في حال سلامة، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على [**سيدنا محمد**][1] وآله وسلم. فأما التي تزوجت عن برآن في عدتها جهلا منها؛ أن ليس عليها عدة، ودخل بها الزوج الآخر؛ فإنها تفسد عليه. وأما الحد؛ فلعل ذلك مما يجري فيه الاختلاف، **وأحبّ** أن يدرء عنها الحد بالشبهة. وأما رد زوجها الأول، وتزويجه بها بعد هذا إذا دخل بها على هذا التزويج؛ /٣١١/ فأحسب أنه **قد قيل:** تفسد عليه إذا لم يكن تزويجها غلطا، وإنما هي جهلت؛ لأنه لا جهل، ولا تجاهل في الإسلام، ولعله يخرج أنها لا تفسد عليه ما لم تكن بمنزلة الزانية، ويجب عليها الحد، وانظر في عدل ذلك وصوابه، إن شاء الله.

قال غيره: الذي وجدنا عن أبي الحواري، أنه يحفظ أنها لا[2] تحرم عليه.

(رجع) وأما التي يملك زوجها رجعتها، فأقرت بالزنا؛ فهي عندي مثل الزوجة إن شاء صدقها، ولا حق لها عليه، ولا رجعة، وحرمت عليه، وإن شاء كذبها وردها؛ لأنها مدعية عليه، وذلك ما لم يصح في الحكم فيفرق بينهما.

ومنه: وذكرت -رحمك الله- في رجل قال لامرأته: "إن كنت فعلت كذا وكذا، فأنت طالق"، فحلفت أنها لم تكن فعلت، وساكنته ما شاء الله، ثم طلقها تطليقتين، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها إذ حلفت، فصدقها أنها لم تفعل، فلما أراد ردها بعد الطلاق، قالت إنها كانت فعلت، وأنها إنما حلفت كاذبة في يمينها، **قلت:** هل يكون القول قولها، ولا يجوز

---

(١) ث: على محمد النبي.

(٢) زيادة من ث.

له ردها؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أنها تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها، وأما في الاطمئنانة؛ فذلك إليه.

مسألة: وسألت **أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل رد /٣١٢/ زوجته في طلاق يملك فيه رجعتها، ومعه أن عدتها لم تنقض، فأعلمها الشاهدان، أو أحدهما بالرد، فقالت مجيبة لمن أعلمها أن عدتها قد انقضت، هل يدركها زوجها؟ **قال:** **معي** أنها إذا قالت أن عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها؛ إن القول في ذلك قولها، ولا يدركها فيما معي أنه قيل.

قلت له: أفيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده، ولو أعلماها الشاهدان من بعد يومين، أم إنما يكون القول قولها في انقضاء العدة إذا كان رده لها، وإعلام الشاهدين في وقت واحد، أم كل ذلك سواء؟ **قال:** **معي** أنه كله سواء، ما لم تقر بأنها لم تنقض، أو تثبت عليها أحكام ذلك.

قلت: فإن قال لها: فإني أريد أن أردك، فسكتت، فلما ردها، وأعلمها هو أو الشاهدان، قالت إن عدتها قد انقضت، هل يكون القول قولها في ذلك؟ **قال:** **معي** أنه ما لم تقر أنها في العدة؛ فلها ذلك.

قلت له: فإن ردها في العدة، ولم يعلمها هو، ولا الشاهدان حتى انقضت العدة، وأرّخا لها الشاهدان بعد العدة، أن الرد كان في العدة، هل يدركها زوجها على ذلك؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** /٣١٣/ لا يدركها.

قلت له: فإن أقاما على ذلك بعد العلم، وكانت لهما ولاية، هل يكونا على ولايتهما؟ **قال:** أما في **قول أصحابنا:** فلا أعلم أنه يدركها، وأما ولايتهما؛ فلم أسمع فيها شيئا، ولا أحب أن أتولاهما بدين، ولا أحب ترك ولايتهما برأي، حتى يسأل المتولي لهما عما يلزمه في أمرهما، وإنما لم يبن لي ولايتهما؛ لأني لم أعلم

اختلافا فيهما، وإنما لم أحب [...][1] ولا الوقوف بالدين؛ لأنه في **بعض قول أصحابنا**: إذا أعلمها أو أحد الشاهدين في العدة؛ كان ذلك سببا لهما، وأدركها ولو لم يعلمها الشاهدان في العدة، كلاهما إذا أعلماها[2] بعد انقضاء العدة، ولو كان عندي باطلا في الأصل؛ لم يكن علم واحد يصح لهما الحجة.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن امرأته، وتزوجها آخر على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء عدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أما أنا؛ **فيعجبني** أن لا تحرم عليه، ويكون تزويجا ثابتا، **ويخرج عندي على بعض مذاهبهم**: أنها تحرم عليه، مثل الذي وطأ زوجته على أنها غير زوجته، وإذا هي زوجته في الأصل، **فمعي أن بعضا قال**: إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا**: لم /٣١٤/ يفسدها عليه.

قلت: فإن مات على ذلك قبل أن يتوب، هل يكون هالكا؟ **قال**: أخاف عليه ذلك.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وسألته عن المرأة المفقود زوجها، إذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها فتزوجت، ولم يصح ذلك عند المسلمين، هل يفرق بينها وبين الذي تزوجت؟ **قال**: هي مؤتمنة في ذلك، **ثم قال**: وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر، وهو يومئذ قاض لبعض الأئمّة، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إلى سعيد بن المبشر، فكلفهم البينة أن صاحبهم حي.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلمها ها.

قلت لأبي محمد: لم ذلك؟ أليس تعلم أن لها زوجا؟ **قال**: هي المؤتمنة؛ لأن الله ﷻ يقول:﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

قلت: وكذلك لو أن زوجها غاب عنها، ثم ادعت أنه طلقها، أو مات عنها، وأن عدتها قد انقضت؟ **فقال**: القول في ذلك قولها، **ثم قال**: لو أن زوجها طلقها، ثم غابت عنه بمقدار ما لو تزوجت زوجا، ثم طلقها الآخر، أو مات عنها، وهي في مقدار انقضاء العدة للمطلقة أو المميتة، ثم جاءت فقالت: "إني قد تزوجت زوجا، وأنه قد طلقني"، أو "مات عني، وقد انقضت عدتي"؟ إن قولها في ذلك مقبول، /٣١٥/ ولزوجها الأول أن يرجع إليها.

قلت لأبي محمد: ويقسم المال على الورثة، ويسلّم إليها ميراثها منه؟ **قال**: لا، حتى يصح أنه مات.

قلت له: فما الفرق في ذلك؟ **قال**: **إنما قالوا**: يقبل قولها في نفسها. وأما الميراث؛ فحتى يصح موت المفقود، ثم يسلّم إليها.

قلت له: فإذا رجع إليها زوجها بنكاح جديد، ثم جاء الذي قالت أنه كان تزوجها، وقال أنه لم يطلقها، ما القول في ذلك؟ **قال**: يرجع أمرهم إلى الحاكم.

قلت: فبماذا يحكم بينهما الحاكم؟ **قال**: بالرجوع إلى زوجها الأول الذي ادعت أنه طلقها، مع يمينه أنه ما طلقها.

قلت: فتأخذ صداقها من الآخر الذي تزوجها؟ **قال**: نعم إذا كان قد دخل بها.

قال أبو سعيد: **معي** أنه لا يخرج في الإسلام، ولا في شيء من الأحكام تصديق مدع على مدعى عليه في ظاهر الأحكام، إلا من خصه الله بشيء من ذلك، فجعله فيه حاكما من الحكام ومصدقا، كان منكرا، أو من أهل الإسلام،

ولم نعلم[١] أن الزوجة من بعد أن تنعقد عليها الزوجية لزوج أن يقبل قولها في أنه مات، أو طلقها في إطلاقها للأزواج في معنى الأحكام، ولا يحكم بذلك الحاكم معنا؛ لأن هذا قبول[٢] الدعوى، إلا أنه قد يخرج من قول المدعي ما يشبه معنى التصديق، فيجوز قبول قوله في الاطمئنانة /٣١٦/ لا في الحكم، فإن اطمأن قلب الولي، والمتزوج، والشهود إلى تصديق قولها، ولم يرتابوا في ذلك؛ خرج ذلك لمعنى إجازة الاطمئنانة، **وإنما سمعنا أن سعيد بن المبشر قال في مثل هذه المسألة**: ولم يحكم بنقض التزويج إذا جاء الورثة يخاصمونها إليه، ولها زوج قائم؛ **فقال سعيد بن المبشر**: لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معي أنه باطل، وهذا أصل من أصول الحق، ليس هذا من قبول دعواها؛ لأن الزوج الآخر هو أولى بها، ولا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها، ولا عقد عقدة على عقدة لم تصح انحلالها، كالدخول في عقدة لم يصح باطلها، وكل ذلك أصل من الأصول، فلما ثبت هذا الترويج ولم يعلم صحة خبره الأول باليقين يحتمل حقه وباطله، ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل، فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها.

ومعي أنه قال عامة الفقهاء غير سعيد بن المبشر من أهل زمانه بالتفريق في أمر هذا الترويج، وما يشبهه إذا صح التزويج للأول؛ لتحريم فرج على زوجين، وتحريم حل عقدة لم يصح حلها، وكل المعنيين يخرج عندي على معنى الأصول على ما وصفت لك، ولا يخرج هذا عندي من تصديق دعوى /٢١٧/ المرأة، وهذا مما يشبه الغلط عندي أن يجعل هذا مصدقا في معاني الحكم، إلا على ما

(١) ث: يعلم.

(٢) ث: قيول.

وصـفت لك من معاني الاطمئنانة، أو على ما وصـفت لك من ثبوت الأحكام المتكافئة، والمعاني المتسـاوية التي يحتمل الحق والباطل، فمن العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول، وإبطال الحادث، حتى يصح زوال الأول، وثبوت الآخر، من الحكام والعلماء من لا يذهب إلى إبطال عقد، ولا حكم، ولا فعل مما يخرج من الدعاوي كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه.

وقال أبو سـعيد: الدعاوى في الأحكام في الأموال غير الدعوى في الإسـلام في أحكام الدين.

ومنه في هذا المعنى: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يثبت معنى التأويل من قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، فيما جعل الله عليهن من العدة للأزواج في الطلاق فيما لا يبلغ إلى علمه إلا بقولهن من انقضـاء عدتهن، وغير انقضـائها، فلا يحل لها أن تقول أن عدتها قد انقضـت بحيض، أو بولادة فيما يمكن صـدق قولها في ذلك، ولم تنقض عدتها، فتكون في ذلك ظالمة لنفسـها بالكذب، قاطعة لحق زوجها، ومبطلة لحكم ما جعل الله له عليها من الرد، /٣١٨/ فتكون ذلك كبيرة وظلما من فعلها، وكذلك إذا انقضـت عدتها؛ فلا يحل لها أن تكتم ذلك حتى يردها زوجها، وتعاشـره على ذلك باطلا، فقال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، مما لهن القول في الحجة فيه، ولا يطلع عليه سـواهن، وكلما لا يطلع عليه سـواهن من أمرهن في الأرحام، من حيض فيما يحجر فيه وطء الحيض، وانقضـاء العدة به، أو ولادة؛ فلا يحل لها أن تكتم هذا ومثله حتى يثبت[1] عليها حجة باطل، أو تركب باطلا بكتمانها ذلك، من جميع

(١) ث: ثبت.

هذه الأسباب، وهي المقلدة المحكمة فيه، والمأمونة عليه، فإن كتمت ذلك، وأتى [الزوج منها](١) محرما أن لو قامت به عليه من النكير والحجة، وكان في ظاهر الأمر سالما، وهي بذلك ظالمة آثمة، فهذا وما أشبهه هو الذي يكون فيه حجة في معنى الحكم، إذ لا يطلع على ذلك سواها، ولا يستقيم في دين الله تبارك وتعالى أن يقطع عذرها بشيء يجعل لها الحجة فيه مما لا يطلع عليه سواها، ومما هو حرام الاطلاع لسواها عليه، إلا أن يجعل لها الحجة في صرف ذلك عن نفسها، وعلى معنى ما يشبه هذا؛ يخرج عندي الحجة بقول الواحدة إذا شهدت على ما لا يطلع عليه إلا النساء من طريق التصديق على ما يشبه معنى الحكم، /٣١٩/ وثبوت الحجة.

وأما قوله: "أنه لو غاب عنها زوجها، فادعت الطلاق منه، أو ادعت موته"؛ فلا أعلم في قول المسلمين هذا يخرج في معنى الحكم، ولا يستقيم هذا عندي، وهذا قبول الدعوى إلا على معنى التصديق والاطمئنانة، وما الناس عليه في عامة أحوالهم من أحكام الاطمئنانة دون أحكام القضاء، وأما إذا صح طلاق، أو موت، فادعت انقضاء العدة فيما يمكن انقضاؤها؛ **فمعي** أن القول قولها، إذ لا يطلع على ذلك سواها. وأما إذا كانت عدتها يطلع عليها سواها، مثل العدة بالشهور فيما يختلف فيه؛ لم يقبل قولها في أقل من الأجل المسمى، فانظر كيف اختلف معنى هذا(٢)، إذا كان الحكم في العدة ينقضي بالظاهر؛ لم يكن لها من التصديق في ذلك إلا فيما يمكن في مثله، وكذلك في معنى الباطن(٣) أيضا، فإنما

(١) ث: منها الزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) ث: الباطل.

يصدق [فيما يصدق][(١)] فيما غاب من أمرها، على أقل ما تنقضي به عدتها، وأما الذي طلق زوجته ثلاثا، ثم غابت بقدر ما تزوج، ويجوز بها زوجها، وتنقضي عدتها من الزوج الآخر من موت، أو طلاق، ثم جاءت فقالت [له ذلك][(٢)]؛ **فمعي أنه قيل**: إن قولها يقبل في ذلك، **معي** لا يخرج إلا على معنى الاطمئنانة، وحكم الاطمئنانة لا غير ذلك؛ لأنها في هذا كله مدعية من وجهين: مدعية إباحة ما حرم الله إلا أن يصح حلاله؛ لأن الله /٣٢٠/ تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، فهذا محرم عليه في الأصل في عمله[(٣)]، وقولها هي حجة لها إن كانت صادقة، ولا حجة له هو؛ إذ هي مدعية. **وقال من قال**: لا تصدق في ذلك إلا أن يعلم أنها تزوجت زوجا غيره، وأنه أغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، أو صار منها في موضع الخلوة، واحتمال المجامعة، ثم يموت عنها، أو يطلقها، فتدعي الوطء منه لها وطئا يوجب الغسل والعدة، أو تلد على فراشه مولودا يحكم عليه به، فإذا كان أحد ذلك؛ حلت للأول، وإنما كانت عندهم حجة في قولها في الخلوة، إذ هي مصدقة على الزوج الذي خلا بها فيما تدعي عليه فيه الوطء؛ لأنه لا يطلع على ذلك سواها، فإذا خلا بها؛ فادعت عليه الوطء مما يوجب تمام الصداق بعد الطلاق؛ كان هذا مما قولها فيها حجة؛ لأنه لا يطلع عليه سواها، وهذا في معنى الحكم عليه. **وكذلك قيل**: له عليها الحجة في الرد إذا طلقها بعد الخلوة، فادعت أنه لم يطأها، وقال هو أنه وطئها؛ **فمعي أنه قيل**: القول قوله مع يمينه، وكذلك القول قولها مع يمينها، هي حجة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذلك له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

فيه، وعامة من أحكام الرأي من قول أهل العلم يخرج على معنى قول الاطمئنانة، لا على معنى الحكم في النظر، فيقول به أنه جائز، أو أنه غير جائز على معنى الإطلاق، ويخرج /٣٢١/ معنى ذلك على معنى الاطمئنانة، لا على معنى الحكم؛ لأن حكم الاطمئنانة، وحكم القضاء هما أصلا جميع الحلال والحرام؛ والشبهة، والريب هما أصلا المعاصي، وربما أحل المحل وحرم المحرم على الإطلاق، وحرم الحرام على معنى الشبهة، والخروج من الريب، وخروج الحلال والإجازة على معنى الاطمئنانة به، ونحب يتبين إذا وقف عليه المتكلم فيه لما قد عرف من هذا، وجب ذلك على معنى الاختيار عندي، والاجتهاد لا على اللزوم؛ لأنه قد ثبت عن الله تبارك وتعالى الأمر والنهي، فخرج بعض أمره على معنى الأدب، وبعض أمره على معنى اللزوم، وكذلك خرج بعض نهيه على معنى التحريم، وبعض نهيه على معنى الكراهية والأدب، وكذلك قد ثبت في السنة فرض، ونفل، وتحريم، وأدب، وكذلك يخرج في معنى الإجماع في الأمر والنهي، فإذا اثبت في الأصول هذا؛ فلا ينكر في الفروع، وإن كان الرأي لا يقال أن كله فرع؛ فإنه لا يتعرى، ولا ينكر أن يلحقه معنى ما يلحق الأصول، أن يكون القول فيه بالنهي على وجهين، والقول فيه بالأمر على وجهين، مثل ما يثبت في الكتاب، والسنة، والإجماع.

فإن قال قائل من العلماء، أو تابعهم في آثارهم على معنى الإطلاق /٣٢٢/ بشيء يخرج في معنى الاطمئنانة أنه جائز، ويخرج على معنى الشبهة أنه لا يجوز؛ لم يبعد ذلك، وخرج التأويل على الحق من المتأولين المبصرين، كما أنه قد جاء القول فيه مطلقا في البيوع الفاسدة أنها فاسدة، وكان فسادها على وجهين: حرام لا يحل ركوبه فهو فاسد، ومنتقض يفسد بالانتقاض، ويتم عند المتاممة، ويسمى فاسدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسائل[١] **من تأليف أبي نبهان: ومن كتاب**[٢] **الضياء**: ولو طلقها زوجها ثلاثا، ثم قالت من بعد أنها قد تزوجت بزوج وطلقها، وانقضت عدتها؟ قُبل ذلك منها، إذا كان قد خلا ما يمكن أن يكون ذلك.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل ذلك، **وذلك قول ينسب إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة**، وذلك في معنى الحكم بعيد جدا، **وفي بعض القول**: إن قولها في ذلك غير مقبول في معنى القضاء إلا بالبينة، وأما على معاني الاطمئنانة، والأخذ في ذلك بحكمها؛ فلا يضيق ذلك، إذا وافق صدق مقالها، وذلك قول **لأبي سعيد محمد بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح من غير تعصب، ولكنه الحق، والحق أحق أن يتبع؛ لأنها لا تحل له بنص الكتاب، والسنة، والإجماع تصريحا حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق عسيلتها /٣٢٣/ على غير سبيل التحلة لمطلقها، فإن طلقها؛ فلا جناح عليهما بعد انقضاء العدة أن يتراجعا، وإذا كان الأصل في ذلك أنه لا مراجعة بينهما إلا بهذه الأربعة الأمور: النكاح، والجماع، والطلاق، والعدة؛ لأنها محرمة عليه في الكتاب، والسنة، والإجماع، إلا بها، فهي في معنى الحكم على أصلها من تحريمها بذلك العارض عليه، حتى يصح معه زواله بتلك الأمور التي تنقلها من ذلك الأصل، والحال النازلة به بالمعنى العارض لها إلى حال الإباحة، وزوال ذلك بالدعوى لما يزيله وينقله، لا يصح في معنى الأحكام على كل حال، وقولها في ذلك التزويج، وأنها طلقت بعد النكاح لغيره؛ لا يخرج في المعنى، إلا أنه يخرج على معنى الدعوى، ولا يجوز قبوله على معنى الحكم؛ لأنها بدعواها تلك تخرج في المعنى كأنها مدعية إباحة ما هو محرم عليها حتى يصح

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

حلاله من وجه، بل لو صـــح النكاح بوجه من الوجوه على الوجه الجائز؛ لكان قولها ذلك يخرج في المعنى على معنى الدعوى من وجه آخر؛ لأنها مدعية انحلال ما صـــح عليها لزوجها من عقدة التزويج بالطلاق منه لها، وقبول ذلك من قولها في معنى الحكم باطل، ولو كانت كعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها /٣٢٤/ نازلة في المعنى في هذا الموضع بمنزلة الخصم، ولا يجوز في معنى القضاء تصديق خصم في دعواه على خصـــمه، حضـــر الخصـــم المدعى عليه أو غاب؛ فكله في ذلك سـواء، بل الحكم في ذلك بالبينة العادلة، أو الشـهرة البينة، أو الإقرار الصـحيح منه لها في الطلاق، بعدما صح بما يصح به في الحكم فيما بينهما النكاح، أو بما يكون منه لها به عليه الحجة بذلك في الطلاق لا في النكاح؛ لأن إقرار ذلك الذي تدعي نكاحه لها بالنكاح ضـــعيف في معنى قيام لها، وله بذلك في معنى مراجعتها مع ذلك، وإن كان يختلف في ثبوته فيما بينهما في معنى الحكم، بل يشبه أن لا تقوم له به الحجة في ذلك، ولا لها معه على الأصح حتى يصح ذلك بالبينة، أو الشهرة، أو يصح العلم له بذلك من وجه العلم بالمشاهدة منه لذلك، ومع ذلك فلو كان ذلك كله قد صـــح معه، ما كان ذلك مما يبيح له مراجعتها حتى يكون الثاني قد ذاق عسيلتها وانقضت منه عدتها، **والقول في ذلك**: أنه لا يقبل قولها في الجواز أنه جاز بها، إلا بالبينة، أو الشـــهرة، أو من صـــحيح إقرار زوجها لها؛ لخروج ذلك في معنى الحكم على معنى الدعوى لإثبات حقوق تستحقها بذلك عليه، وإن صح ذلك بوجه كان حينئذ /٣٢٥/ القول في ذواق العسيلة أنه ذاقها منها، وفي انقضاء العدة إذا كان قد صح أنه خلا لها من المدة ما يمكن أن يكون ذلك، ويحتمل فيه صـدقها، وإن كان ذلك لا يخرج في المعنى، إلا أنه خارج مخرج الدعوى؛ فإن القول في ذلك قولها، إذ لا يطلع على ذلك

ســـــواها، ولا يبلغ إلى علمه من غيرها، وإن كانت العدة مما يمكن أن يطلع الغير عليها، مثل العدة بالشـهور؛ فلا يصـح ذلك أيضـا من قولها، ولا يكون قولها له، ولا لغيره في ذلك حجة في معنى الحكم إلا بالبينة، أو الشهرة، أو يصح ذلك معه من علمه بانقضـاء الأجل المسـمى في ذلك للعدة، بل لو صـح ذلك لها معه من قولها؛ لم يكن له أن يراجعها حتى يسـألها عن ذواق العسـيلة منه، فتخبره بذلك، أو بما يعلم به من قولها أنه قد ذاق عســـيلتها تصـــريحا، أو يولد لها على فراش زوجها ولد يحكم له به، وعليه في الحكم، فيجتزئ بذلك في ذلك عن ســـؤالها، وبذلك يراجعها، ويجوز له في الحكم أن يراجعها إذا كان قد قامت الحجة لها في ذلك معه فيما لا يصـــح لها، ولا له قيام معنى الحجة بمعنى الحكم في المراجعة من قولها بالبينة، أو الشهرة، أو الإقرار من زوجها فيما يجوز فيه إقراره به لها، أو يصح ذلك معه من طريق المشـــاهدة منه لذلك، والقبول لما جاز قبوله في الحكم من ذلك من قولها بعد ما صح /٣٢٦/

معه بمعنى الحكم ما لا تصـــح لها به الحجة من قولها، دون تقوم لها به الحجة من غيرها، إذا لم يكن منه إلى الزوج مواعدة أن يحلها له، وبذلك يجوز لها أن ترجع إليه إذا كانت صـــادقة في جميع ذلك، ولم يكن ذلك على معنى التحلة منها لمطلقها؛ لأنه إنما المباح لكل واحد منهما من المراجعة بالتزويج مع الســـلامة من ذلك، وارتكاب كل واحد منهما ذلك، وانتهاكه لا يضـــر الآخر، ولا يهلك به، ولو قام على ذلك، إذا لم يعلم ذلك، وغاب علم ذلك عنه، ولم يصـــح معه، ولم يطلع عليه، بل الهالك من كان ذلك منه، أو علمه، فانتهك حرامه، دون من لم يكن منه، ولم يعلم به فينتهكه بمعنى الحرام بعد قيام الحجة عليه بذلك، وفي الحكم

إن راجعها[١] على معنى ما يجوز له، ويسعه في معنى الحكم أن يراجعها معه، وأنكر المطلق لها ذلك، وجحدها الطلاق، ولم يجد البينة على ذلك، ولا قامت لهما الحجة بصحيح شهرة على صحة ما دخلا فيه، واستحقها مطلقها بمعنى الحكم، ثم أنها احتالت في الخروج، فخرجت بعد ذلك منه؛ لم يكن على زوجها أن يرجع إليها على ما كانا عليه من حكم الزوجية بأس إذا لم تقر له أنها أمكنته من نفسها بمعنى الوطء حراما، ولم يتهمها في نفسها بالمطاوعة له على معنى الزنا، وائتمنها على ذلك؛ لأن ذلك ليس بزوج لها، ولا ذلك /٣٢٧/ من دعواه محل لعقدته منها؛ لأن عقدته فيما معه أنها حق، ودعوى ذلك باطل في الأصل، ولا يدفع الحق بالباطل، بل الحق أحق أن يثبت، والباطل أولى أن يكون زهوقا. وإن قالت أنه وطئها على معنى المطاوعة والإمكان منها له في ذلك من نفسها؛ كان ذلك إليه، فإن صدقها؛ حرمت عليه، وإن لم يصدقها؛ فهي زوجته؛ لأن ذلك منها يخرج في المعنى مخرج الدعوى لإبطال ما هو ثابت له عليها من الحقوق، إلا أنه يشبه أن يكون عندي معنى الحسن من الأحوال لهما أن لا يتراجعا بعد ذلك إن أرادا إلا بتزويج جديد، وأن لا يتعاشرا بمعنى الزوجية، إلا حتى يعقدا على أنفسهما[٢] النكاح مرة أخرى، فإنه لا يضرهما ذلك في الظاهر، ولا في الباطن على حال، ولكنه إبراء لهما من الشبهة، وأقوم في الحجة، في ظاهر الأحكام، لئلا يكونا محجوجين في الحكم عند الإسلام؛ لأن ذلك العقد كأنه منفسخ في ظاهر الحكم، باستحقاق من استحقها بالحكم، فتجديد العقدة فيما بينهما؛ إبراء لهما في الظاهر، ليكونا عند المسلمين كأنهما في ذلك التزويج، إذا كان قد

---

(١) ث: أن يراجعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنفسها.

صح معهم الدخول منه بها بعد المراجعة قبل استحقاق الآخر، المدعية طلاقه لها على قول، وفي الباطن عند أنفسهما بلا خلاف؛ على هذا يخرج الحكم في معنى قولها له بعد ما /٣٢٨/ طلقها ثلاثا، إذا قالت له أنها قد تزوجت، وانقضت عدتها فيما يمكن أن يكون ذلك، فإن كان ابن بركة ومن تابعه، وعمل بقوله، أرادوا بقبول قولها في ذلك في الحكم، وجوزوا له قبول ذلك منها على معنى الحكم من غير أن تقوم لها الحجة في ذلك من غيرها؛ فذلك غير صحيح، بل ذلك محض الخطأ، فاحذر متابعتهم على ذلك، واتبع الحق، والحق في ذلك ما قاله أبو سعيد محمد بن سعيد أن ذلك دعوى، ولا يجوز قبوله في الحكم. وأما على معاني الاطمئنانة، وأحكامها، فإذا اطمأن قلبه إلى صدق ذلك من دعواها، وزال الريب لموضع صدقها، ولم تدخل عليها في ذلك تهمة معه؛ فلا حرج عليه على معنى ذلك في تصديقها في ذلك، بل لا جناح عليه في مراجعتها ما لم تكن من البينة العادلة خلاف مقالها، أو تقم حجة النكير عليه ممن صح له حكم الزوجية بها في حين ذلك، إن كان ذلك[1] الذي له في ذلك الحجة بذلك حاضرا، وإن كان غائبا؛ فله الحجة يوم يقدم، فإن قدم، وعلم، أو كان حاضرا، فترك النكير حين ذلك؛ لم تقم له بالنكير بعد ذلك حجة له في ذلك، إذا كان قادرا عليه فتركه من غير عذر يكون له به العذر، وإن ظهر[2] لنفسه عذرا بمعنى التقية، وأقام البينة على إنكار ذلك في السر بالإشهاد عليه، وأنه لم يمنعه من إظهار /٣٢٩/ ذلك إلا الخوف بمعنى التقية، كان ذلك مما يشبه أن يكون فيه له به العذر، وتقوم له الحجة بذلك في ذلك متى ما وجد السبيل إلى ذلك، والقول في ذلك قوله مع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أظهر.

يمينه إن طلب اليمين منه على ذلك، من له اليمين في ذلك عليه أنه ما قدر إلا حين أنكر؛ لأن تركه لذلك لو صح عليه مع القدرة على ذلك حجة للمرأة، والمراجع لها عليه في حكم الظاهر، وقوله "أنه تركه تقية"؛ لا يقبل في الحكم حتى يصح عذره في ذلك بحجة تصرح في شهادتها له على ذلك المراجع، أو المرأة، أنه ممن يتقي في ذلك، أو يشهر في الدار عليه ذلك، فتكون له الحجة بذلك في ذلك من قوله، ولو لم يشهد عن إنكار ذلك، وتغييره في السر في حينه، وإن كان الإشهاد إذا قدر عليه أحزم وأقوى بمعنى الحجة؛ فالقول قوله في ذلك مع يمينه إن طلب منه اليمين من له في ذلك اليمين عليه، إذا قال أنه إنما ترك النكير في حين وقوع ذلك تقية، وخوفا إن صح بوجه أن خصمه ذلك ممن يتقى في ذلك، وعلى كل حال؛ فالمراجع لها على معنى

الاطمئنانة في ذلك، إذا قامت الحجة بالنكير في ذلك عليه في موضع ما لا يكون النكير للمنكر حجة؛ فلا يضيق عليه المقام معها على تلك المراجعة. وأما إذا قامت الحجة عليه بذلك من /٣٣٠/ البينة، أو من وجه النكير في موضع ما يكون حجة؛ لم يسعه مراجعتها، ولا إمساكها إن كان لها مراجعا، ولا المقام معها، ولو كان قول المرأة عند الله صدقا، وكان ما قامت بها الحجة عليه في ذلك من الوجهين في السريرة زورا؛ فالحكم في ذلك كذلك؛ لأن ذلك حجة في أحكام الظواهر، وإلى الله تبلى السرائر، والنكاح ينفسخ، وتخرج منه بلا صداق، إن كان لم يكن وطئها ولا مس لها فرجا، ولا نظر إليه نظرا يوجب الصداق لها عليه، وإن كان قد كان ذلك منه بها؛ فتخرج منه بالصداق بلا طلاق، فإن ادعى أنه لم يكن منه إليها ما يوجب لها عليه الصداق؛ فالقول قوله مع يمينه، حتى يصح لها عليه أنه أغلق بابا عليها، أو أرخى سترا دونها، فإن صح ذلك؛ كان القول في

ذلك قولها مع يمينها إن طلب اليمين على ذلك منها، إلا أن تصـــدقه في ذلك على دعواه، فإن صدقته خرج في المعنى من تصديقها له بطلان ما كان واجبا لها عليه من الحق، وتخرج منه مع ذلك بلا صـــداق، وكذلك إن صـــح له عليها أنها غرته في ذلك التزويج بها، وقوله "أنه قد صح معه أنها غرته"؛ لا يقبل عليها؛ لأنه يخرج في المعنى على معنى الدعوى لإبطال ما قد ثبت لها عليه في الحق من الحق إذا أنكرته في ذلك، /٣٣١/ ولم تصدقه في ذلك على نفسها حتى يصح له ذلك في الحكم بوجه من صـــحيح إقرارها. وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يلزمه ذلك إن قدر على أن لا يسلمه لها إذا كان قد صح ذلك معه من صحيح إقرارها، وإن لم تقر بذلك، ولكنها ثابتة على حالها من دعوى الطلاق، احتمل في ذلك صدقها وكذبها في معنى الاحتمال، إلا أنه لا يحكم في الحكم في ذلك بالدعوى، بل تجبر على المعاشـرة لمن صح له حكم الزوجية بها، مع يمينه إن طلبت اليمين منه على ذلك، وهي أعلم بنفسـها، فإن كانت صادقة في قولها، محقة عند الله في دعواها، إذ لم تشـك في طلاقه لها أنه طلاق بائن، أو غير بائن، إلا أنها انقضـت عدتها منه، وهو عند أهل العلم بذلك، كذلك أن لو صـــح لها ذلك، وإنما أنكرها على معنى الباطل، ووجه الظلم؛ فلا يجوز لها أن تسكن إليه بعد ما صح ذلك منه لها بما لا ريب فيه معها، وعليها أن تهرب منه، وتحتال في الخروج منه بما أمكنها من فدية، أو غيرها، ولا تقربه إلى نفسـها أبدا، فإن غالبها على نفسـها يريد وطأها؛ كان عليها أن تدفعه عن ذلك بما أمكنها، حتى يفيء عن ذلك، أو تقتله بعد الحجة، فإن قدر الله لها من ذلك فرجا، وخرجت منه على معنى الحكم، وأراد الأول أن يراجعها؛ كان له ذلك، إلا أنه بتزويج جديد، ولا يجوز /٣٣٢/ له في

معنى الحكم إلا ذلك لمعنى انفسـاخ[١] العقدة الأولى منه في معنى أحكام الظاهر ما لم يصح معه بما لا شك فيه من قيام الحجة به في معنى الحكم من العلم بأنها كانت المراجعة منه لها حين راجعها على الاطمئنانة من قبول قولها كاذبة، وفي دعواها مبطلة، ولم يشك في صدقها، ولم يعلم أنها خانته في حال خلوتها بالآخر المنكر لدعواها الطلاق، ولم يظهر له منها من الأمور ما يلحقها به الريب في حالها ذلك، والتهمة أنها تأتي منه ما لا يسعها في نفسها، ولا يبعد أن يكونا على ما كانا عليه بالعقد الأول من أحكام الزوجية في معنى الباطن، إذا لم ترجع عن قولها ذلك في دعواها تلك؛ لبقاء الأسباب الداخل بها عليها، في معنى المراجعة منه لها على معنى الاطمئنانة ما لم ترتفع الاطمئنانة، ويقع في ذلك الريب والشبهة، إلا أن التحديد لذلك أولى لمعنى ما مضى مما ذكرته من دخول العلة في الظاهر في مثل ذلك، ويسعها منه ما يسعه منها إن كانت صادقة في جميع ذلك، وأما إن كانت صادقة في النكاح، كاذبة في الطلاق؛ لم يسعها ذلك، وكان عليها الخروج من ذلك، والتوبة إلى الله، والقول في ذلك قولها إذا قالت أنها كاذبة في ذلك، وعليه تصديقها إذا كان قد /٣٣٣/ راجعها بالنكاح على سبيل الاطمئنانة في تصديقها، وإن كانت المراجعة منه لها على وجه ما صح معه ذلك من وجه الحكم؛ فلا عليه تصديقها، ولا يقبل ذلك في الحكم، إلا بالبينة، فإن صدقها؛ فذلك إليه، وعلى كل حال فإذا ثبت ذلك من قولها، وكان المراجع لها لم يطأها؛ لم تحرم بذلك على زوجها؛ لأنه ذلك ليسه شيء، ولا هي مبطل لها عليه، ولا حال لها لما ثبت له عليها، وإن كان قد وطئها، وأوطأته نفسها على التعمد للكذب في دعواها الطلاق على زوجها، من غير أن يكون لها أسباب من الزوج،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انفساح.

أو غير الزوج، به تقع بها معنى شبهة في ذلك؛ كان ذلك في المعنى كأنه يشبه معاني الزنا، وتحرم بذلك على الأول إذا صح ذلك معه بوجه، ولو من إقرارها إذا صدقها، واطمأن قلبه إلى ذلك من قولها، وعلى المراجع لها، ولا لها على ذا، ولا على هذا صداق؛ لأن الزوج خانته، والمراجع غرته، وأدخلت الحرمة في نفسها عليهما جميعا، فانحل صداقها من أجل ذلك عنهما وبطل.

وإن كانت بها هنالك شبهة لأسباب كانت منه، أو من غيره لها من معنى الطلاق، ولمعنى ذلك حصلت المراجعة منهما بالتزويج، وكان ذلك مما لا اختلاف فيه؛ أنه ليس بطلاق، خرج في معنى فسادها على زوجها، وعلى المراجع /٣٣٤/ بالتزويج لها بعد الوطء منه لها على ذلك الاختلاف؛ **فقيل**: بفسادها عليهما جميعا. **وقيل**: لا تفسد بذلك على واحدهما. **وقيل**: إنها تفسد على المراجع لها، الواطيء لها دون زوجها، وعلى كل حال، فالتزويج بالمراجعة على معنى الاطمئنانة منفسخ، وإنما الاختلاف في فسادها عليه بعد انفكاكها من زوجها، على معنى قول من لا يفسدها بذلك على الزوج، وإذا ثبت قول من لا يفسدها على الزوج، وأراد أن يسكن إليها زوجها ويطأها، فليعتزلها من وطء المراجع لها حتى تحيض إن كانت ممن تحيض، وعدتها بالحيض ثلاث حيض، أو يمضي لها من الأشهر ثلاثة إن كانت لا تحيض من [كبر، أو صغر][1]، أو تضع ما في بطنها، وتطهر وتطّهّر، أو تأتي عليها اثنا عشر شهرا إن استريبت في الحمل، وإن أخرجها زوجها، أو خرجت منه بمعنى لا تكون فيه على الزنا محدودة، من موت، أو طلاق، أو خلع، أو إيلاء، أو ظهار، أو ما أشبه ذلك من حرمة، أو غيرها مما يشبه معنى ذلك، وأراد المراجع لها أن يراجعها على معنى قول من لا يفسدها

(١) ث: صغر أو كبر.

عليه بذلك؛ فليكن بتزويج جديد، وإن كانت صادقة في النكاح والطلاق، إلا أنها كاذبة في ادعائها الوطء منه لها؛ كان الخروج عليها من ذلك بمعنى اللازم؛ إذ لا يسعها الإقامة في[1] ذلك على محجور، وقولها /٣٣٥/ في معنى الحكم إن قالت أنها في ذلك كاذبة؛ إنه إن كان الوقوع في المراجعة قد كان على معنى الحكم في ذلك، والتصريح فيه من قولها في نفس الوطء، أنه وطئها وطئا يوجب العدة والغسل عليها؛ لم يكن إنكارها ذلك بعد إقرارها به حجة في معنى الحكم لها، ولا عليه، ولو كانت في السريرة صادقة إلا أن يصدقها، وإن كان لم يسألها عن ذلك، وإنما راجعها عن[2] معنى الاطمئنانة في ذلك، ثم ادعت ذلك أنه لم يطأها؛ كان القول في ذلك قولها، ولو كانت في السريرة كاذبة، ولا شيء لها عليه، ولو وطئها ذلك المراجع لها إذا كانت إنما فعلت ذلك به على وجه التعمد والقصد، لانتهاك ذلك منه بمعنى الحرام، ويخرج في المعنى في فسادها أنها تفسد على الثاني والأول جميعا بذلك على الأبد، وإن كان ذلك على معنى الجهل، لا على معنى التجاهل؛ فيشبه في المعنى أن لا يبعد أن يكون الصداق لها عليه على هذا الوجه بما أصاب منها من وطء، أو لمس، أو نظر يوجب الصداق، وإن لم يصب ذلك، ولا شيئا منه؛ فلا شيء لها عليه؛ لأنه رجوع فاسد، وتزويج باطل، وفي فسادها بالوطء منه لها على هذا المعنى عليه، وعلى الآخر إن علم الآخر المطلق لها على الأبد، يخرج فيه معنى الاختلاف، وإن كانت صادقة في ذلك أيضا إلا أنها /٣٣٦/ كاذبة في انقضاء العدة، وعلى ذلك وقعت المراجعة في العدة من الآخر، وكان ذلك منها على سبيل الجهل، أو التجاهل؛ كان الخروج

---

(١) ث: على.

(٢) ث: على.

عليها من ذلك الذي دخلت فيه من الباطل المحجور واجبا، إذ لا يسعها أن تقيم على ذلك أبدا، كما بينت لك ذلك آنفا، وإن كان ذلك منها على معنى النسيان، أو الغلط؛ فلها في ذلك العذر، حتى تذكر ذلك وتعلمه، ويخرج في معنى ذلك من الأحكام في ظاهر الحكم إذا ادعت ذلك بعد المراجعة، وأنه قد كان ذلك منها بإقرارها على معنى التعمد والاجتراء والكذب المفترى، وكانت المراجعة بعد السؤال منه لها عن انقضاء عدتها والتعريف لها، لمعاني العدة والجواب منها له بانقضائها فيما يمكن فيه من المدة أن تكون في قولها صادقة أن لا تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها في ذلك، إلا أن يصدقها، أو تأتي على ذلك بالبينة فيما يحتمل من ذلك صدق البينة فيه، مما يمكن أن تطلع البينة عليه، وعليها هي أن تحتال لنفسها في سبيل الخروج من ذلك إن لم يصح لها شيء من ذلك، ولم يقبل قولها في ذلك إن كانت في قولها صادقة، وإن كان فيما لا يمكن فيه انقضاء العدة من المدة، أو أنه لم يسألها عن ذلك على وجه التعريف منه لها في ذلك؛ فالقول في ذلك قولها /٣٣٧/ ولو كان ذلك في السريرة من قولها كذبا، وعلى كل حال، فإذا ثبت ذلك من قولها بعد المراجعة لمعنى من المعاني، ووجه من الوجوه في ذلك على معنى التعمد للغرر منها له، وانتهاك حرمة ذلك على سبيل التجاهل منها في ذلك، وكان ذلك قبل الوطء، أو المس لفرجها، أو النظر منه إليه؛ انفسخ ذلك العقد للتزويج من غير أن يلحقها معنى فساد بذلك على من طلقها في مراجعتها إن أراد مراجعتها في العدة منه، وكانت له إليها في ذلك رجعة، ولا عليه بذلك إن أرادها بنكاح جديد بعد انقضاء عدتها من مطلقها، إلا أنه قد قيل في ذلك بالكراهية، وأنه يستحب له اجتنابها، والعدول عنها إلى غيرها من النساء، وما أحسن ذلك على معنى التنزه والأخذ بالحزم في ذلك؛ لئلا

تأتي ذلك معه، وتفعل به من الخيانة كما فعلت بالذي قبله، لاسيما إن لم ترتفع الأسباب التي تلحقها بها معاني التهمة في انتهاك ذلك في المستقبل عنها، وإن كان قبل ذلك قد مس فرجها، أو نظر إليه على ذلك، إلا أنه لم يطأها؛ فعلى مطلقها لا تفسد، وفي فسادها بذلك عليه؛ **قد قيل**: إنها تفسد، وإن كان قد وطئ فسدت بذلك عليهما جميعا، ولا صداق لها عليه في هذا الموضع بالوطء، ولا بالمس، والنظر بلا اختلاف نعلمه في ذلك؛ لأن ذلك من تعمدها لإباحة ذلك له من فرجها يخرج في /٣٣٨/ المعنى على معنى الزنا، والحد بالوطء في ذلك عليها وحدها، لا عليه معها إذا كان غير عالم بذلك منها كعلمها، ولا داخل في ذلك الوطء منه لها على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه، بل يشبه ذلك منه في المعنى كمن قصد إلى وطء زوجته فأخطأ في ذلك بغيرها من النساء بتعرض منها له، وتشبهها له في ذلك بامرأته، تعمدا منها لانتهاك حرمة ذلك منه، على معنى قصد الحرام، فالحد في ذلك عليها دونه إن صح ذلك عليها، وذلك يشبه في المعنى هذا من وجه الخطأ في قصد الحلال من ذلك، والتعفف عن الحرام، وإنما عليه في مواقعته ذلك على ذلك الإثم، فيدفعه عن نفسه بالتوبة، **وقيل في ذلك**: أنه لا إثم عليه في ذلك، إذا كان ذلك قبل قيام الحجة في ذلك عليه، وإن كان وقوع ذلك من الوطء، أو المس، أو النظر منه لها في ذلك على العمد بعد قيام الحجة منها عليه في ذلك، في موضع ما يكون في ذلك قولها لها، وعليه حجة في الحكم على معنى الاقتسار منه لها في ذلك، كان ذلك مما يفسدها، ويوجب الصداق لها عليه بلا خلاف نعلمه في الوطء، وأما بالمس، والنظر؛ فيخرج في فسادها، وفي لزوم الصداق ووجوبه لها بهما على[1] معنى الاختلاف، وأما على

---

(١) زيادة من ث.

ذلك الآخر المطلق لها؛ فلا أعلم أن ذلك مما يفسدها عليه إذا كان ذلك على معنى الاستكراه منه لها في ذلك، وإن كان ذلك على وجه المطاوعة منها له في ذلك بعد /٣٣٩/ قيام الحجة بفسخ ذلك العقد للتزويج عليه؛ كان ذلك مما يفسدها عليه وعلى مطلقها بالوطء إن علم مطلقها ذلك وصح معه، وأما بالنظر، والمس من غير وطء؛ فلعلها لا تفسد بهما على المطلق. وأما الصداق على ذلك؛

فلا أعلمه أنه مما يجب لها عليه بذلك الوطء، أو المس، أو النظر على ذلك صداق، إذا كان ذلك على المطاوعة مع العلم منها بحجر ذلك؛ لأن ذلك يخرج في المعنى زنا يجب الحد به عليهما جميعا في هذا الموضع بالوطء إذا كان ذلك على معنى التجاهل في ذلك بعد العلم بفساد ذلك من أصله، وتحريم ارتكابه عليها في أصل ما يدينان به في الأصل من ذلك، وإن كان ذلك منه لها، وهي مع ذلك بين الامتناع، والمطاوعة له في ذلك؛ خرج الحكم لها، وعليها في ذلك على الأغلب من أمرها في ذلك، وأما إذا قالت بعد المراجعة أنه إنما قالت له ذلك على وجه الخطأ منها في ذلك، أو النسيان، أو على معنى الجهل في العدة، وكان ذلك فيما يمكن فيه انقضاء العدة من المدة؛ فالقول في ذلك في بعض القول قولها. **وقيل**: إنها لا تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها في ذلك، إلا بالبينة، أو أنه يولد لها لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها ولدا، وأنه يصدقها في ذلك، وعلى حال، فإذا ثبت قولها في ذلك بمعنى؛ انحلت العقدة، /٣٤٠/ وانفسخ النكاح، ولا شيء لها، إن كان لم يكن منه إليها ما يوجب لها عليه الصداق، وكان المطلق لها أحق برجعتها في ذلك إن كان له إليها رجعة، وأراد ذلك، وإنما عليه لها الصداق عليه في هذا الموضع بالوطء، وعلى قول بالمس

للفرج، والنظر إليه، إذا كان منه إليها، أو شـيء منه، أو تدعي ذلك عليه بعدما يصح لها عليه ما يوجب عليه ذلك لها في الحكم، ويخرج في معنى فسادها عليهما بالوطء الاختلاف، وعلى معنى قول من يفسـدها، فإذا راجعها من له الرجعة عليها، لم يقر بها حتى تعتد من ذلك الوطء كما بينت لك ذلك آنفا، وإن لم يراجعها، أو لم يكن له إليها رجعة، وأراد الأول المراجع لها مراجعتها على قول من لا يفسـدها عليه بعد انقضـاء عدتها من زوجها؛ فليكن بتزويج جديد، ومهر جديد، وإن لم يراجعها أيضا بعد استكمالها العدة، وأرادت التزويج؛ فلتزوج بعد انقضـاء العدة من وطء الآخر، وعلى معنى قول من يقول: "إن العدة تدخل في العدة"؛ فإذا اعتدت من الآخر؛ حصل هنالك معنى ذلك، وذلك يشبه في المعنى أن يكون إذا كانت غير حامل؛ لأن حصـول معنى التداخل في ذلك مع الحمل، كالمتعذر أن تكون تدخل العدة بالشـهور، أو الحيض في الحمل، **ولعله قيل**: إنه لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك، /٣٤١/ ولا يبين لي ذلك، ولا **يعجبني** على معنى قول من يقول ذلك، إذا ثبت أن لا يلحقه معنى ذلك؛ لتنافي المعاني في ذلك. وأما على معنى قول من يقول: "إن العدة لا تدخل في العدة"؛ فلتعتد من الآخر بعد اسـتتمامها لبقية عدتها من الأول، إلا أن يكون بها من الآخر المراجع لها حمل، فمنه يكون الابتداء في العدة، وتسـتأنف بقية ما بقي عليها من العدة بعد ذلك، فافهم ذلك، وانظر في معنى هذا الفصـل، وما جاء فيه من إباحة وحجر، وما قيل فيه في هذه المرأة من فسـاد، وضـد الفسـاد فيها على من هي في العدة منه، وعلى من راجعها في العدة من مطلقها بالوطء منه لها على ذلك، فإنه لم يصح في فسادها بذلك عليهما إجماع، ولا خرج في ذلك على ذلك معنى اتفاق، إذا كان ذلك منهما على غير معنى الاستحلال المحجور ذلك مع العلم، وإنما كان

ذلك من المرأة على وجه النسيان، أو معنى الغلط في العدة، وكذلك لم يكن لمراجع لها في ذلك يعلم منها ذلك، فيستحل على التجاهل حرامه، وإنما راجعها على معنى ما يسعه في حكم الشرع، ويجوز له فيما معه في دين خالقه، بل ثبت في ذلك الاختلاف، وصح كما بينت لك ذلك، وإذا كان ذلك كذلك في المعنى يخرج، وخرج في معنى ذلك على بعض ما قيل في ذلك، أنها لا تفسد بذلك /٣٤٢/ الوطء على ذلك الواطئ لها بعد المراجعة منه لها في العدة على ذلك الحال؛ فأحرى على هذا، وأجدر أن يلحقها معنى الفساد عليه بالمس والنظر عند عدم الوطء منه لها، وأن تكون إلى الإباحة له أقرب، ومن الفساد عليه بهما أبعد على قياده، إلا أنه وإن كان ذلك كذلك يخرج على معنى ذلك القول، فلعله لا ينفك ذلك في النظر من دخول معنى الاختلاف في فسادها بذلك عليه، إلا أنه يشبه أن يخرج في المعنى على الصحيح من المعاني في معنى ذلك القول في ذلك بأنها لا تفسد بذلك عليه في هذا الموضع، وإنما ذلك يقع في موضع التعمد لارتكاب محجور ذلك، وهذا وإن كان ذلك منهما ظاهره في صورة العمد، فإنه يشبه، وباطن المعنى يشبه أن يكون نازلا حكمه في معنى الخطأ؛ لأن ذلك في المعنى من فعله ذلك في هذا الموضع، كأنه إنما قصد إلى المعنى المباح له في تلك الجثة[1] التي صح له فيما معه معنى حكم الزوجية بها من المس لفرجها، أو النظر إليه، وكأنها في المعنى هي إنما استحلت ذلك منه، وأباحت له من نفسها ذلك الذي استباحه منها على ما عندها أنه يسعها منه في دينها بالعقدة للتزويج منه لها على غير معنى الجهل لمعنى العدة في ذلك، ولا /٣٤٣/ على معنى الاستحلال منهما لحرام في ذلك على التجاهل في ذلك، ولكنه كان لمعنى النسيان منها في

---

(١) هكذا في النسختين.

العدة، وعلى ذلك المعنى وقعت المراجعة، والمس، والنظر منه لها في العدة، فكأنها أخطأت لخطئها في العدة في غير زوجها، وكأنه أخطأ في التي أخطأت فيه لخطئها في غير زوجته في الباطن، فلذلك أشبه في المعنى أن يكون ذلك منهما نازلا بمعناه في الحكم في منازل الخطأ منه، والخطأ في ذلك مما يختلف فيه في فسادها عليه به في ذلك، ولكنه يشبه في المعنى أن يكون لهما في ذلك العذر حتى لا يلحقهما على ذلك بذلك معنى فساد في ذلك، والقول بفسادها عليه بذلك ليسه بضعيف جدا، ولا خارج من معنى الصواب جزما؛ لمعنى دخول العلة عليهما في ذلك بالمس الفاسد، والنظر الفاسد، ووقوعهما في الباطن على أصل فاسد فيما غاب علمه عنهما من محجور ذلك، وإذا علما ذلك، وصح معهما أنه أتى ذلك الذي أتاه منها فاسدا؛ فلا يبعد أن تفسد بذلك عليه، لفساد ما أتاه منها من المس، أو النظر الفاسد، وأما فسادها على من طلقها بذلك؛ فلا يبين لي ذلك، أن ذلك مما يفسدها عليه على حال، ولو كان ذلك منها /٣٤٤/ على معنى الجهل في ذلك، فإنه إنما وقوع ذلك على الجهل منها لمعنى العدة، أو الحرمة في ذلك مما يخرج فيه معنى التشديد فيها في فسادها على ذلك بذلك على من راجعها، وأتى ذلك منها على ذلك في العدة من مطلقها خصوصا، حتى يكون عليه بذلك أقرب فسادا، وإن كان ذلك ليس بخارج من معنى الاختلاف كالنسيان؛ فإنه أشد من النسيان في ذلك حرجا، وإن كانا كلاهما مما يختلف فيهما في ذلك، فوقوع ذلك على معنى الغلط، أو النسيان أوسع من وقوعه على الجهل فيه في دخول معنى الفساد بذلك عليه فيها مخرجا، وما أفضل الاحتياط في الفروج، والفرار فيها من شبهات الخلاف عند السعة ما أمكن الخروج من ذلك، وذلك دأب العارفين من أولي البصائر المجاهدين في الله في ذلك، وفي كل

حال ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وإن ترك ذلك المبتلى بذلك، وتوسع بغيره من الجائز على معنى ما يجوز له ويسعه من ذلك في الحق؛ رجونا له معنى السلامة من ذلك، والتلخيص لأحكام ما يخرج في الكلام من المعاني في هذه المسألة لا ينحصر إلا بإسهاب شديد؛ لأن المعاني من ذلك تولد في ذلك معاني يتسع التوضيح لمعاني أحكامها، /٣٤٥/ فلنقتصر في ذلك على هذا، وبالله التوفيق، فمن وقف على هذا، ورآه أو رأى بعضه صوابا؛ فليعمل به، وما كان من خطأ فيه، فيتركه ويجانبه إلى غيره من الحق، وما أشكل عليه في ذلك من شيء، فليقف عنه، ويلتمس عدل ذلك من آثار المسلمين، ونحن نستغفر الله من مخالفة الحق، وإليه من ذلك نتوب[1]، ونسأله التوفيق لما فيه رضاه، إنه بالمؤمنين رءوف رحيم.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا ادعت المعتدة في كل شهر حيضة قبل قولها اتفاقا؟ وكذلك إن ادعت في الطلاق أنها تزوجت برجل، وطلقها بعدما دخل بها، أو أنها اعتدت، والعدة ممكنة في ذلك؟ قُبل قولها، وجاز أن يتزوج بها بإجماع.

قال غيره -وهو الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي-: وقد تقدم من الكلام ما يستدل به على معنى هذا، وإذا ثبت لها التزويج، وعليها من إقرارها لمن أقرت له بالتزويج، وعلى من ادعته عليه بوجه يصح في الحق ثبوته به؛ لم يصح في معنى الحق قولها أنه طلقها، أو أنها خرجت منه، بمعنى أنه على معنى الحكم مقبول بإجماع، ولا اتفاق، ولا على معنى اختلاف يصح في الحق على معنى الحكم أنه حق، بل المشبه لمعنى الصحيح من القول في ذلك القول، بأن ذلك خارج /٣٤٦/ منها على معنى الدعوى؛ لأنها في ذلك خصم لخصمها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوت.

وقبول ذلك من قولها على خصمها فاسد في الحكم؛ لأنها لا تصح لها على من قد صح له عليها حكم الزوجية بها حجة من دعواها في الحكم إلا بحجة تقوم لها من غيرها على تصحيح ما تدعيه في ذلك عليه، تكون في الحق عند أهل الحق حجة في الحكم، وإذا كانت محجوجة في ذلك في الأصل، أن لو أقام الحجة من له الحجة في ذلك عليها، وكان قبول ذلك منها على معنى الحكم لا يجوز؛ لأنه فاسد، لم يجز لمطلقها، ولا لغيره من الناس ممن صح معه ثبوت ذلك عليها، أن يقبل على معنى الحكم ذلك منها، ولا يسعه على ذلك على معنى الحكم أن يتزوجها جزما حتى يصح لها ذلك معه من دعواها ذلك بوجه، ويشبه أن يكون هذا مشبها لمعنى ما لا اختلاف فيه في الحكم، إذ لا يحتمل ذلك في الحق أن يخرج في ذلك معنى الاختلاف بأن يجوز قبول ذلك من دعواها على خصمها بغير حجة تقوم لها في ذلك من غيرها، لا قولها وحدها في ذلك، وذلك باطل في الحكم على كل حال؛ لأنه من قبول الدعوى، ومن الحكم بالدعوى للمدعي على المدعى عليه بدعواه في المعنى، وذلك ما لا يجوز جزما، كان المدعي ذلك، أو المدعى عليه، صادقا، أو كاذبا، مؤمنا، أو كافرا، بذلك ثبتت السنة واجتمعت /٣٤٧/ على ذلك الأمة، والحق في قبول ذلك منها، والتصديق في ذلك لها من دعواها على معنى الاطمئنانة إذا كانت ممن يطمئن إلى قوله لصدقها وورعها عن الانتهاك في ذلك للمحرمات، لا على معنى القضاء بالدعوى لها في الخصومات، والاطمئنانة ركن من أركان الشريعة، وأصل من أصول دين الله تبارك وتعالى، وعلى دعائم أصول أركان أحكامها بنيت عامة من مباني أمور المسلمين، وتلك نعمة من الله يمنها على عباده المتعبدين سبحانه وتعالى إذ لو كانت الأمور والأشياء كلها مركبة على قواعد الأحكام؛ لضاق على الناس التكليف بذلك،

ولكنه لم يكن في الأمور ضيق لمعنى سعة التوسع في الواسع بالاطمئنانة في كثير من الأمور في الأحكام والأديان يتسع الوصف بها،

ولا ينحصر بعضها، ولا بعض لأقل منها، وذلك في الفقه مبسوط بعضه لمن تأمله، وعرف مخارج ما يخرج على ذلك منه، وما هو خارج في المعنى على خالص الأحكام في الإسلام، ومن توسع في قبول ذلك منها على معنى الاطمئنانة بعد أن اطمأنت نفسه إلى ذلك من قولها، وزال الريب من قلبه في ذلك منها، ولم يحك الشك بصدره في صدقها، ولم تدخل عليها في ذلك معه أسباب التهمة بالكذب، /٣٤٨/ وسعه في حق ذلك حتى يصح معه باطل ما دخل فيه من ذلك بوجه، وله التثبت على ذلك بذلك، ما لم ينفسخ ذلك منه بوجه، وقولها ذلك حجة لها فيما معها إن كانت صادقة في قولها ذلك، ويجوز لمن صح معه ذلك، ولمن لم يعلم ذلك جزما، ولم يصح معه أنها من ذوات البعولة، ولا أنها تدعي الخروج من زوج صح له حكم الزوجية بها من غير ما أن تقوم لها في ذلك حجة حق، ولا أنها في ذلك الوقت، والحين من ذوات العِدد، أن يتزوجها على ذلك على معنى الحكم، وله التثبت بها إذا كان قد دخل في تزويجها على معنى حكم السلامة من ذلك، حتى يصح معه باطل ما دخل فيه من ذلك بوجه، وإن ادعى ذلك الذي تدعي الخروج منه أنها زوجته، وقامت لكل واحد منهما بحجة عند التحاج أنها زوجته، وتكافأت الدعاوى في ذلك والبينات، ونزلوا إلى الأحكام عند الحكام؛ كان الحكم في ذلك فيما قيل بإثبات ما قد صح ثبوته في الأصل، حتى ما يزيله بوجه يوجب إزالته مع إبطال الحادث من ذلك، حتى يصح ثبوته بوجه يوجب إثباته بانحلال الأول؛ لخروجها منه بمعنى يصح به انفكاكها منه من حكم الزوجية منه؛ **وقيل**: إنه لا ينقض ذلك التزويج على ذلك، ولا تحل عقدته

لمعنى التكافئ /٣٤٩/ والتساوي في ذلك من البينات والدعاوى، واحتمال معنى الحق، والباطل، والصدق، والكذب في ذلك، حتى يصح باطل ذلك، وذلك كله يخرج على معاني الصواب.

وقوله في المعتدة: "أنه يقبل قولها إذا ادعت في كل شهر حيضة"؛ فذلك كذلك، وهو قول صحيح بلا خلاف، بل قد قالوا باختلاف في أقل ما تصدق المعتدة بالحيض فيه، في انقضاء العدة من المدة ما هو من الأشهر أقل من ذلك؛ **فقيل في ذلك**: أنه أقل ما تصدق عليه في ذلك من المدة شهران. وعلى معنى قول من يقول في أقل الطهر: "أنه عشرون يوما"؛ فيخرج في المعنى من معنى ذلك في أقل ما تصدق في ذلك عليه أنه تسعة وأربعون يوما؛ لأنها تكون على مقتضى ذلك ثلاثا في حيض وعشرين في طهر. **وقيل في ذلك**: بخمسة وأربعين يوما. وعلى معنى قول من يقول في أقل الطهر أنه: "خمسة عشر يوما"؛ فيخرج على معنى ذلك أنها أقل ما تصدق عليه في ذلك من الأيام تسعة وثلاثون يوما، على أنها في كل حيضة من الثلاث في الأيام الثلاث حائض، وفي الخمسة عشر طاهر. **وقيل في ذلك أيضا**: بالتسعة والعشرين يوما، وذلك يخرج في المعنى على أنها تكون في الثلاثة أيام حائضا، في العشر طاهرا، والله أعلم، فانظر في عدل هذا، ولا تأخذ منه إلا ما كان /٣٥٠/ حقا، والسلام.

مسألة: ومن الكتاب -ولعله كتاب الضياء-: ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه: أن المرأة إذا خلا بها زوجها، ثم فارقها، فاتفقا على أنه لم يطأها؟ أنهما مصدقان في ذلك، ولها نصف الصداق، وهو قول ابن مسعود، ولا يصدقان في التي أوجبها الدخول؛ لأن العدة عندهم حق الله ﷻ تعبدها بها.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: لا أعلم أنه يخرج في تصديقها، ولا في ثبوت

العدة عليها على هذا معنى إجماع، كلا، ولا صح في معنى هذا معنى اتفاق على شيء، ولكنه على الصحيح يخرج فيه على معنى التصريح الاختلاف؛ **فقيل**: إنهما مصدقان في ذلك، والقول قولهما، وليس عليها عدة في معنى الحكم؛ لأن العدة حق الزوج، وتصديقه لها مبطل لما يجب له عليها من العدة والرد، وما يستحقه من الميراث في الطلاق الرجعي، ودعواها تلك؛ هي حجة عليها له في ذلك، وفيما يجب لها عليه، ومنه، ومن النفقة والميراث، ومن تمام الصداق إلى النصف، ولو كانا في الباطن عند الله، وعندهما كاذبين في ذلك على قياد معنى ما يخرجه المعنى من معاني هذا القول. **وقيل**: إن العدة من حقوق الله، ولا يصدقان فيما لله عليهما، وإنما يصدقان فيما لهما؛ لأن ذلك يخرج على معنى الدعوى لإباحة ما هو /٣٥١/ محرم عليهما من التزويج ما كانت في العدة، ولزوال ما هو ثابت عليهما حتى يصح زواله، ولا يصح زوال ما صح ثبوته بالدعوى لما يلزمه (خ: يزيله) عند من صح معه ذلك منهما، إلا أن يأتي من المدة عليها ما يمكن أن تنقضي فيه عدتها، ويخرج على معاني الصواب في القياس؛ القول بجواز تصديقهما في معنى العدة، وإن كانت من حقوق الله على هذا القول، لكنه القول **بالوجه الأول** من هذين المعنيين المركبين بمعنى الاختلاف على معنى هذا القول يشبه خروج معنى ثبوته على معنى الحكم في القبول لقولهما، والتصديق لهما فيما يجب لله عليهما، لمن صح معه الجواز بينهما، إقرار منهما، أو مشاهدة لفعلهما، أو صح معه ذلك من طريق البينة، أو الشهرة، **والثاني من الوجهين** أقرب فيما يشبه أن يكون على معنى الاطمئنانة؛ خروج معناه في حكمه على أوضح طرقه، ولعله لا يتعرى في النظر من القول على هذا القول بثبوت جواز تصديقهما مطلقا بمعنى الحكم، وأن يكون ذلك من قولهما لهما وعليهما في

حكم[1] الظاهر حجة، وإن كانت العدة في ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى على معنى هذا القول، لمعاني ما جاء في حقوق الله، وكثير من حقوق العباد الخارجة مخرج الأمانة، أنه يكون القول فيها قول الأمين في الحكم، لاسيما إذا لم يكن له في ذلك خصم من الناس، وهذه من /٣٥٢/ ضروب الأمانات التي ائتمن الله عباده المتعبدين من الناس بها، فكيف لا يكون على سبيل الاختلاف على بعض القول؛ القول في ذلك قولهما، والمس والنظر والوطء في الجواز غير ممكن أن يطلع عليه سواهما؟! وكيف لا يجوز تصديقهما فيما يجب لله من العدة عليها، على هذا؟! وليس لها منازع فيها، ولا خصم على حال لإقرار من له الحجة في ذلك عليها لو لم يصدقها، وليس مع الجواز بمستحيل عدم الوقاع، أو المس، والنظر حتى لا يحتمل عند الجواز إلا وجودها، بل ليس فيه أكثر من الداعية إليها، إلا أنه وجوده لا محالة مستدع لوجودها على حال، وهذا وإن كان على قول من يرى تصديقهما فيما يجب لهما، لا فيما يجب لله عليهما من العدة، والوقوف عن كل ما هو محجور عليهما، ما كانت في حكم الظاهر في العدة، وكان ذلك كذلك في الحكم يخرج، فالحكم لا يتعدى الظاهر، ولا يجوز أن يوجب ذلك عليهما في الباطن إذا كانت تعلم، ويعلم أنه لم يطأها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليها نظرا، ولا مسا يوجب العدة عليها، على قول من يوجب العدة بالمس، أو النظر، ولا يجوز لهما أن يلزما أنفسهما في الباطن ما لا يلزمهما، ولو ثبت لزوم ذلك عليهما في معنى الحكم بالظاهر، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما، ولكنهما ينقاد المعنى ما يجب في الحكم عليهما على معنى الرضى /٣٥٣/ والتسليم، لا من الحكم والحاكم اللازمة طاعته عليهما؛ لئلا يوجبا على

---

(١) زيادة من ث.

أنفسـهما حكم ما يوجبه الحكم بالمعارضـة في الظاهر من الانقياد لما عليهما في الحكم، ويحكم الحاكم من المسلمين مهما حكم عليهما بذلك، حتى تخلو لها من المدة ما تصـدق فيها في انقضـاء العدة إن ادعت ذلك، فيجوز لها أن تدعي الخروج منها، وانقضاءها عنها، ويسعها ذلك؛ لأنها صادقة في ذلك، ومصدقة، وإن كان المطلق منكرا لدعواها، ومدع بعد الجواز الوطء لها منه؛ فالقول قوله، وقولها مردود إن كانت تدعي خلاف ما يدعي، أو أنها منكرة لذلك من دعواه، ولو كانت في الحقيقة صـادقة، والكاذب هو، فإن ذلك في حكم الظاهر عليه لها، وله عليها حجة لا في الباطن على الحقيقة، إن كانت في الباطن صادقة، فإن رجعت إلى قوله، وصدقته في قوله بعد الإنكار منها لدعواه؛ جاز ذلك في الحق؛ لأنه رجوع إلى الحق، ولا يجوز لها الرجوع إلى تصديقه حتى يكون صادقا، وتكون في إنكارها كاذبة، وما أكلته من ماله على وجه النفقة عليه على غير سـبيل المطالبة منها له بها، ولا أخذه بالحكم فيها؛ فلا عليها فيه بأس، ولا رد لمثل ذلك، ولا قيمته، ولو رجع بعد ذلك إلى إنكارها مهما كانت لذلك بالصـدق منكرة، إلا أنها لا يسـعها بعد /٣٥٤/ أن يمضـي من المدة ما تصـدق فيه في انقضاء العدة أن تستنفق من ماله على سبيل الدعوى لبقائها في العدة، ولا على وجه الكتمان لينفق في ذلك عليها، ولا على معنى المطالبة له[١] في ذلك، أو الأخذ به ظلما، وإن كان هو في دعواه تلك عليها لها ظالما. وأما أخذها الميراث من ماله بعد موته في المدة المحكوم عليها فيها بالعدة منه؛ فلا يبين لي[٢] أنه يسعها أخذه؛ لأنها ليست في الباطن على الحقيقة في عدة تستوجب بها الميراث

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منه، وذلك لا يخرج عن حال الظلم للورثة، وليس سبيل الميراث سبيل النفقة إذا سلمها إليها كما وصفت لك عن طيب من نفسه، من غير مطالبة منها، ولا قهر له بحكم مع العلم منها بصدقها وكذبه؛ لأن ذلك يشبه العطاء عن الرضى، وخارج في المعنى على معانيه، وإن كانت المدعية بعد الجواز للوطء هي، والمطلق لها ينكر ذلك من قولها، ويدعي خلافه، فالمسموعة هي، والحجة قولها، وإنكاره ليس بشيء في الحق، إلا أن يكون قد كان الجواز والطلاق في نفاس أو حيض واحد، أو كانا وهو معتكف، أو محرم بالحج، أو في نهار صوم الواجب عليه؛ فيصدق في هذا هنا، ولا تصدق هي، ولو كانت صادقة في الباطن، والكاذب هو؛ لأن تصديقها يستدعي في الحق كفره، وعلى العكس /٣٥٥/ من هذا إذا كان الجواز قد كان على حال العدم من الموانع الحجرية عليه، من كون المس الجِماعي لها وقوع الوقاع بينهما، بلا خلاف نعلمه، ولا قول في الحق سوى أنه يكون القول قولها، ولو كان في الباطن صادقا والكاذبة هي، فإن ذلك حجة عليها، ولها فيما يجب لها عليه من الصداق، والنفقة، والميراث، وحجر ما يحجر عليه من النساء ما كانت في العدة لم تخرج عنها، وفي إلحاق الولد به، إن جاءت به في المدة التي يلحقه فيها، وكذلك فيما يجب لها بالولد، وللولد على الوالد، وفي ماله من النفقة، والكسوة، والميراث في حكم الظاهر، لا في الباطن إن كان يعلم الصدق من نفسه، والكذب في ذلك منها، بل لا يسعه الإقرار بها بذلك، ولا التصديق لها فيه إن كانت معه في قولها كاذبة، ولو حكم الحاكم بذلك عليه؛ لم يسعه الامتناع بالمجاهرة عن الأداء لما يحكم به الحاكم المطاع حكمه عليه لها وللولد، ولا الإنكار لما يلزمه في حكم المسلمين، وإنما له أن يمتنع عن ذلك في السر إن قدر على إخفاء ذلك وستره إن كان صادقا، وإن يك كاذبا؛ فعليه كذبه

في إنكاره لصـــدقها، ويكون ذلك في الظاهر في الحكم حجة عليه فيما يجب له عليها من الرد، وفي ما لها من الميراث، ولو ثبتت العدة لإقرارها على نفســـها بما يوجبها عليها منه جزما، وماتت في العدة؛ فإنه رد له عليها في العدة في الظاهر في /٣٥٦/ حياتها، ولا ميراث له منها في العدة بعد موتها، وعليه التوبة إلى الله بالرجوع عن الكذب إلى الحق بالصـــدق في تصـــديقها، ولا تحل له الإقامة على الكذب، وعلى كل منهما في القول أن يصـدق، ولا يجوز لكل منهما في دعوى، ولا إنكار، ولا تصديق أن يأتي بغير الصدق لغير ضرورة توجب لهما في الكذب سعة وعذرا عن الصدق، مع الدينونة بالصدق في ذلك، والإشهاد في السر عليه إن قدر، أو متى قدر حتى يقدر على إظهار الصدق في ذلك في قصده وإرادته، ولعله إن رجع من إنكاره إلى تصـــديقها يكون رجوعه للحق في الحق جائزا، أو عليه مع القدرة إن كان يعلم الكذب من نفسه، والصدق في القول منها، إلا أن يكون رجوعه قد كان بعد موتها في عدتها، فكأنه لا يقبل فيما يجر به إلى نفســـه ما ليس له من الميراث في الحكم؛ لإنكاره عند من قد صح معه إنكاره، لما يوجب له في الحكم ذلك منها؛ فهو في الظاهر محجوج في أخذه الميراث[1]؛ فلا يجوز له في الظاهر أن يمد يده إلى تناوله إلا برضـــى من الورثة إن كانوا ممن يجوز في الحق رضـاهم، ويشـبه أن يكون له أخذه في السـريرة إن قدر من حيث لا يطلع عليه من يكون محجوجا معه؛ لأنـه وارث، والميراث حق، وإنكـاره ذلـك لغير عـذر كذب، والكذب باطل، والباطل لا يبطل في الحق /٣٥٧/ الحق إن صـــح، وقد صح معه كذبه، فأولى به أن لا يبطل بالباطل في الحقيقة حقه إن قدر سـرا على أخذه، وكذلك إن كان الإنكار منه لها لذلك لمعنى يوجب العذر له فيه أن لو

(١) ث: للميراث.

صح، ولكنه أعدم الحجة التي تقوم بها الحجة في الإشهاد على ذلك، حتى صار إنكاره في الظاهر حجة عليه تمنعه من أخذه الميراث منها أن يجوز له، ويسعه في السريرة أخذه على نحو ما بينت في هذا لك، لا بغيره من المجاهدة، والمغالبة في أخذه، وكذا لكل ما له وعليه منها بالوطء من العدة عليها، والنفقة لها، والرد له عليها، والميراث فيما بينهما في العدة، والامتناع عن كل ما لا يسعهما على الأبد، أو ما دامت في العدة كلا بما يخصه منهما، ولو كان الوطء قد كان فيما بينهما على غير جواز ظاهر بين الناس؛ فالقول قولهما إذا أقرا بالوقاع منهما على أنفسهما؛ لأن الحجة لهما وعليهما، وإن أنكره ظالما أحدهما، فانقطع الرد، وانحطت النفقة، وزالت الموارثة في الظاهر، لعدم المنكور الحجة بالجواز، وفي الباطن على الحقيقة وجوبه على من أنكره شاهد له عليه بالحق في ثبوت ما له عليه من الحق في الحياة والوفاة، فإن حقه لا يبطل بالعجز عن الوصول إليه بالحكم في الظاهر، بل له[1] أخذه في الباطن إن قدر على الانتصار لنفسه بالحق في أخذه حقه ممن ظلمه /٣٥٨/ من حيث لا يعلم به من يكون مبطلا معه به، حتى في الرد إن أمكنه التوصل إليه كذلك، وأقام الحجة عليها بالبينة علما بالرد منه لها، فتكون وإن كانت الحجة في الظاهر لها حينئذ في الباطن مرتبطة في قيده، يلزمها له ما يلزم الزوجة لزوجها، حتى لا يسعها الامتناع مما يلزمها له، ولا النكاح بغيره؛ لأنها في قيده ما لم توطئ على الغرة غيره فرجها حراما، فتكون هنالك بمنزلة الزانية محرمة عليه، ومبطلة لصداقها منه مهما صح معه، أو أقرت له بالوطء على هذا فصدقها، وإن رجعت قبل ذلك؛ فهما على حكم الزوجية يكونان حتى

---

(١) زيادة من ث.

تبين منه في الحق بوجه، وكذا إن كانا جميعا أنكراه كذبا إن رجع أحدهما إلى الحق في طلب حقه، [وإعطاء الحق](١) من نفسه كما عليه لصاحبه، ولو كان من قبل قد بطل حقه بإنكاره لما يقتضي في الحق بطلانه، فله الرجعة كما بينت لك سرا مع الاعتراف لخصمه بما يجب له عليه سرا، وجهرا إن أمكنه الجهر، وعلى كل منهما في الحق أن يرجع إلى الصدق في ذلك عن الكذب، فإن رجعا جميعا؛ فذلك لهما وعليهما، ويكون رجوعهما لهما وعليها حجة على الاطلاق فيما بينهما، وفيما يتعدى إلى غيرهما بسببهما، إلا أن يستفيض في الناس قولهما بالنكير للمباشرة منهما، أو من أحدهما /٣٥٩/ في موضع ما يكون القول فيها قول المنكر لها، فالرجوع منهما أو ممن الحجة في ذلك عن الإنكار إلى الإقرار بها يقتضي ثبوت الحجة لهما وعليهما في جميع ما يتعلق من الأحكام بالعدة، لكنه قد قيل في الرد بنظر يوجب المنع منه مهما حفظ قولهما، ولا بأس به إن استنزلهما، وإن لم يقدرا على إخفائه(٢)، فالاجتماع بالتزويج تجديدا(٣) للعقدة أولى بهما، وإبراء من الشبهة والريب في أمرهما عند أهل الحق من المسلمين المطلعين على ذلك منهما، ولا يجوز لها الامتناع من إجابته إلى هذا؛ لأن له في الرجعي ردها، ولو لم ترض، وإن رضيت، وليس لها إلا أن ترضى؛ لم يسع الولي في الحق أن يمتنع لغير عذر من ذلك جزما، وإن أبيا إلا الاجتماع بالرد فيما بينهما؛ لم نقل أنهما على باطل، ولا على حال فاسد يوجب الفرقة فيما بينهما، وإن كان الريب يعترض بالنفس في أمرهما لمعنى الرجوع بعد النكير، لا محالة من أن يكون

(١) ث: وأعطى بالحق.

(٢) ث: خفائه.

(٣) ث: جديدا.

أحدهما كذبا لا يتوصل إلى معرفته بالحق على الحقيقة، إلا هما، فإنا لا نتجسر[١] على الفراق، ولا على التخلف[٢] في هذا بالبراءة عليهما، ولا بالوقوف عن سابق ولاية عنهما، ما احتمل بالحق في الحق في هذا عذرهما، وهما أعلم بما كان منهما، والله أولى بهما، وسائل كلا منهما عما قصد، وإليه اعتمد. /٣٦٠/ **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

(١) ث: نتحسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التخلق.

الباب الثلاثون في المواعدة والخطبة والتعريض في العدة

قال الله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[البقرة:٢٣٥]، **قال أبو المؤثر:** نهى رسول الله ﷺ أن تخطب المرأة في عدتها(١)، وقوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، فصرّح لها بالخطبة، ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة، ولا بأس في التعريض للمميتة بالقول المعروف بلا مواعدة، فيروي عن علي بن أبي طالب أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها نفسها تزويجا، وتوعده بذلك، فأما إن طلب إلى بعض من يلي أمرها؛ فلا بأس.

مسألة: ومن واعد امرأة في عدتها للتزويج لها؟ فقد حرم عليه تزويجها أبدا.

مسألة: ومن كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، التعريض هو أن يقول لها: "إنك لجميلة"، أو "صالحة"، أو "نافقة"، "ومن غرضي أن أتزوج"، "وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة"، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها، حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالنكاح، فلا يقول: "إني أريد أن أنكحك"، أو "أتزوجك"، أو "أخطبك"، **وروي /٣٦١/ أن محمد بن علي الباقر** عليه السلام دخل على امرأة في عدتها، فقال: "قد علمت قرابتي من رسول الله، وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام"، فقالت: "غفر الله لك، أتخطبني في عدتي، وأنت

---

(١) لم نجده.

يؤخذ عنك"، فقال: "أوقد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي"، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتوفي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فيها من شدة تحامله عليها، فما كانت تلك خطبة. والتعريض لا يكون إلا للمتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، فأما المعتدة من الطلاق الرجعي، أو طلاق الخلع؛ فلا يجوز التعريض، ولا التصريح. ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: سترتم، وأضمرتم في قلوبكم، فلم تذكره، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة، ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن، ولا تصبرون عنه، وفيه طرف من التوبيخ لهم، كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، "لكن" متعلق بمحذوف دل عليه قوله: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ تقديره: "علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن"، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، والسر كناية عن النكاح الذي هو الوطء؛ لأنه مما يسر، ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد؛ لأنه سبب فيه، /٣٦٢/ وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعا، وهو أن يقول لها: "إن نكحتك كان كيت وكيت"، أي: لا يصف نفسه بكثرة النكاح(١) ترغيبا لها في نكاحه، يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف. **وقيل**: لا تواعدوهن في السر؛ لأن الغالب في مسارّة النساء أنها مما يستهجن، ويستحيا من المجاهرة به، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: لا تواعدوهن مواعدة قط، إلا مواعدة غير منكرة، أو لا تواعدوهن إلا بالتعريض من غير رفث، وإفحاش في الكلام.

---

(١) كتب في الهامش: أي يصف نفسه بالنكاح.

وعن ابن عباس: القول المعروف هو أن يتواثقا ألا تتزوج غيره، ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٥]، العزم: القطع، بدليل قوله الْعَلِيَّلاِ: «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»(١)، ومعناه: النهي عن عقد النكاح في العدة؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، يعني: ما كتب، وفرض من العدة، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٣٥]، من العزم على ما لا يجوز، ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾، ولا تعزموا عليه، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٣٥]، لا يعاجلكم بالعقوبة.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، المعتدات، والتعريض: التلويح بالكلام الذي يفهمه السامع من غير تصريح، /٣٦٣/ ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: أسررتم، وأضمرتم في أنفسكم من خطبتهن ونكاحهن، وهو أن يدخل، ويسلم عليهن، ويهدي إليهن، ولا يتكلم بشيء، والتعريض في العدة، أن يقول لها: "إنك لجميلة"، "وإنك لصالحة"، "ونيتي أن أتزوج"، "وإني الراغب فيك"، "ولعل الله أن يجمع بيننا بالحلال"، ثم قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

فعن جابر بن زيد، وغيره من العلماء: هو أن يدخل الرجل على المرأة المعتدة، فيعرض لها بالنكاح، ويقول: "دعيني، فإذا خلت عدتك أظهرت

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩١١١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢١٤.

تزويجـك"، فنهى الله عن ذلـك. **وقـال غيرهم**: هو أن يقول لهـا: "لا تفوتيني نفسك، فإني ناكحك".

وقال غيره: هو أن يأخذ الرجل ميثاقها ألا تتزوج غيره، والسر في التفسير هو النكاح، أي: لا تصفوا لهن أنفسكم بكثرة النكاح، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًاۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، وهو أن يعرّض من غير تصريح. **وقول**: غير حرام، ولا منكر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت شريك: «انتقلي أم شريك، ولا تفوتينا نفسك»[(١)]. **وقال بعض**: إن التعريض هو أن يقول لها: "كم من راغب فيك، ومنتظر لانقضاء عدتك"، "وإن وفق الله بيننا أمرا كان"، وأشباه هذا، وتقول هي: "ما شاء الله كان، وما شاء قضى".

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل /٣٦٤/ نوى أن يتزوج امرأة قد مات عنها زوجها، وهي في العدة؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل إذا واعد المرأة في عدتها، وتما على ذلك حتى انقضت عدتها، وتزوجها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: نعم، كذلك في قول أصحابنا.

قلت له: وسواء كانت في عدة المميتة، أو حرمة، أو مختلعة، أو مطلقة؟ **قال**: نعم، هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصل العدة من زوجته.

قلت له: فعندك أن عدة تكون من غير زوجية؟ **قال**: نعم، **قد قيل في قول أصحابنا** في الزانية والموطأة على الغصب فيما بينها وبين الله إذا أرادت التزويج.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٣٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٤٣؛ والهيثمي في المقصد العلي، كتاب الطلاق، رقم: ٨١١.

قلت له: فعندك أن ذلك [يتفق عليه][١] من قول أصحابنا؟ **قال**: كأني أظن أنه يختلف فيه، وليس ذلك بالاتفاق على معنى قوله، والله أعلم.

قلت له: فعلى قول من يثبت عليها العدة، يجعل المواعدة فيها على التزويج كالمواعدة في العدة من زوجته[٢]؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن رجع عن ذلك قبل انقضاء العدة حين علم أنه لا يجوز، وتابا[٣] عن ذلك، فانقضت العدة، هل له ذلك بلا رجعة عن المواعدة؟ فلا يجوز ذلك على حال. وأما إن رجعا /٣٦٥/ عن ذلك قبل انقضاء العدة، ثم انقضت العدة، فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إن ذلك جائز. **وفي بعض القول**: لا يجوز حتى تنكح زوجا غيره، ثم يجوز له تزويجها.

قلت له: ولو كانت المواعدة في عدة يملك الزوج فيها الرجعة، أفكله سواء في الاختلاف على ما مضى إذا رجعا عن المواعدة قبل انقضاء العدة؟ **قال**: هكذا عندي، أن ذلك كله سواء.

قلت له: فإن لم يرجعا عن المواعدة حتى انقضت العدة، ثم رجعا عن المواعدة، هل يكون الاختلاف سواء على ما مضى إذا رجعا قبل انقضاء العدة؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما عرفت الاختلاف، إذا رجعا قبل انقضاء العدة.

قلت له: فإن تواعدا عمدا على التجاهل، والارتكاب لما يدينون بتحريمه من المواعدة قبل انقضاء العدة، ثم ندما على ذلك، وتابا، ورجعا عن المواعدة قبل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ونابا.

انقضاء العدة، هل يكون التجاهل في هذا على العلم، كالجهل على العلم؟ **قال**: أما في الإثم؛ فهذا عندي أشد. وأما في الحكم؛ فلا أعلم في ذلك فرقا، والاختلاف واحد على معنى قوله.

قلت له: فالتعريض للمطلقة واحدة هل يفسدها؟ **قال**: **عندي** أن التعريض للمطلقة في موضع /٣٦٦/ ما هو محجور بمعنى العدة، كالمواعدة في موضع ما هو محجور. **وقد قيل**: إن المطلقة واحدة كالزوجة في أحكامها. واختلفوا في البائنة بحرمة، والمطلقة ثلاثا؛ لأن هنالك أسباب البعولة، والمميتة؛ فقد أجازوا التعريض لها بالاتفاق، ومنعوا مواعدتها في العدة بالاتفاق.

قلت له: فإن قال قائل بأن الآية تمنع المواعدة، خطابا يحتمل الأدب من الله تعالى، والتحريم، ما الجواب له؟ **قال**: **يقال له**: وجدنا موضعا من التنزيل يوجب تحريم ذلك أيضا بغير تفسير. فإن ادعى نظر في قوله، فإن خرج له معنى، وإلا فقد خرج عما مضى عليه المسلمون، وكفى الله مؤنته.

مسألة: وسألته عن رجل علم أن امرأة في عدة من زوج، فطلبها، فقالت إنها في عدة، فقال لها: "أوعديني"(١)، فلم توعده، فتركها، فلما علمت أن عدتها قد انقضت، طلبها فتزوجها؟ **قال**: **معي** أنه قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز له ذلك. **وقال من قال**: إن ذلك جائز، إذا لم تكن المواعدة منها هي له.

مسألة: وأما تعريض المرأة قولها للرجل في العدة بالتزويج؟ فلا يضر، ما لم تكن من الرجل مواعدة، ويتعرض في العدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوعدتني.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٣٦٧/ سئل عن رجل قال لامرأة في عدتها: "أريد أن أتزوجك"، ولم تقل شيئا، ثم تزوجها؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: فإن قالت: "نعم"، ثم تزوجها؟ **قال:** لا يفرق بينهما.

قلت: فما القول الذي يفرق بينهما عليه؟ **قال:** كما قال الله إذا تواعدوا.

مسألة: وعن أبي معاوية: في الذي يخطب المرأة في العدة، ويواطئها على الصداق، ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة، أيحل له أن يتزوجها؟ فإن كان لم يتزوجها؛ فلا يتزوجها، وإن تزوجها؛ لم أتقدم على الفراق بينهما، **وقال: وقال بعض المسلمين:** يفرق بينهما.

مسألة: ووجدت في جواب موسى بن علي إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل واعد امرأة في عدتها، فقال لها: "إذا خلت عدتك تزوجتك"، فلما خلت عدتها تزوجها، هل يفرق بينهما؟ فما نقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها.

وعنه: إن قال: "إذا انقضت عدتك تزوجتك"، فسأل المسلمين؛ **فقالوا:** لا ينبغي ذلك، فرجع فقال: "إني قد سألت المسلمين عن ما وعدتك، وإني قد رجعت عن ذلك الميعاد، وليس لي فيك حاجة، فتزوجي من شئت"، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها في الخطاب، هل يجوز له ذلك؟ فما نرى أنها تفسد عليه.

مسألة: /٣٦٨/ **وقال:** في رجل طلب امرأة في عدتها، وهو يعلم أنها مميتة، أو مطلقة، وواعدته، ثم رجع إليها فتاب من ذلك، وأعلمها أنه لا يأخذها، وقد رجع من ذلك في العدة؟ **إنه قال من قال في ذلك:** إن له أن يتزوجها. **وقال من قال:** لا يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلقها.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن ابن عباس أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سرا، فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها؛ **فقال ابن عباس**: بدآ أمرهما بمعصية الله؛ **فأحب إلي** أن يتفرقا، ولا يجتمعا أبدا.

وقد ذكر لنا عن موسى بن علي أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها، فواعدته على ذلك، وأجابته، ثم رجع إليها **فقال** لها: "إن الأمر الذي كان بيني وبينك لا يحل، وليس بيني وبينك مواعدة، فتزوجي من شئت"، ثم وقف حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها. **فقد روي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: لا بأس بذلك على هذا الوجه.

مسألة: رجل واعد امرأة في عدتها، وأعطته ذلك، واتفقا عليه، فلما انقضت العدة أظهر ذلك، وتزوجها؟ **فقال**: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، ولها صداقها بما أصاب منها.

قلت: ما أصاب /٣٦٩/ منها، هو حرام؟ **قال**: نعم.

قلت: فيجب عليه حد؟ **قال**: لا.

مسألة: امرأة مات عنها زوجها، فقالت لرجل، وهي في العدة: "لا تزوج، إذا انقضت عدتي قلت لوليي يزوجني بك"، فسكت الرجل عنها، ولم يقل لها شيء، أيجوز لذلك الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها، أم لا؟ ما أرى عليه بأسا في تزوجيها، إذا لم تكن منه مواعدة، وبالله التوفيق.

مسألة: وامرأة هلك زوجها، واعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم طلب رجل تزويجها، وتواعدا، ثم ظهر بها حمل، واستبان حملها؟ **قال**: أخاف ألا يجوز له تزويجها، حيث واعدها في العدة.

مسألة منه: رجل أراد أن يحدث امرأة في عدتها، فطلب إليها التزويج في عدتها، فأجابته، وهو لا يريد تزويجها؟ **قال**: لا يتزوجها.

مسألة: **الضياء**: **وقال بشير**: لو قال رجل لامرأة في عدتها: "كم تجعلي علي من الصداق"، قالت: "كذا وكذا"؟ فهي مواعدة.

مسألة: ومن قال لامرأة: "إذا انقضت عدة فلانة، فاطلبيها لي"، فمضت المرأة، وخالفت أمره، وطلبتها له في عدتها، فأجابتها إلى أخذه، فسألت عنها محمد بن المختار، فأجاز له تزويجها.

مسألة: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة /٣٧٠/ فطلب إليها ذلك، فقالت له: إنها في عدة، فسكت عنها وتركها، ثم عاد ذاكرا في ذلك، وظن أنها قد انقضت عدتها، فقالت له: أنها في عدة فتركها، هل له أن يتزوجها إذا انقضت عدتها على هذه الصفة؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقصد إلى مواعدتها في العدة، وإنما كان أوله جهل بعدتها، وآخره ظن أنها قد انقضت عدتها؛ فأحسب أن في القول تشديد في مثل هذا، ولا يذهب به إلى فساد، ولعل بعضا يذهب به إلى الفساد إذا كان ذلك بعد علمه[١] أنها في العدة، ولم يعلم أنها قد انقضت.

قلت له: فعندك أن بعضا لا يرى في ذلك كراهية؟ **قال**: لا أعلم ذلك؛ لأنه قد طلب إليها التزويج بعد علمه أنها في العدة، ولم يعلم أنها قد انقضت.

قلت: فإن كان قال لها بما أخبرته في العدة: "تزوجي، فلا حاجة لي في تزويجك في المرة الأولى، والثانية"، هل يكون سواء مثل الأول؟ **قال**: هكذا أرجو أنه في بعض القول مثل الأول، **ولعل في بعض القول**: إن قوله لها: "تزوجي، فلا حاجة لي في تزويجك"، أوكد، وأنزه على معنى قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمها.

قلت له: فإنه لما أراد أن يتزوجها، سألها عن عدتها، ولم يذكر لها التزويج، فقالت له: أنها في العدة، هل يكون /٣٧١/ في هذا بأس؟ **قال:** لا يبين لي في هذا الموضع كراهية، والله أعلم.

مسألة: فلو أن امرأة طلبت رجلا في عدتها أن يتزوج بها، فأجابها إلى ذلك؟ إن له أخذها، وليس مطلبها هي كمطلبه هو؛ لأن المطلب للرجل.

مسألة عن أبي الحواري: في رجل أرسل إلى امرأة في عدتها، ولم يعلم أن عدتها لم تنقض، فقالت للرسول: "لم تنقض عدتي"؟ فجائز له أخذها، وإن قالت: "إذا انقضت فنحن..."؛ لم يجز له أخذها.

مسألة: ويوجد عن أبي بكر الموصلي: إذا تزوجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشرا، وقد وضعت حلمها؟ فالذي يسبق[1] إلى نفسي أنه لم يحرمها، وقد وقع في قلبي الشك بتجديد النكاح من بعد انقضاء الأجلين.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، وعندهما أنها في العدة، ثم حسبا، فإذا العدة قد انقضت؟ فلا بأس عليهما، وقد أسيا فيما فعلا.

مسألة: وسئل عن رجل واعد امرأة مختلعة في عدتها، وتواعدا، وتزوجها على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال: معي أنه في قول أصحابنا:** إن كل مواعدة وقعت للمعتدة من أي العدد كانت العدة؛ أنه يفرق بينهما.

قلت له: فجاء على ذلك سنة في اتفاقهم، أم ذلك بالإجماع؟ **قال:** لا أعلم في /٣٧٢/ قولهم سنة. **ومعي** أنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم.

قلت له: أليس قد قيل: لو تزوج رجل بأخت امرأته الهالكة في العدة، فجائز له تزويجه بها؟ **قال:** هكذا عندي، وهذا معنى غير ذلك.

---

(١) ث: يشيق.

قلت له: فإن تزوج أختها في عدتها عن طلاق ثلاث، أنه يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك في عدتها من طلاق ثلاث؛ لأنه لا سبيل عليها، ولعله يشبه بذلك بالموت للاتفاق على عدة الموت؛ لأنه لا بأس به.

مسألة: قلت: فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود؟ **فقال**: لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما إن تزوجها.

قلت: وكذلك المواعدة في عدة الطلاق من الزوج، وعدة المتوفى عنها زوجها، في هذا كله سواء؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: **معي** أنه قد قيل هذا، وما يشبهه، **ومعي** أنه قد قيل في المواعدة في العدة؛ أنه ما لم تواعده هي؛ فهو مكروه، ولا تفسد، **وأحسب أنه جاء عن أبي علي** أنه في نفسه من التفريق، ولو واعدته في العدة، **ويعجبني** تسليم ما جاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به، إلا لواضح حجة تثبت من إحدى أصول الدين بالتفريق، وإنما أصل ما قيل أن أصحابنا أخذوا بهذا من قول ابن عباس، أنه قال: بدءا أمرهما بالمعصية، /٣٧٣/ كأنه على معنى المواعدة في معنى نهي الله لهما، فأحب أن لا يجتمعا نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدآ أمرهما بالمعصية، ولا يجوز التقليد في الدين لقبول باطل في(١) المدان، ولا اعتقاد لتصويب باطل، ولا تبطيل صواب، والله سائل عن هذا كله، والمسلم لما جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك، ولا صوابه.

مسألة: وعن أبي عبد الله فيما يوجد: وعن رجل قال لامرأة في عدتها: "إني أتزوج بك"، فقالت: "نعم"، أو لم تقل شيئا، فتزوجها، ودخل بها، أو لم يدخل بها؟ **قال**: إن قالت: "نعم"؛ فلا يجوز تزويجها، وإن لم تعطيه ذلك بلسانها؛ فلا

---

(١) زيادة من ث.

بأس بتزويجها، فسر لي -رحمك الله-، كيف نهى عن تزويجها الله؟ لم يجئ عن الله تبارك وتعالى نهي عن ترويجها نصا، وإنما جاء النهي عن المواعدة في العدة عن عزم عقدة النكاح حتى تنقضي العدة، ثم جاء عن الفقهاء أنهما إذا تواعدا في العدة؛ لم يحل تزويجها من قبل أنهما قد ركبا ما نهي عنه.

مسألة: قلت لهاشم: ما تقول في رجل غريب دخل إلى امرأة، وهو لا يعلم أنها في عدة، وطلب إليها نفسها تزويجا، فقالت: "إني في عدة"، فسكت عنها، وخرج، فلما خلت عدتها تزوجها، أهي له حلال؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل /٣٧٤/ عن امرأة هلك زوجها، وهي في العدة، ونوى رجل في خطبتها في نفسه يرفع عنها[١] الشيء، أو يعرض عليها الحاجة؟ **قال**: لا بأس عليه.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "إذا مات فلان أخذت امرأته"، وسمعت المرأة قوله، ثم مات زوجها، هل لهذا الرجل أن يتزوجها؟ **قال**: **معي أنه قيل في معنى قول أصحابنا**: إنه لا يتزوجها في مثل هذا.

قلت له: فإذا خرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه، هل للطالب أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه قيل عن محمد بن محبوب أنه قال في مثل هذا**: ليس له أن يتزوجها إلا أن يقذفها الزوج الأول، ويلاعنها، وتبين منه، فلهذا أن يتزوجها بعد ذلك.

قلت له: فإن أقر الزوج الأول بالزنا، وحد على ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

قلت له: فما الفرق؟ **قال**: **معي** أنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عنده أنه زنا، وهذا على قول من يحرمها عليه.

قلت له: فإن أوطأته نفسها، وهي متنكرة متشبهة بغيرها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنها تحرم عليه. **وأكثر القول**: لا تحرم عليه.

قلت له: فتكون هي آثمة فيما فعلت، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في قصدها الحلال؛ فليس عليها في ذلك إثم. وإن كان قصدها إلى أن تؤثمه، وتحمل عليه ذلك؛ فهي آثمة.

قلت له: فما حاله هو، آثم، أو سالم في وطئه /٣٧٥/ إياها على هذا الحال، وهذه النية؟ **قال**: **معي** أنه إذا قصد بنيته الزنا؛ فهو آثم.

قلت له: فيكون إثمه هذا من الذنوب الكبيرة، أو الصغيرة؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنها من الذنوب الكبيرة.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لو كانت فلانة ليس لها زوج، لكنت آخذها"، وسمعت هي بذلك، وهي متزوجة، وحين قال، كان لها زوج، ثم خرجت من زوجها بطلاق، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا**: إنه لا يأخذها.

قلت له: أرأيت لو خرجت من زوجها ذلك الذي قال ذلك، وهي معه، فلم يأخذها، ثم تزوجت غيره فطلقها، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي** أنه يشبه معنى الأول فيما يخرج عندي من قولهم.

قلت له: فإن خرجت من أحدهما بلعان، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه يأخذها إذا قذفها زوجها، ولاعنها.

قلت له: فإن أقرت معه بالزنا، فصـــدقها، وطلقها لأجل ذلك، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا**: إنه لا يأخذها.

قلت له: فهل قيل: "إن له أن يأخذها إذا خرجت من زوجها بعد هذا بوجه غير اللعان من موت، أو غيره"؟ **قال**: **معي**(١) أما الموت لا أعلم أنه له /٣٧٦/ ذلك فيما قيل على ما يخرج على هذا المعنى.

قلت له: وكذلك الطلاق، هل قيل: "إن له ذلك، إذا خرجت منه"، به فيما قيل؟ **قال**: ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل.

قلت له: وكذلك إن بانت منه بحرمة، لا تحل له أبدا؟ **قال**: ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل، إلا أني لا أعرف ما هذه الحرمة.

مســـألة: ومن قال لامرأة متزوجة: "إني أحبّك"، فاختلعت من زوجها؟ فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا، وفي نفسي من ذلك حرج.

قال غيره: **ويوجد عن عبد الله بن مداد** إجازة ذلك، والله أعلم.

مســألة: **وقيل**: إن رجلا بلغه أن امرأة تزوجت، فقال: "إني كنت أحبّها، أو قال: "فيها لي هوى"، أو "كنت أريد أن أتزوجها"، ففارقها زوجها، أو مات عنها؟ إنه لا بأس بذلك ما لم يكن مقاله ذلك لها.

مســـألة: **وســـألت أبا عبد الله محمد بن محبوب**: هل يحل للرجل أن يقول لامرأة لم تفرط عدتها: "فلانة خطيبتي"، أو "أنا أخطب فلانة"، أو "إذا فرطت عدتها خطبتها"، فلما فرطت عدتها، أراد خطبتها، هل يحل تزوجها إذا بلغها ذلك القول؟ فإني أكره تزويجها. وأما تحريم؛ فما أرى ذلك، إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

مســـألة: وعن امرأة مات /٣٧٧/ عنها زوجها، فدخل عليها أخو زوجها، فقال: "إني لأحق بمال أخي وولده من غيري"، فقالت: "نعم كذلك"، هل ترى هذا تفسـد، والكلام الذي يفسـد، ما هو؟ **قال**: ما أقول أنها تفسـد عليه، وإنما تفسد المواعدة والإنعام، وما يشبه ذلك.

مســألة: وعن الرجل إذا أرســل إلى المرأة رســولا في طلبها للتزويج، فقالت للرسول إنها في عدة، فإذا انقضت عدتها، فيرجع إليها، فرجع الرسول فأخبره، ثم رجع إليها الرسول بعد انقضاء العدة، فأنعمت له، هل يجوز له أن يتزوج بها بعد انقضـــاء عدتها على هذا؟ **قال**: لا يبين لي أن هذه مواعدة في التزويج، ولا على التزويج، وهذا عندي يخرج مخرج التعريض، إلا أن يكون في النية منها إنما يرجع إليها لتنعم له، أو تزوجه؛ فهذا عندي يشبه المواعدة بالنية.

قلت له: فالمواعدة بالنية تفســد كما تفســد المواعدة بالقول؟ **قال**: **معي** أنه يخرج ذلك في بعض القول على قول من يثبت النيات، والإرادات، ويحكم بها في معنى الأيمان، والبيوع، وأســـباب ما يثبت من الأفعال، وعلى قول من لا يثبت النيات في مثل هذا؛ **فمعي** أنه إنما تفســـد النية، وعليهم التوبة من النيات الفاسدة، ولا يفسد الأفعال من /٣٧٨/ ذلك، ولا يوجبها.

مســـألة: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن قال رجل لامرأة وهي في العدة، "لا تفوتيني بنفسك"؟ **قال**: لا تفسد عليه.

قلت: فما يفسدها عليه من الكلام؟ **قال**: إن تعاقدا على ذلك.

مسألة: سألت عن رجل واعد امرأة في عدتها، وأنعمت له، وهو لا يعلم أنها في عدة، وهي جاهلة؟ فذلك لا يفسـده العدة، ولا بعد العدة. ثم علم بعد ذلك

قبل تزويجها أنه وعدها في العدة، وأنعمت له، **قلت**: هل يحل له تزويجها؟ فأرجو **أنه قيل**: لا بأس بهذا إذا كان هو جاهلا، ولم يعلم حتى انقضت.

وقلت: فإن تزوجها على ذلك، ثم علم أنه طلبها، وأنعمت له في العدة، هل يفرق بينهما؟ **قال**: لا أعلم ذلك على هذا الوجه.

وقلت: إن لم يعلم هو أيضا أنها كانت في عدة، ثم علمت هي بعد أن جاز بها أن المواعدة في العدة حرام، هل عليها أن تفتدي منه بجميع صداقها، ومالها وما قدرت، إن لم يقبل منها أنه واعدها، وأنعمت له في العدة، أم ليس عليها ذلك؟ ويسعها المقام معه إذا كانت إنما أنعمت له جاهلة بالحرمة؟ **فمعي أنه قيل**: لا تضر مواعدتها هي، وإنما تضر مواعدته هو، كذلك قال /٣٧٩/ الله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، وإنما الفساد إنما هو منه إذا كانت المواعدة على علم، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لامرأة: "إذا انقضت عدة فلانة، فاطلبيها لي"، فمضت المرأة، وخالفت أمره، وطلبتها له(١) في عدتها، فأجابتها إلى أخذه، فسألت عنها محمد بن المختار؟ فأجاز له تزويجها.

مسألة: وإذا طلب رجل تزويج امرأة لرجل في عدتها، هل يحل للطالب تزويجها؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أنعمت، فرضي المطلوب له؟ **قال**: إن طلبها(٢) له بغير رأيه، وأنعمت؛ جاز للمطلوب أن يتزوج بها. وإن كان طلبها له برأيه، فأنعمت؛ فلا يحل له أن يتزوجها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أطلبها.

مسألة: وسئل عن رجل أرسل رجلا يسأل له عن انقضاء عدة امرأة من طلاق زوج، فطلبها لنفسه، ونيته لفلان المرسل، فلما انقضت العدة، أعلمها أن المطلب إنما كان لفلان، فتزوجها فلان، هل يجوز له؟ **قال: معي** أن نية الطالب لا تفسد على المطلوب، إلا أن يكون ذلك عن رأي المرسل أن تكون تلك نيته أن المطلب للمرسل، ويكون إظهار المطلب منه إليها أنه لنفسه، فإذا كان على هذا؛ فليس عندي أنه يجوز للمرسل تزويجها.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن رجل كتب إلى رجل، أو أرسل إليه رسالة يريد خطبة امرأة /٣٨٠/ وباق من عدتها أيام، فلما يكلمها المكتوب إليه، ولا المرسول إليه حتى فرطت عدتها، ثم كلمها، هل عليه بأس في تزويجها؟ **قال:** إذا لم يكلمها حتى فرطت عدتها؛ فلا بأس بتزويجها، ولو أرسلهما في العدة.

قلت له: فإن كتب إليه "أن فلانة تفرط عدتها في يوم كذا، فإذا فرطت عدتها كلمها لي في الخطبة"، هل في قوله ذلك، ورسالته بأس في تزويجها؟ **قال:** لا.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لامرأة وهي في العدة: "على كم تزوجك فلان من العاجل، والآجل"، ثم أخبرته، أو لم تخبره، ولم يقل لها: "إني أريد أن أتزوج بك"؟ فإن كانت هذه عدة المميتة؛ فلا بأس عليه في ذلك كله، وإن كانت عدة الطلاق، فإن كان طلاقها يملك الزوج فيه رجعتها؛ فالتعريض لا يجوز لها، وهو كالتصريح للمميتة. وأما إن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها؛ فالتعريض له مكروه، وأرجو أنه لا يبلغ به إلى تحريم، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأة وهي في العدة: "إذا انقضت عدتك أخبريني"، أيضيق عليه تزويج هذه المرأة بعد انقضاء عدتها؟

الجواب: أنه لا يضيق عليه تزويج هذه المرأة على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة طلبت رجلا في عدتها أن /٣٨١/ يتزوج بها، فأجابها إلى ذلك، أيحل له تزويجها أم لا؟ **قال:** إن مطلب المرأة ليس كمطلب الرجل، فإذا انقضت عدة هذه المرأة؛ جاز له تزويجها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خطب امرأة في العدة، ولم تنعم له، أيجوز له نكاحها أم لا؟ **قال:** جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الرجل تزويج امرأة، وهي في العدة من عند أبيها، وواعده الأب بتزويجها؟ فإن كانت الابنة صبية؛ فلا يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها، وإن كانت بالغا؛ فجائز له تزويجها على أكثر قول المسلمين، وأما سائر الأولياء؛ فلا يضر ذلك على كل حال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب امرأة في عدتها إلى أهلها، وأنعموا له، ثم أخبروها فسكتت، **قلت:** هل تفسد عليه؟ **فمعي أنه قد قيل:** إنه مطلبه لها إلى أهلها كمطلبه لها إلى نفسها، وأحسب ذلك إذا علمت ذلك. **وبعض** إنما يفسدها بمطلوبها إلى نفسها، إذا واعدته وواعدها في عدة المميتة، **ومعي** أن عدة الطلاق أشد، ولعل التعريض مما يفسد في عدة الطلاق.

مسألة عن هاشم: قلت: ما تقول في رجل قال لامرأة قد كانت طلقت ابنتها قال لأمها: "إذا خلت عدة ابنتك /٣٨٢/ فزوجيني بها"؟ **قال:** لا يتزوجها.

قلت: وكيف يقول؟ **قال:** نسأل.

قال: يقول إذا خلت عدة فلانة، ولا يذكر تزويجها؟ **قال:** نعم.

قال أبو المؤثر: وقد سمعنا أنه إذا كانت المواعدة بينه وبين أمها، ولم تكن بينهما، هو وهي؛ فلا بأس في تزويجها؛ لأن أمها لا تملك من أمرها شيئا.

مسألة: ومن طلب إلى رجل تزويج ابنته، وهي في العدة؟ **فقيل:** لا بأس به ما لم يواعدها هي في عدتها، **وبعض** كره ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل واعد أبا امرأة أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها، فعلمت بذلك المرأة، أو لم تعلم؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** لا يتزوجها. **وقال آخرون:** لا بأس بتزويجها ما لم يواعدها هي. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح -لعله **بن سعيد الزاملي**-: وفي المميتة، هل يجوز أن تخطب من أبيها وأمها من غير أن تعلم هي، أم لا؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إنه إذا كانت الابنة بالغا؛ **ففي أكثر القول:** لا يحرمها ذلك، والتنزه عن ذلك أسلم؛ لأنه رفع عن علي بن عزرة أنه كتب له خط في تزويج ابنته وهي في العدة، فقال: "إن كان كتب الخاطب الكتاب بيده"، وفي معنى كلامه، أنه لم يجز تزويجها له. وأما إن كانت الابنة /٣٨٣/ غير بالغ؛ **ففي أكثر القول:** لا يجوز، وأما أمها؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب رجل إلى عليّ بن عزرة في تزويج ابنته وهي في العدة، فلما وصل الكتاب إليه، قال للرسول: "هو كتب الكتاب بيده"؟ قال: نعم، قال: ما إليها من سبيل من أجل أنه كتب في تزويجها من قبل خلوّ عدتها.

قال الناظر: وهو الشيخ أحمد بن مداد: وأما المرأة البالغة التي هي في العدة، إذا خطبها رجل إلى أبيها، وهي في العدة، وواعده الأب؛ فجائز له ذلك، ولا

تحرم عليه بذلك على القول الذي نعمل عليه؛ لأن الابنة البالغة أملك بنفسها، ولا يملك أبوها تزويجها بغير أمرها، إنما تحرم عليه مواعدة الأب في تزويج ابنته الصبيّة إذا كانت في العدة؛ لأن أباها يملك تزويجها، ولو كرهت ذلك، ولا غير لها فيه بعد بلوغها على القول المعمول به عندنا، فلأجل ذلك افترق ذلك عندنا، هكذا حفظته من جواب محمد عبد الله بن مداد في هذه المسألة التي عن الشيخ علي بن عزرة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: فنعم، تحرم على قياد قول من يقول: "بجواز تزويجها في صباها"، وأما على قول من يجيزه؛ فليس مواعدة أبيها له بشيء؛ لأنه لايملك من أمرها شيئا، والأمر في ذلك موقوف إلى بلوغها.

مسألة: **الزاملي**: /٣٨٤/ في صبية طلقت، وقد تبين فيها شيء من علامات البلوغ، غير أنها لم تحض، فلما مضت ثلاثة أشهر بعد تطليقها، خطبها رجل ليتزوجها، وقال أهلها والرجل الذي يخطبها أنهم يحسبون أن البلوغ لا يكون إلا بالحيض، فواعدوه بالتزويج بها بعلمها ورضاها، ثم قيل لهم: إن هذه عدتها سنة كاملة، أيجوز لهذا الرجل تزويجها بعد مضي سنة، أم قد حرمت عليه؟ **قال**: إذا مضت سنة ولم يظهر بها حمل؛ **فيعجبني** أن لا تحرم عليه؛ لأن هذه العدة جعلوها احتياطا على الحمل، فلما لم يظهر بها حمل؛ لم تكن عدتها إلا ثلاثة أشهر، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: وفيمن قال لمملوكته التي زوجها: "إذا فارقك زوجك لأتسراك"، هل تحل له إن فارقها؟ **قال**: نعم، تحل له بعد انقضاء عدة الطلاق، وليس هي كالحرة، أسرّ ذلك، أو أظهره، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي الحواري**: وعن رجل طلب إلى أمة نفسها، وهي في عدة من زوج مات عنها، أو طلقها، ووعدته التزويج، أو كان المطلب إلى سيدها، ووعده سـيد الأمة للتزويج؟ فلا بأس بذلك، وإن أراد تزويجها له؛ جائز، والأمة في هذا غير الحرة](١).

مسـألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها تزويجها وتوعده ذلك، فأما من طلب ذلك إلى بعض من يلي أمرها غيرها، أو كَلمَها في ذلك حتى توعده، أو كلمها في ذلك، فلم تعده (خ: فلم تكلمه)؟ فلا ينبغي له ذلك، **ولا نقول**: إنه حرام عليه /٣٨٥/ تزويجها إلا بالمواعدة منها.

وأما عن غير أبي علي؛ فشـدد في كل هذا، وكره له تزويجها إذا طلبها في العدة. **وقيل**: إن جهل ذلك، ولم يعلم أنها في عدة، فلما علم رجع إليها فقال: إن الذي كان منه بجهل، وقد رجع عن ذلك، وليس له رأي في تزويجها، ثم تزوجت بغيره، ثم مات أيضا، أو فارقها؛ فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها إن أراد. وأما إن كان على غير ذلك، ثم رجع إليها، ورجع عن قوله ذلك، وتزوجت بزوج بعد زوج؛ فليس له هو أن يتزوجها، وإذا تواعدا جميعا للتزويج في عدتها بلا جهالة؛ فقد حرم عليه تزويجها، **قول أبي الحواري**.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: وعن جارية كان مالكها رجل، ثم إن رجلا آخر هواها، فقال لامرأة: "إني هاو فلانة، فلو كانت خلية لخطبتها"، فبلغ ذلك القول إلى أهلها، فعملوا في إخراجها حتى أخرجوها من زوجها، وهي

(١) زيادة من ث.

لم تبلغ بعد، هل يحل للرجل أن يتزوجها؟ **قال**: أكره له ذلك، ولا أبلغ به إلى تحريم، والله أعلم.

مسـألة: وعن المرأة تقول: إن زوجها قد أخرجها وبانت منه، وإن عدتها قد انقضت، فيطلبها رجل، فتقول له: "نعم"، أو تقول له: "انظر في ذلك"، أو "أشير على زيد"، ثم صح أن ذلك لم يكن خروجا من الزوج، وأنها كانت زوجته، ثم يخرجها أو يموت /٣٨٦/ عنها؟ **فمعي** أنه إن كان إنما قصد إلى ذلك على تصديقها، ولم يصح ذلك لها في الحكم؛ فأرجو أن ذلك يكون في الجائز؛ لأنه لم يكن قصده في ذلك إلى مواعدة، ولا تعريض لزوجته.

وقلت: ولو كانت في العدة، ثم عرض لها في ذلك، وصرح بالتزويج، فقالت: "نعم، إذا انقضت عدتي"، أو قالت: "حتى تنقضي عدتي"، أو قالت: "ارجع إلي"، أو "إن أصلح لي"، أو نحو هذا؟ **فمعي أنه في بعض القول**: إنه لا يفسد نكاحها في المواعدة منه لها، حتى تواعده في العدة، وتقطع ذلك أنه إذا انقضت عدتها أنها تزوجه، وما سوى ذلك؛ فلا يضر. **وبعض** شدد في ذلك في مطلبه لها في العدة إليها، أو إلى غيرها من أهلها إذا علمت هي بذلك، والله أعلم، فانظر[1] في ذلك.

وقلت: إن دخل عليه الشك، فلم يدر كان مطلبه في العدة، أو بعدها؟ فإن كان عارضه الشك في ذلك بعد انقضاء العدة؛ كان الحكم عندي أنه جائز حتى يعلم أنه كان في العدة من طريق الحكم. وأما في التنزه؛ فذلك إليه فيما يغلب على قلبه في ذلك.

---

(١) ث: فلنظر.

وقلت: إن سألها، فقالت: إن مطلبه بعد أن انقضت العدة؛ فإذا وجب أمر يكون في الحكم انقضـــاء العدة؛ كان قولها هي بخلافه لا يوجب الحكم، ويجوز في /٣٨٧/ الاطمئنانة، وما لم يصـــح الحكم فيه في معنى الزوال إليه في ذلك، إن شاء الله.

مســـألة: وعن امرأة في عدتها تزوجها رجل متعمدا لذلك -هي وهو-، ثم حسبوا فإذا العدة قد انقضت من بعدما جاز الرجل بالمرأة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد تعمد على المعصية، وليس ذلك مما يحرم عليهما تزويجهما إذا كانا إنما تزوجا من بعد انقضاء العدة.

وكذلك قالوا فيمن تعمد على الإفطار في يوم من شهر رمضان، وأفطر على أن ذلك اليوم من شهر رمضان متعمدا، فوافق ذلك اليوم يوم الفطر؟ **فقالوا**: قد أساء، ولا شيء عليه.

وكذلك من تعمد لقتل رجل حراما، فقتله على ذلك متعمدا، ثم يتبين له بعد ذلك أنه قتل، من لهذا القاتل دمه؟ **فقالوا**: قد أساء، ولا شيء عليه، وأشباه هذا كثير.

وكذلك من تزوج امرأة من نســـاء القرامطة، أو امرأة رجل غائب، وجاز بها الزوج على ذلك، ثم صـــح من بعد الجواز أن الرجل قد مات، وقد انقضـــت عدتها؟ **فنقول**: إن هذا كما وصـــفت لك إذا كانت العقدة من بعد انقضـــاء العدة؛ لم يفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل وامرأته تشاقا، فأرادت المرأة أن تفتدي منه، وهي فقيرة، فقال لها رجل: "إن شئت أقرضتك"، /٣٨٨/ فاقترضـــت منه، وافتدت من زوجها، ونية المقرض إنما أقرضـــها تعريضـــا لها أن

يتزوجها، وظنت هي ذلك، أو لم تظن، ولم يعرض لها بالقول، وأراد تزويجها، أتحل له على هذا أم لا؟ **قال**: على ما اعتبرته من معاني ما سمعته من الأثر: إن كان نيته التعريض في ذلك ليزوج بها، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تقوم النية مقام القول ولو لم يصرح بالقول. **وقول**: لا حكم للنية حتى يصرح بالقول، **ويعجبني** التنزه في أمر الفروج، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن تزوج أخته من الرضاعة بجهل منهما، ثم علما، وخلى سبيلها، ثم خطبها رجل في العدة، وأنعمت له، هل يحل نكاحها له بعد انقضاء عدتها؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: جائز. **وقال من قال**: لا يجوز، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][(١)] **الصائغي**:

وقائل لامرأة معتده ... إذا دنا منك انقضاء العده
فأخبريني هل تراه يحسن ... التزويج ما بينهما يا محسن
فقال لي ذلك لا يضيق ... وهو صواب عدله تحقيق
وجائز في قولنا التعريض ... لمن توفي زوجها المريض
بغير تصريح من الكلام ... لها وما في ذاك من ملام /٣٨٩/
وذو الطلاق لا يجوز أبدا ... ما انفجر الصبح وما ليل بدا
والوعد بالتزويج في الأحكام ... في عدة ذاك من الحرام
وقيل في التعريض للمطلقه ... الرجعي في عدتها معلقه
يكون كالتصريح للمميته ... والحق يعلوك ولو أبيته

---

(١) زيادة من ث.

وكـلـه في حـكـمـنـا محـجـور على الـذي يـفـعـلـه مـنـكـور
هـذا وإن كـان الـطـلاق بائـنـا إني أرى الـتـكـريـه فـيـه بائـنـا
قـلـت لـه إن واعـد الخـطـابا أب الصـــبـيـة أو رد الجـوابا
إن كـان في عـدتها حـرام تـزويجـهـا فـاعـلـه مـلام
في أكثر القول الـذي حفظنـا عـمن أخـذنا عنـه مـا عـرفنـا
وقـال لي في رجـل قـد خطبـا امـرأة في عـدة إذ رغـبـا
لـكـنـهـا مما أراد امـتـنـعـت ولم تكن بالقول فيـه خضـعـت
فـجـائـز تـزويجـه مـن بـعـد بهـا وقـول الحـق لايـرد
وامـرأة تخـطـب في عـدتهـا رجـلا ولمـا تـنـقضـي مـدتها
تـريـد أن يأخـذهـا تـزويجـا فـهـل تـرى في فـعـلهـا تحـريجـا
فـقـال لي لا بأس بالـتـزويـج بـيـنـهـمـا حـفـظـا بـلا تخـريـج
ســألـتـه عـن أمـة يـطـلـبـهـا الـطـالـب في عـدة يخـطـبـهـا
تحـرم أم لا قـال لـيـس تحـرم فيمـا سمعنـاه وفيمـا نعلم /٣٩٠/
وذاك قـول جـاء في الحـرائـر كـذا عرفنـا عن أولى البصـائر
وجـائـز تخـطـب في عـدتها قبـل انقضـاء العـد من مـدتها

مسألة: ومن خطب امرأة في عدتها جهلا بحرمة الخطبة، أو ظنا أنها منقضية، ثم عرف ذلك، أنّ عليه أن يرجع إليها ويعلمها أن ما صـنعا لا يحل، وأنه لا حاجة له في تزويجها، إلى أن انقضـت عدتها وقال لها بذلك بعد ذلك، أينفعه ذلك، وتكون كرجوعه إليها في عدتها، أم ذلك لا ينفعه؟

الجواب: من يرى عليه الرجعة لها؛ فلا تنفعه الرجعة بعد انقضاء عدتها، وإنما الرجعة في العدة؛ **قول**: ينتفع بها إذا رجع عليها في عدتها. **وقول**: لا ينتفع بها، **وعندي** أنه ما لم يرجع عليها في عدتها، وتزوجها؛ لم تحرم عليه باتفاق على معنى ما جاء في ذلك عن موسى بن علي من الترخيص، وإن تزوج بها على معنى ما تقدم ومضى لها بعد ذلك بقدر انقضاء العدة، ثم عرفت ذلك، ورجعت تتم ما بقي عليها، ورجع إليها في ذلك الوقت؛ **قال**: **معي** إن هذه عدة، والرجوع فيها كالرجوع في العدة، ولمن يملك رجعتها في هذه العدة.

مسألة من جواب الصبحي: والذي يخطب حرمة في عدتها بجهالة منه، ما يعرف /٣٩١/ أن ذلك حرام، وواعدته على التزويج، يجوز له أن يمسكها، أم تحرم عليه؟

الجواب: لا يتزوجها إلا أن يرجع إليها أنه لا يريدها، وأنه راجع عن قوله الذي كان منه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان يعرف أن هذا حراما، لكن سمع أن عدتها منقضية، وخطبها وتزوجها، وما[١] يسأل عن عدتها، ومن بعد بان لهم أن عدتها غير منقضية، تحرم عليه أم لا؟

الجواب: إذا وطئها في العدة خطأ؛ ففي تحريمها عليه اختلاف. وإن كان عمدا؛ فقد حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان هذا ما يعجب، وتركها بعد ما دخل بها، وبغي[٢] أن يرجع إليها ثانية، يجوز له، أم يكون عليه حرام أبدا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقي

الجواب: إذا أتمت العدة، ففي جواز تزويجها عليه اختلاف بوطء الخطأ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا طلقها زوجها وهي حائض، وحسبت بهذه الحيضة، وتزوجت ودخل بها، ومن خلاف عرفوا أن هذا غير جائز، وتركوا الزواجة، وحاضت من بعد ما تركوا الزواجة، أو أكثر، لكنها ما نوتها من عدتها بجهالة منها، وتزوجت، أخذها الأول الذي تزوجها أو غيره، أيكون هذا جائز، ولو كانت ما نوته من عدتها؟

الجواب: إن كان /٣٩٢/ لم يدخل بها؛ جاز له تزويجها، **وعندي** أنها لو لم تنو تلك كمال عدتها. وأما إن كان دخل بها على الجهالة؛ ففي جواز تزويجها له اختلاف، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون فيمن واعد أخت مطلقته، أو خامسة في العدة

ومن كتاب بيان الشـــرع: ومن كلم امرأة في التزويج في عدة من أخت لها كانت امرأته؟ فلا يبلغ به إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: وعمن كلم أخت مطلقته، وهي في عدة منه؟ **فقال**: لا تتزوج أختها.

قلت: فإنه قد فعل؟ **قال**: لا أقدم على أن أفرق بينهما. وكذلك إن كانت معه أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم كلم خامسة في العدة التي هو فيها؛ فإنه لا يتزوجها، فإن تزوجها؛ لم أقدم على أن أفرق بينهما.

وقال: في التي يقول لها الرجل: "اخرجي من زوجك، وأنا أتزوجك"، فتخرج، فلم يتزوج، وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج، ثم يطلق، أو يموت زوجها؟ فالذي رأيت من قوله أنه لا يتزوجها، ولم يجعلها كالأولى.

مســـألة: وقال أبو ســـعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرجت منه امرأته بحرمة، أو بطلاق ثلاث، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة، وأراد أن يتزوج عمتها، أو أختها /٣٩٣/ قبل أن تنقضـــي عدتها؟ **فعندي** أن في ذلك اختلاف على ما يخرج في معاني قول أصـــحابنا، فيخرج أن له ذلك. **ويخرج في بعض القول**: أن ليس له ذلك حتى تنقضي عدتها؛ لأنها تعتد منه بسبب التزويج.

قلت له: فإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة، هل يلحقه معنى الاختلاف مثل الأول؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قول أصـــحابنا؛ لأنه يملك الرجعة، فكأنه يشـــبه معنى الجمع بالملك للبائنة.

مســألة: ومن طلق امرأته؟ فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه. وأما إن ماتت؛ فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه.

قال أبو ســـعيد: فإن تزوج بأختها من حينه؛ لم يحل له أن يطهر الميِّتَةَ، ولا ينظر منها محرما.

مسألة: وقال أبو عبد الله: فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدتها؟ **قال:** يفرق بينه وبين المؤخرة. وإن كان دخل بها؛ حرمتا عليه جميعا إذا تعمد لتزويجها. وإن كان لم يدخل بالمؤخرة؛ فرق بينهما، فإذا أكملت التي طلقها عدتها منه؛ فله أن يرجع إلى الآخرة بنكاح جديد، إذا كان تزويجه بها غلطا منهم، أو في العدة، (وفي خ: غلطا منهما في العدة). وإذا كان لم يدخل بالآخرة، فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها؛ فله ذلك.

مســألة: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم ماتت /٣٩٤/ من بعد أن دخل بها، هل له أن يتزوج بأختها من حينه؟ **قال:** لا بأس إن تزوج بأختها من حينه. فإن كان قد تزوج بأختها، وهي لم تطهر؛ فلا أرى له أن يطهرها. فإن طهرها، وقد تزوج بأختها، ولم ينظر الفرجين، ولم يمسهما؛ فما أفرق بينه وبين التي تزوج.

مســـألة: وعن الرجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أو يتزوج رابعة غيرها، أو حتى تعتد؟ فهذه مثل الأولى؛ فلا يجوز له أن يتزوج أختها، ولا رابعة غيرها، ولا خالتها حتى تنقضي عدتها.

مســـألة: وعن الرجل يبارئ زوجته، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أو رابعة غيرها، أو حتى تعتد؟ فهذه مثل الأولى، وما دامت في العدة؛ فلا يتزوج على ما وصفت لك.

مســألة: ومن طلق امرأة وواعد أختها التزويج في عدتها؟ فما أحبّ له ذلك. فإن واعد، ولم يتزوج، حتى انقضت عدة أختها[١]؛ فلا أقدم على الفراق؛ لأنه لم يواعد مطلقة، ولا مميتة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن طلق زوجته، وهي غير حاضرة، ولم يخبرها إلى أن مضت ثلاثة أشهر إذا كانت تعتد بالأشهر، فإذا خلت /٣٩٥/ الثلاثة، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: جائز له أن يتزوج أختها إذا انقضت ثلاثة أشهر مذ طلقها. **وقال من قال**: بعد ثلاثة أشهر مذ تعلم المطلقة بالطلاق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك رجعتها إلا برضاها، وأراد أن يتزوج أختها، أيجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها، أو رابعة غيرها. **وقول**: لا يتزوج أختها ولا رابعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل قد واعدا   أخت التي طلقها وأبعدا
في عدة الأخت بلا تزويج   فقال لي ما فيه من تحريج

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والثلاثون في رد الزوجات المطلقات

من كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، وذلك في المطلق واحدة واثنتين، وأجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ولا عوض؛ لما روي أن النبي ﷺ: «طلق حفصة، ثم راجعها في العدة»(١)، «وطلق سودة واحدة وراجع»(٢). والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال: بكسر الراء، وفتح الراء أفصح، فالمطلقة ترد وإن كرهت. والمختلعة لا ترد إلا برأيها، ويكون الرد بمحضر شاهدين عدلين، والمختلعة لا يجوز إلا برأيها وحضرتها مع الشاهدين، أو يعرّفانها /٣٩٦/ الشاهدان من بعدُ، وتقبل ما رد عليها من الصداق، والمطلقة إن لم تحضر عند الرد عرفها الشاهدان، والرد لا يكون إلا باللسان، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، ولا تقع الشهادة إلا على القول باللسان. ومن قال: "أن الرجعة بغير كلام"؛ فعليه إقامة الدليل؛ لأنه لا يكون نكاح، ولا طلاق إلا بكلام، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم؛ فلا تكون إلا بكلام.

والمختلعة والمختارة نفسها في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا يجوز إلا بولي وشاهدين وصداق؛ لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ. فمن رأى الخلع والبرآن طلاقا؛ أجاز الرد في العدة، ومن رآه فسخ نكاح؛ فلا يجيز المراجعة إلا بتزويج جديد. وأما البائنة بالإيلاء والظهار؛ فلا يجوز ردها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٥٦٠؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠١٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٦٥٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٧، ٣٣/٢٤.

إلا بتزويج جديد وولي وشاهدين. وإذا أراد الزوجان المراجعة في العدة، أو بعد انقضائها؛ فلهما ذلك إن لم يكن طلاقا بائنا، وليس لولي المرأة منعها من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، **قيل**: نزلت في معقل منع أخته لما طلقها زوجها، وبانت منها أن ترجع إليه، فلما قرأ النبي ﷺ الآية، قال: «رغم أنفي /٣٩٧/ لأمر الله»[1]. والمعاضلة: المنع والتضييق. فإذا أراد المراجعة في العدة؛ فالرد بمحضر شاهدين، وإذا مضت العدة؛ فلا تكون المراجعة إلا بتزويج جديد، ومهر جديد، وولي، وشاهدين ورضى المرأة. وكل شيء لا يملك فيه الزوج الرجعة؛ فهو من الحرة، والأمة، والمدبرة، ونساء أهل الكتاب، والصغيرة والكبيرة سواء.

والرد على ضربين: رد أعيان، ورد من طريق الحكم؛ **فرد الأعيان** بالفعل، كرد الودائع، والمغصوبات. **ورد بالقول**، كرد المطلقة، والمختلعة، **ورد الإقرار** على المقر، وما خرج على هذا النحو. **انقضى الذي من كتاب المنهج**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن أبا الدحداح بن عاصم تزوج بأخت معقل بن يسار الأنصاري فطلقها، ثم لم يردها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فقال معقل: "أنكحته كريمتي، وأكرمته، وآثرته على قومي فطلقها، فما كنت لأردها إليه"، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يقول: "انقضت عدتهن"، فلا تعضلوهن يا معاشر أوليائهن، أن ينكحن أزواجهن الذين كانوا معهن فطلقوهن، ثم أرادو الرجعة إليهن؛ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

(١) أورده بمعناه كل من: الزجاج في المعاني، ٣١٠/٠١؛ وابن الأثير في النهاية، ٢٣٩/٠٢.

وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٢]، يقول فيما بينهما من الحب، وأنتم لا تعلمون، فزوّجها معقل اتباعا لكتاب الله.

والمعاضلة: التضييق والتعسير، تقول: عضلت عليه، أي: ضيقت عليه في أمره، وحلت بينه وبين ما يريده ظلما، وعضلت المرأة: إذا منعتها من التزويج ظلما.

مسألة: -أحسب **عن بشير**-: قوله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، هو معنى المراجعة ذوي إقرار بالعدل، كقوله رقبة مؤمنة.

مسألة: وأما الذي تزوج امرأة في عدتها من طلاقه الذي يملك فيه رجعتها تزويجا جديدا؟ فذلك جائز، وهي امرأته، والتزويج أقوى من الرد على كل حال.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم أراد أن يردها؟ أشهد شاهدي عدل أنه كان طلقها تطليقة، وقد ردها بتطليقتين. وإن كانا شاهدي الرجعة ليس بعدلين؛ فلا بأس عليه، وهو له حلال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كانا في حضرتها، وكان الرد في عدتها؛ فلا بأس إن كانا غير عدلين. وأما إن كانا في غيبتها؛ فلابد أن يكونا عدلين، يقيمان الحجة، /٣٩٩/ (ع: لها وعليها الرد). **وقال من قال**: إن صدقتهما ولو كانا غير عدلين؛ جاز ذلك، وذلك في العدة. **وقال من قال**: لا تكون المراجعة إلا بشاهدي عدل، كما قال الله ﷻ، ولا ينعقد الرد نفسه إلا بشاهدي عدل، كما لا يقوم حكم الصيد إلا بعدلين من المسلمين، وكما لا تقوم الإمامة إلا بعدلين من المسلمين في بعض قول المسلمين؛ لأن الأصل فيه بشريطة، وليس ذلك كالتزويج؛ لأن التزويج قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه إلا من شاء الله؛ لأن التزويج يجوز بشهادة أهل القبلة، ولا يصح الحق إلا بالعدول. وكذلك الأحكام فيه؛ لا تصح في صحة العقدة عند الأحكام فيما يثبت من أحكام الزوجية عند

التزويج بين الزوجين، إلا بصحة العقدة بشاهدي عدل من المسلمين. **وقد قيل أيضا**: إنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل؛ لأنه ينعقد إلا بالشاهدين، فلا تقوم عقدة في الإسلام بغير أهل الإسلام، ولا تقوم إلا بأهل الإسلام، وليس ذلك كغيره من العقد من[(١)] البيع، والهبات، والطلاق، وغير ذلك من العقد الذي يقع بين أهل الإسلام على تراضيهم، ولغير شهود، ولو لم يحضر هنالك شهود، وإنما الشهادة عليه عند عقده زيادة في تأكيده، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

قال: وقد قيل: كان فيما مضى من زمن الفقهاء، كان إذا أراد الرجل الرد لزوجته /٤٠٠/ حضر الشهود، وكانت هي حاضرة، أو غير حاضرة، ثم قال: "اشهدوا أني قد رددتها"، هكذا لا يزيد عليه، وكان هذا ردا معهم، قال: ثم كلما جاء قوم زادوا في التأكيد، فرجع بعد ذلك يقول، ويأمروا أن يقول معهم: "اشهدوا أني قد رددت زوجتي"، ثم رجعوا يقولون: "اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة ابنت[(٢)] فلان"، ثم رجعوا يقولون: اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة ابنت فلان بحقها فيما بقي من طلاقها"، ثم رجعوا يقولون: "اشهدوا أني قد كنت طلقت زوجتي فلانة ابنت فلان كذا وكذا، وقد رددتها بكذا وكذا من طلاقها"، يقول: "تطليقة، أو تطليقتين بحقها الذي سمى به بكذا وكذا من الحق"؛ وكل هذا جائز مع الفقهاء، وأما التأكيد، فيه مبالغة من الشبهة، طلب السلامة، كما ينظر الناظر من ذلك وجه الصواب، والله الموفق للحق والعدل.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنته.

مسألة: وجائز الرد بشهادة رجل وامرأتين، ولا يجوز بالنسوة وحدهن إلا ومعهن رجل، ولا يجوز بالصبي، والرجال في هذا أولى، ورجل، ونساء؛ جائز، ولا يجوز بالنساء ولول م يوجد غيرهن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ولا يجوز الرد بحضرة شاهد واحد /٤٠١/ على القول الذي نراه، ونعمل عليه، ولو كان الشاهد نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة، وتحرم الزوجة على زوجها إن وطئها بذلك الرد. وأما الصداق، فإن كان الزوج عالما أنه لا يجوز الرد بشاهد واحد، والمرأة غير عالمة؛ فيلزمه لها صداقان، وإن كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجوز بحضرة شاهد واحد؛ **فقول**: يلزمه لها صداق غير الصداق الأول. **وفيه قول**: إنه يلزمه صداق ثان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في الإشهاد على رد الزوجة وفي تعليم الشهود لها

الزاملي: وإذا شهد الرجل برد زوجته مع شاهدين، ولم يعلماها، إذ هما في بلد، وهي في بلد، وأعلمها الزوج وصدقته ووطئها، أتحرم عليه، أم لا؟ **قال**: **أما في عامة آثار المسلمين**: أنه إذا أشهد على ردها، ولم يعلمها الشاهدان، وإنما أعلمها بنفسه، فإن جاء بشاهدي الرد، وشهدا معه أن الرد كان قبل الوطء؛ لم تحرم عليه إذا كانا عدلين، وإن لم يشهدا معها، أو يشهدا، ولم يؤرخا أن الرد كان قبل الوطء؛ حرمت عليه، **وسمعت في بعض الآثار**: أنه إذا كان الزوج ثقة، واطمأن قلبها إلى تصديقه؛ أنها لا تحرم عليه، ولو لم يعلمها الشاهدان، وهذا إذا كان الطلاق بعلمها، وإن كان الطلاق بلا علمها؛ فجائز ردها بلا علمها، **ولا يعجبني** /٤٠٢/ تصديق غير الثقة بلا إعلام، **ولا يعجبني** أن يكتبوا شهادتهم إليها إلا أن يكون خطهم جائز عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، فأراد ردها، فلما لفظ بالرد مع جماعة، قالت: "لا أرضى بذلك"، فلما عالجها من حضر لترضى، قالت من بعد: "قد رضيت"؟ **قال**: **يعجبني** إذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد: "لا أرضى"، أن يكرر عليها لفظ الرد ثانية، وهو الذي **يعجبني** من الأقاويل، وأرجو أنه ليس بأشد من التزويج، وقد جاء فيه الاختلاف، وذلك إذا بلغ المرأة التزويج، فقالت: "لا أرضى"؛ **فقول**: بطلت العقدة، واحتيج فيه إلى لفظ آخر. **وقول**: ما دام الشهود متمسكين بشهادتهم، والزوج متمسك بالتزويج؛ جاز ذلك إذا رضيت من بعد، والقول الأول أحبّ إلينا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل طلق زوجته بغير فدية منها له، ثم ردها بحضرة وليها، ومن شاء الله من المسلمين، فأخبرها وليها بأن فلانا ردك كرها، فصدقت قول وليها بالرد، غير أنها لم ترض بذلك، وما عندها حجة تمنعه عن ردها إلا قلة رضاها، فأتاها زوجها بعد ما صح عنده أنها عالمة برده، فواقعها بعد /٤٠٣/ العلاج، والغلبة، أيجوز ذلك فيما بينهما، أم تحرم عليه بذلك؟ وإذا لم يكن واقعها، فرده لها ثابت، أم لا؟ **قال:** فإذا لم يقع طلاقه لها على فدية بشيء منها ولو قل، وإنما كان عاريا من الفدية؛ فرده إياها بعده في العدة جائز، وثابت عليها، رضيت أو لم ترض، ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، وقد كان ينبغي أن يردها بحضرتها مع حضرة شهود على الرد، ولا يحتاج في هذا الموضع إلى الولي كعقدة التزويج، بل بحضرة الشهود كفاية عنها، وإذا لم تحضر هي؛ فلابد من إعلام الشهود إياها بالرد، وإن كان الولي حاضرا حين الرد؛ فهو شاهد في جملة الشهود، وهو وغيره سواء في ذلك، وإن أعلمها بالرد الولي وحده في حال غيبتها، وكان شاهدا مع من شهد به، فصدقته اطمئنانة بقوله؛ لم يضق ذلك عندي عليها في معنى الجائز لا الحكم، ووسعها أن توطئ نفسها زوجها على وجه التصديق منها لخبره، ولا تحرم عليه بذلك الوطء على هذا الحال خصوصا إذا كان ذلك في العدة. وأما بعد انقضائها؛ فهو أشد، وأرجو أنه غير خارج من أقوال المسلمين ما لم تزوج، غير أن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى، وأحزم، وإذا جاز الرد؛ فليس وطؤه إياها شرطا في ثبوته، ولا يصح إلا به، وإنما يراعى به وقوعه على وجهه /٤٠٤/ لا غير، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رد الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا، وكان الطلاق بعلمها، ثم ردها، ولم يعلمها بالشاهدين، بل أعلمها هو: "أني قد

رددتك، وفلان وفلان حاضرون"، وصدقته، وأجازته على نفسها على سبيل الاطمئنانة؟ فذلك جائز على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن المطلقة إذا طلقها زوجها بعلمها وحضرتها، وردها زوجها في غيبتها بغير علمها، وأعلمها الزوج: "أني قد رددتك، وفلان وفلان حاضرون"، وصدقته، ولم تسألهم، وأمكنته من نفسها؟

الجواب: جائز على اطمئنانة القلوب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن خالع زوجته وردها في غيبتها، فلما بلغها خبر الرد، قالت: "لا أرضى"، ثم رضيت من بعد، ودخل بها من غير تجديد للرد، أتحرم عليه، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا تحرم عليه، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق زوجته تطليقة ثم أشهد على رجعتها شاهدا واحدا؟ فعن مسعدة أنه جائز، وهو قول خلاف جماعة الفقهاء. وهو **قول قومنا**: إنه إذا وطئها فهو رد منه لها.

قال غيره: هذا /٤٠٥/ رد حرام لا يجوز، ويفرق بينهما عند أصحابنا.

مسألة: قال بشير: عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم: أن الرجل يرد زوجته بشاهد واحد، ثم يطأها؟ أنه جائز. **قال: وأما قومنا، فيقولون:** إذا وطئها (ع: فقد ردها). **وبعضهم يقول:** إذا قبّلها؛ فقد ردها. **ويقولون:** إن عليه أن يشهد، فإن لم يشهد حتى يطأها؛ فقد ردها، وإنما هذه الشهادة في قولهم مثل الشهادة في البيع إن لم يشهد لم يفسد البيع، والإشهاد على الرجعة يستحب عند أصحاب أبي حنيفة، وليس بواجب. **وقال الشافعي في أحد قوليه:** إنه واجب، **وقال:** وتجوز المراجعة بالفعل كما تجوز بالقول، **وقول الشافعي:** لا تجوز إلا بالقول.

وقال أبو عبد الله في قول أصـــحابنا: إن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن، واتفقا على الرجعة بينهما؛ كان لهما أن يشـــهدا عليه (خ: عليهما) بالصـــداق الذي اختلعت إليه منه، أو بزيادة ليس له أن ينقصـــها من ذلك شـــيئا، ولا يحتاجان في ذلك إلى الولي من قبل انقضـــاء عدتها. **قال**: **وأما قومنا فيقولون**: ليس لهما إلا بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشـــاهدين. **وفي بعض قول أصحابنا**: مثل قول قومنا في هذا، والقول الأول من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا، وبه نأخذ.

ومن غيره: قال محمد بن /٤٠٦/ سعيد بن عبد السلام: يخرج عندي من قول أصحابنا: إن المختلعة لا ترد إلا برضاها؛ لأنها أملك بنفسها. فإن رضيت؛ أشـــهد على الرد شـــاهدي عدل، ويردها على الصـــداق الذي اختلعت منه، أو أكثر، ولا ينقصـــها، وأما المطلقة؛ فترد ولو كرهت، ويكون الرد في العدة، فإذا[1] انقضـــت العدة من الطلاق، أو الخلع؛ **فيخرج عندي** ذلك أن له أن يخطبها في الخطاب، بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشـاهدين، كان لهما باتفاق منهما جميعا، فهذا المعمول به عندنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (نقلتها من مســـألة له كبيرة): وإن وقع الطلاق وردها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد، أو اثنان من الشـــهود، أم لا؟ ومن الشـــهود الذين يجوز بهم الرد؟ **فنقول فيه بأنه في قول المســـلمين**: يجوز بمقرين، وإن لم يكونا عدلين. **وفي قول ثاني**: إنه يجوز بهما في حضرتها، وإلا فلا بد في موضع علمها من العدلين بمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما، وفي قول ثالث أنه يجوز بهما إن صـــدقتهما في العدة، وإن لم تصـــدقهما لم

(١) ث: فإن.

يجز، وفي قول رابع أنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل على حال، والواحد /٤٠٧/ في إعلامها ليس بمجز في قولهم، ولا باثنين في الحكم، حتى يكونا عدلين إن كان الطلاق بعلمها، وإن كانت لا تعلمه؛ لم يحتج إلى أن تعلم به، وأن تحضره أجاها في موضع صحته معها سماعها له عن إبلاغها، ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من أهل الإقرار رأيا لا يدفع بعدل، ولا خلاف في جوازه بهما جزما، وما قد قدمته على هذا فأخرناه[١] من قولك، وإن ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد، فلامسها قبل أن يعلمها الشهود؛ فتقع بينهما حرمة.

فالجواب فيه: إن حضره الشهود مجزية له في ردها، وإن كان مما يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه، أو اثنين أقل ما يجوز بهما على الأصح، **وقيل** بجوازه معهما فما زاد عليهما، وإن كان على غير إشهاد لهما، وعلى كل حال، فإن ردها على وجه ما يجوز له في إجماع، أو رأي بغير سماع منها، ثم وطئها في موضع صحة طلاقه لها من علمها، أو قيام الحجة به عليها من غيرها، قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عدل من المسلمين، فإن أتاها بهما، وهي في العدة، فصح أن الرد قبل الوطء؛ فهي امرأته، وإن لم يصح؛ فرّق بينهما، وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي عدتها؛ لم يدركها، ولو صح أنه كان في العدة. **وفي قول ثان**: إنه إن أتاها بهما، فصح من /٤٠٨/ شهادتهما أن الرد في العدة والوطء بعده؛ فهي
مرأته. **وفي قول ثالث**: إنه إذا أخبرها هو، أو أحد الشاهدين بالرد، وهي في العدة فصدقته، وعلى ذلك وطئها، فإن هو أتاها من بعدُ بالشاهدين، وإلا

(١) ث: فأجزناه.

فالإساءة منهما في تقصيرهما، بلا فساد يلحقهما إذا لم تشك في[1] صدقه، ولو كان في غيره متهما. **وفي قول رابع**: إنه لا يجوز لها أن تصدقه إلا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه، والحزم أولى ما استعمل، والذي ينبغي لها في غير الثقة؛ أن لا تقربه من نفسها إلا بحجة من شاهدي عدل في الحكم، أو من أحدهما على معنى الاطمئنانة، أو شهرة لا يبقى معها شك، وعلى أي حالة كان من أمانة في دينه أو خيانة، فإذا أعلمها به الشاهدان، وهي في العدة، فصح في الوطء أنه بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن هو أخبرها بالطلاق، وبالرد بعد الوطء في موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها، ولم يصح معها، فإن هي صدقته؛ جاز لها، وإلا فهو المقر بطلاقها، والمدعي لردها؛ فعليه أن يأتيها على الرد في العدة بشاهدي عدل. **وفي قول ثان**: إنه إذا أقر لها لم يجز لها أن تقربه إلى نفسها حتى يصح معها الرد. **وفي قول ثالث**: إن ذلك لم يعرف إلا من بعد تعبيره، فالقول فيه قوله. **وفي قول رابع**: إنه يجوز لها تصديقه إن كان ثقة، وإن /٤٠٩/ كان فاسقا؛ فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العدة، فيكون قبل الوطء، وإن لم يأتها على هذا بهما؛ لم يحل له، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: وإذا طلق الرجل زوجته بغير علمها، ثم ردها بغير علمها، فأعلمها شاهد بالرد من بعد انقضاء العدة، ولم يعلمها شاهد الطلاق من قبل ذلك؟ فإنه يدركها. وإذا أعلمها شاهد الطلاق، وشاهد الرد معا، وقد انقضت عدتها؛ فإنه يدركها. وإذا أعلمها شاهد الطلاق، وفارقها، ثم أعلمها شاهد الرد من بعد ذلك، وقد انقضت عدتها؛ لم يدركها،

---

(١) زيادة من ث.

وإذا أعلماها الشاهدان على الطلاق، ثم لم يفارقها حتى أعلمها أحد الشاهدين على الرجعة، وكرهت أن ترجع إليه، وتزوجت، ثم جاء الشاهد الثاني وأعلمها بالرد؛ فتزويجها جائز إذا لم يعلماها الشاهدان على الرد جميعا مع الشاهدين على الطلاق في وقت واحد من قبل أن يفارقها شاهد الطلاق، فإذا طلقها بعلمها، ثم أشهد شاهدين بالرد بغير علمها، ثم أعلمها هو، أو أحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدتها، فلم تصدقه، فلما انقضت عدتها أعلمها /٤١٠/ الشاهدان على الرد من قبل أن تزوج؛ فإنه يدركها، وإن كرهت إذا كان الشاهدان عدلين، وإن كان غير عدلين؛ لم يدركها، وإذا طلقها بعلمها، ثم أشهد شاهدي عدل على رجعتها بغير علمها، ثم جاء إليها فوطئها من قبل أن تحيض ثلاث حيض منذ طلقها، ومكنته من وطئها[1]، وذلك معها على حال الفجور، ولم يعلمها هو أنه ردها، ولا أعلمها الشاهدان بعد ذلك على الرجعة؛ فإنه يحل له وطئها، ولا يفسدها عليه ذلك الوطء بتلك النية، وإنما وطئها وهي زوجته، وذلك إن أعلمها الشاهدان بالرد من قبل أن تنقضي عدتها، فعلمت أنما وطئها من بعد الرد قبل أن تنقضي عدتها، ولا يضرها تلك النية.

مسألة: وعن رجل أبرأ زوجته، وأبرأته مما لها، ثم ذهب فردها مع شاهدين عدلين بغير رأيها، ثم أعلمها قبل الوطء، **قلت**: هل يجوز هذا الرد؟ **قلت**: فإن أعلمها الشاهدان فلم ترض، ثم أعلمها الزوج فرضيت ووطئها، **قلت**: هل يحل ذلك؟ وكذلك إن أعلمها الزوج فرضيت، ثم أعلمها الشاهدان، ثم وطئها الزوج، هل يحل ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي يومر أن يستأذن المختلعة في ردها في عدتها قبل الرد، ويستتم منها ذلك بعد الرد، /٤١١/ فإن لم يفعلوا كذلك، وردها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وطئه

مع شـاهدين، ثم أتى إليها الزوج وهي في عدتها منه، فأعلمها بأنه قد ردها، ورد الرأي في ردها إليها فرضيت بقوله وصدقته وأثبتت، فإن دعا الشاهدين فأعلماها برده لها، ثم وطئها بعد ذلك؛ لم نر بذلك بأسـا، وقد تعدوا هؤلاء ما أمروا به، وإن أعلمها الزوج، فلم ترض، ثم أعلمها الشـاهدان فرضـيت، ثم وطئها؛ فقد فسـدت عليه، وإن أعلمها الشـاهدان فرضـيت، ثم أعلمها الزوج فكرهت، ثم وطئها الزوج [...][1] رضاها قد جاز عليها، ولا نراها تفسد على زوجها إن وقع الجواز، وإن لم يقع الجواز؛ **قلنا له**: لا يطأها حتى يرجع يردها عن رأيها.

مسألة: **سألت أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل طلق زوجته واحدة، أو اثنين، وردها قدام شاهد واحد، ودخل بها جهلا منهم بذلك، هل يجوز ذلك ويسعها، ويسـعه المقام معها على ذلك إذا كان الرد قدامها؟ **فمعي** أنهم لا يسـعهم ذلك إذا دخل بها بردها مع شاهد واحد، ولو كان الشاهد الواحد نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة فيما عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما ثبت عنهم، أنه في الرد تأويله:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ /٤١٢/ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، أنه في الرد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فإن ردها قدام رجل، وعبد قدامها، أو في مغيبها، ودخل بها، هل يسعه المقام معها؟ **قال**: **فعندي أنه في عامة قول أصحابنا**: إنه لا تجوز شهادة العبيد في ذلك، وأنه باطل، **وعندي** أنه لا يخرج ذلك على الإجماع.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت: فإن لم يطأها حتى عتق العبد، ودخل بها بغير تجديد الرد بعد عتق العبد، هل يجوز له المقام معها على ذلك؟ **قال**: فلا يجوز له عندي؛ لأن الرد إنما يقع حين الرد لا حين الدخول.

قلت: فإن ردها قدام صبيين مراهقين، ودخل بها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يفرق بينهما؛ لأن شهادة الصبيان لا تجوز في قول أصحابنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: أحسب[1] إلى هاشم بن الجهم: في المطلقة، وقلت: أرأيت إن أعلمها هو بالرد، أو أحد الشاهدين، أو غير الشاهدين، فوصل إليها علم ذلك عند غير الشهود، ثقة كان المعلم لها، أو غير ثقة؟ **فأقول**: إذا أعلمها هو أو أحد الشاهدين من قبل أن تنقضي عدتها، وأدركها من قبل أن تزوج، وأحضر الشاهدين، وكانا عدلين؛ **فإني أرى**: أنه يدركها بذلك الرد. وإن كانا غير عدلين فصدقته؛ فلا أرى برجعتها بأسا، وإن لم تصدقه على ذلك؛ /٤١٣/ فإنه لا يجوز ذلك عليها إلا بشاهدي عدل يشهدان أنه أشهدهما على رجعتها في وقت يؤرخانه، فتكون من قبل أن تنقضي عدتها، والقول قولها في عدتها مع يمينها في الحيض، إلا أن يصح بشاهدي عدل متى طلقها، فتدعي هي أن عدتها قد انقضت لوقت لا يقبل قولها أنها حاضت ثلاث حيض في عشرين يوما، وإن لم يصح طلاقه إياها بشاهدي عدل، وادعى هو أنه طلقها منذ عشرة أيام، وقالت هي: "منذ سنة"؛ كانت البينة عليها على ما ادعت. فإن أعجزت البينة؛ فالقول قوله مع يمينه. وأما التي عدتها بالشهور؛

(١) زيادة من ث.

فذلك وقت معروف، ولا يقبل قولها: "انقضت عدتي" إذا أنكرها إلا بشاهدي عدل على التاريخ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: ومن خالع زوجته، ثم ردها في العدة بغير حضرتها، ولا إذنها، وأعلمها هو بالرد، أو أحد الشهود، فلم ترض برده لها، وتمسك هو بذلك، فبعد مدة رضيت بذلك، ودخل بها من غير تجديد الرد، أتحل له، أم تحرم؟ **قال:** إنا لا نحل ذلك على هذه الصفة، من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت رحمك الله /٤١٤/ في رجل ثقة مأمون، أو متهم، رد امرأته بغير حضرتها، ثم أعلمها، ولم يخبرها الشاهدان، ولا أحدهما، فصدقته ووطئها على ذلك، **قلت:** هل يجوز لها ذلك؟ فهذه مقصرة، **ولا أقول:** إن ذلك يضيق عليها إذا صدقته، ولم تشك في صدقه.

مسألة: وإذا طلق الرجل امرأته، وأشهد على مراجعتها، ولم يخبرها حتى انقضت عدتها؟ فهي بالخيار إن شاءت رجعت بالمهر الأول، وإن شاءت كرهت، وهي أملك بنفسها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: سئل عن رجل طلق امرأته، ثم غاب عنها، ثم أشهد على رجعتها في غيبته، وكتب إليها هو والشاهدين بردها، فلما قدم عليها أنكرت أن الكتاب لم يصل إليها في عدتها، هل عليها يمين؟ فنعم، أرى عليها اليمين في ذلك. وإن لم تحلف، وأقرت، ثم جاء الشاهدان، وأعلماها أنه أشهدهما على رجعتها في وقت علمت هي أنها كانت في العدة؛ فإنه يدركها. وإن لم يحضرها الشاهدان ويعلمانها بالرد؛

لم يجز له ردها إلا بنكاح جديد برأيها. وإن كرهت؛ لم يكن له عليها سـبيل، لم نقل فيها شيئا.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقة /٤١٥/ في غيبتها، ثم لم تعلم بالطلاق، ولا كما أشـهد على ردها ووطئها، ثم أعلمها الزوج بعد ذلك أنه طلقها، وقد ردها مع شاهدين، أيجوز لها أن تصدقه، وتساكنه، ثقة كان أو غير ثقة؟

الجواب: إن كان هم ثقة في دينه؛ فلا لوم عليها في تصـديقه. وإن كان فاسـقا؛ تبينت عن مقاله، فإن صـح ما زعمه من ردها قبل وطئه، وإلا اجتنبته وزايلته، ولم تحل له في ظاهر الحكم على الأبد.

مسـألة: وقيل: في رجل طلق امرأته بعلمها، ثم ردها بغير علمها، ثم أعلمها أنه قد ردها، ووطئها قبل أن يعلمها الشاهدان بالرد؟ أنه يحضرها الشاهدين على الرد، فيعلماها بالرد في العدة، فإن أحضرها الشاهدين، فشهدا وأرّخا أن الوطء كان من بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن لم يؤرّخا؛ فسدت عليه امرأته، وفرق بينهما. فإن لم يأتها بالشاهدين حتى تنقضي العدة؛ فقد بانت منه امرأته، وفرق بينهما. **وقال من قال**: إنه متى ما أتاها بالشاهدين في العدة، أو من بعد انقضاء العدة إذا كان قد أعلمها، ووطئها وصـدقته على ذلك، فمتى ما أتاها بالشـاهدين، فأرّخا في العدة، أو من بعد العدة؛ فهي امرأته، ولا تفوته.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. /٤١٦/ **وقيل**: إذا صدقته ووطئها بقوله، أو بقول أحد الشاهدين، ويأتيها بالشاهدين في العدة، أو بعد انقضاء العدة، فإن لم يأتها بالشاهدين؛ فقد أساء، وقد تم ذلك.

مسألة: وعن رجل له امرأة في قرية، وهو في قرية أخرى، ثم طلقها، ثم أشهد على رجعتها، فوصل إليها خبر الطلاق، ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت

عدتها، وتزوجت زوجا آخر، ثم آتاها زوجها الأول، فأقام بينة بأنه قد ردها في العدة؟ **قال**: الزوج الآخر أحق بها، و[١] إذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها، ويعلمها الشاهدان، أو أحدهما؛ فهي أولى بنفسها، تزوجت أو لم تزوج.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته، وهو في قرية غير قريتها، ثم أشهد بردها، فوصل إليها خبر الطلاق، ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت عدتها؟ فإذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها، أو يعلمها الشاهدان، أو أحدهما؛ فهي أولى بنفسها، تزوجت أو لم تزوجت.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن بعث بطلاق زوجته إليها مع شاهدين؟ طلقت إذا أعلماها /٤١٧/ الشاهدان. فإن أعلمها أحدهما؛ طلقت، وإن أنكر؛ فعليهما إحضار الشاهدين. وأما الرجعة؛ فلا تجزي إلا بشاهدين، فإن أعلمها أحدهما؛ لم تجز[٢].

مسألة: ومنه: والذي طلق زوجته، وردها مع شاهدين، ولم يعلماها حتى تزوجت برجل، ثم أعلماها؟ لم ينتفع بذلك، وإن أعلماها قبل التزويج في العدة؛ أدركها، فإن أعلماها بعد العدة؛ فحتى يكونا عدلين إذا أرّخا الرد متى كان، والله أعلم بذلك وسل عنه.

مسألة: ومن طلق زوجته تطليقة، ثم غاب عنها، فأشهد على رجعتها في عدتها؟ فتزويجها صحيح، ولا رجعة له عليها، ولو أحضر بينة عدولا بأنه ردها في العدة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحتر.

مسـألة: وعن رجل طلق امرأته، وأشـهد على رجعتها شـاهدين، ولم يعلمها الشاهدين إلى أن انقضت عدتها، وقد وطئها، وصدقته في قوله أنه راجعها، أو لم يطأها إلى أن انقضـت عدتها، **وقلت**: إن المسـلمين علموا بالطلاق، ولم يعلموا بالرجعة، وأحضر شاهدين غير عدلين، وأقرت المرأة بالرجعة، وصدقت الشاهدين إذ كان ذلك بحضرتها، سألت المسلمين أن ينكروا ذلك عليهما، أويدعوهما على حالهما؟ فإذا علمت المرأة بطلاقه إياها، ثم /٤١٨/ راجعها في عدتها، ولم يعلمها الشاهدان برجعته إياها حتى انقضت عدتها، وقد كان هو أعلمها أنه قد أشـهد على رجعتها في عدتها فصـدقته ووطئها، ثم أعلمها الشـاهدان أنه راجعها في عدتها؛ فأمرهما تام إن شـاء الله، وقد كان ينبغي لها أن لا تصـدقه حتى يعلماها الشـاهدان على رجعته إياها. وإن كان طلقها بغير علمها، وراجعها من غير علمها مع شـاهدين؛ فذلك جائز له، وإن لم يعلمها بالرجعة منه لها، ولا أعلمها الشـاهدان إذا لم تعلم بالطلاق، ولم يصـح ذلك عندها بشـاهدي عدل، وأما ما ذكرت "أن الشـاهدين على الرجعة غير عدلين"، فإذا صـدقتهما، وقبلت شهادتهما، وكانا من أهل التوحيد حرّين بالغين؛ لم يحل المسلمون بينهما، فأما[١] إن لم تصـدقهما، ولم تقبل قولهما، فإذا لم يكن الشـاهدان عدلان، فرق بينه وبينها[٢]، وإن كان الشـاهدان عبدين، أو صـبيين، أو من غير أهل التوحيد؛ لم يجز ذلك أيضا، وفرق بينهما.

مسـألة: وعن هاشـم: وعن رجل طلق امرأته، وعلمت ذلك، ثم لابسـها، ولم يعلمها بالرجعة، فتكلمت في ذلك من بعد، فجاءها بشـاهدين أنه قد راجعها

---

(١) ث: وأما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

قبل ذلك، وعلما أن ذلك قبل ملابستها؟ فهي بمنزلة من أعلم بالرجعة، **قال**: لا أفرق بينهما على هذه الصفة. /٤١٩/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل خالع امرأته، ثم أشهد على رجعتها بغير محضر منها، وأعلمها بذلك فصدقته، وأمكنته من نفسها؟ **قال**: كان عليها أن لا تمكنه من نفسها حتى يشهد على رجعتها بمحضر منها؛ لأنه لا يجوز له أن يردها إلا برضاها. فأما إذا جهل ذلك؛ فلا نرى فسادا، إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن تبارآ هو وزوجته، ثم ردها مع شاهدين برضاها، ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى وطئ الزوج؟ **قال أبو إبراهيم: عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إذا أعلمها الشاهدان في العدة؛ لم تفسد عليه زوجته. **وأما غيره**: فقد شدد في ذلك. والرد إنما يكون برضا المرأة وبرأيها، فإن وطئ بعد أن علمت بالرد؛ فالوطء هو رضاها، وأما الرد في الطلاق؛ فهو أملك بردها ما كانت في العدة. وإذا طلقها بعلمها؛ ردها بعلمها، وإن طلقها بغير علمها؛ ردها بغير علمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل طلق زوجته بعلمها، ثم ردها بمحضر شهود شهرة، وهي غير حاضرة، فأخبرتها الشهود بالرد، فصدقتهم، وأمكنت زوجها من نفسها، أيسعها ذلك، أم لا؟ /٤٢٠/ **قال**: **أما ما جاءت به الآثار عن المسلمين**: أنها لا تقوم لها الحجة، وعليها في الرد لها من مطلقها في عدتها التي يجوز له ردها فيها إلا بشهادة عدلين في معنى الحكم، أو بمحضرها بشهادة من يجوز الرد بشهادته. **وأنا فيعجبني** أن يجوز لها قبول شهادة

الشهرة، إذا اطمأن قلبها بشهادة الشهرة على معنى حكم الاطمئنانة؛ لأنه ليس بأعظم من عقدة النكاح، وهو يجوز فيه قبول الشهرة بالاطمئنانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رد مطلقته بغير حضرة شهود، بل بحضرتها وحدها، وبرضاها، وجامعها بعد الرد، وما يعجبك، يفرق بينهما، أم لا؟ **قال: على ما سمعناه من آثار المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أصحابنا:** أنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، وإنما ذلك قول من أقوال أهل الخلاف أن جماعها يقوم مقام الرد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في شهود التزويج والرد بغير حضرة الشهود العدول. ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يجوز في ذلك إلا شهادة العدول. **وقول:** يجوز في ذلك جميع أهل الإسلام الأحرار البالغين العقلاء، وعلى هذا القول عندنا العمل، إلا أن يكون الرد بغير حضرة المرأة؛ **فلا يعجبنا** إلا على حضرة العدول الذين تكون شهادتهم حجة عليها. وأما شهادة النساء بغير رجال؛ فلا تجوز في هذا،
/٤٢١/ إلا أن يكون الشهداء رجلا وامرأتين؛ فيجوز ذلك في الرد والتزويج، والله أعلم.

مسألة: و[١] في رد المطلقة بحضرة غير الثقات؟ يجوز إذا كانت حاضرة. وأما في غيبتها؛ فلا يجوز إلا بشهادة[٢] العدول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن هاشم بن غيلان: وعن رجل طلق امرأته، فأتى في العدة، فقال لها: "قد راجعتك"، فقالت: "لا أقبل قولك حتى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهادة.

أسمع البينة بالرجعة"، فلم يفعل حتى انقضت عدتها؟ **قال:** أرى إن شهد[١] الشاهدان بعد انقضاء العدة أن الرجعة كانت في العدة، فقد ألزمها حجته، وهي امرأته.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، أنه إذا أعلمها الزوج في العدة، أو أحد الشاهدين، ثم صح أن الرد كان في العدة؛ فهي امرأته، وإن لم يعلمها الزوج، ولا أحد الشاهدين حتى انقضت العدة؛ فلا يدركها، ولو صح الرد في العدة. **وقال من قال:** لا يدركها ولو أعلمها هو. أو أحد الشاهدين؛ حتى تصدقه في ذلك، ويطأها في العدة. **وقال من قال:** حتى تصدقه، أو تصدق أحد الشاهدين، وطئها، أو لم يطأها إذا صح الرد في العدة. **وقال من قال:** حتى يطأها في العدة، صدقته، أو لم تصدقه؛ فلا يدركها إلا حتى يعلمها الشاهدان في العدة. **وقال من قال:** يدركها إذا /٤٢٢/ صدقته ووطئها، ويأتيها بالشاهدين، ويؤرّخان أن الرد كان في العدة، فإن لم يؤرّخا أن الرد كان في العدة؛ فسدت عليه إذا لم يعلم ذلك. **وقال من قال:** فإن لم يأتيها بالشاهدين إذا كان قد وطئها، وقد صدقته في العدة؛ فليس عليها في ذلك بأس، ولو لم يأتها بالشاهدين، وهي امرأته. **وقال من قال:** ولو وطئها، وصدقته في العدة، ولو أعلمها أحد الشاهدين أو هو، فما لم يعملها الشاهدين جميعا في العدة؛ فقد فاتته، ولا يدركها. وأما إذا صدقته ووطئها، ثم أعلمها الشاهدان في العدة؛ فقد أدركها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن طلق زوجته بعملها؟ فليس له ردها بغير علمها. وإن طلقها بغير علمها؛ فله ردها بغير علمها، الفرق بينهما أنه لما طلقها بعلمها كانت عند نفسها أنها مطلقة، وعنده أيضا لا تحل له حتى تعلم بالرجعة كما علمت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشهد.

بالطلاق، وإذا طلقها بغير علمها؛ كانت عند نفســـها زوجته، فإنه ردها، ولم تعلم، فإنما أصلح ما أفسد هو، ولم تعلم هي بذلك، والله أعلم.

مســـألة: وقد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من فقهاء المســلمين: أنه إذا طلق الرجل زوجته بغير علمها؛ أجزاه لها الرد بغير علمها، ولم /٤٢٣/ يكن عليه أن يعلمها، فإن طلقها بعلمها؛ كان الرد بعلمها، فإن طلقها بغير علمها، وردها بغير علمها، ثم أعلمها بذلك؛ فقد عرفنا اختلافا من قول أهل النظر، **فقال من قال**: إن القول قوله في الطلاق والرد. إذا لم يكن الطلاق بعلمها، ولا الرد، وأعلمها الزوج أنه طلقها وردها؛ فالقول قوله في ذلك؛ لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره، ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها بالرد، كما أنه قد **جاء الأثر**: أنه إذا طلقها بغير علمها، ثم ردها بغير علمها، ثم لم يعلمها هو، ولا الشاهدان حتى انقضت عدتها، ولا وطئها في ذلك، ثم صح معها بشاهدين الطلاق، والرد بشاهدين؟ فقالوا: إذا كان شاهدا[1] الرد، وشاهدا الطلاق معا، ولو كانت قد انقضت عدتها فإنه يدركها. **وقال من قال**: لو أعلمها شاهدا الرد بعد شـــاهدي الطلاق، إلا أنه في مجلس واحد؛ فإنه يدركها. ولو كان الطلاق بعلمها، ثم لم يطأها، ولم يعلمها هو، ولا أحد الشاهدين، حتى انقضت عدتها، ثم أعلمها بعد ذلك؛ كانت في الإجماع فيما علمنا قد بانت منه، ولا يدركها فافهم هذا الفصل، فإن له في الحق أصلا. وعرفنا هذا من قول أبي الحواري فيما يوجد عنه.

وقال من قال: إنه إذا صـــدقته زوجته؛ وســـعها المقام معه، وإن حاكمته؛ /٤٢٤/ كان عليه أن يحضـــر شـــاهدين بالرد كما قد أقر أنه طلقها؛ لأنه مقر

(١) كتب فوقها جاء.

بالطلاق، ومدع للرد؛ فعليه في ذلك البينة، فإن أحضرها شاهدين بالرد، وإلا حكم عليه بإقراره بالطلاق، وعرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال من قال: إنه إذا أقر بالطلاق؛ فقد وجب عليه أن يصح الرد، ولا يجوز لها أن تقربه إلى نفسها، ولا يسعها ذلك حتى يصح معها الرد كما صح معها الطلاق، وهو المطالب بذلك، ووجدنا هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر، فانظر فيه، واعرض ذلك على أهل العلم والبصر، وما أرى بأسا بالتمسك بالقول الأول، وهو أصح عندي حجة من القولين الآخرين.

مسألة: وفي امرأة فارقها زوجها، وهي حامل، ثم أشهد على ردها، ولم يعلمها هو، ولا الشهود حتى وضعت حملها؟ فقد أعملتك في مسألة قبل هذه: أنه إذا طلقها بعلمها، وأشهد على رجعتها بغير علمها، أول م تعلم حتى وضعت حملها، أو حاضت ثلاث حيض، ثم علمت؛ فإنه لا يدركها. وإذا طلقها من غير علمها وردها، وأشهد على ردها من غير علمها؛ أنه يدركها على كل حال، إلا أنه إذا صح طلاقه إياها بشاهدي عدل، أو بإقراره، فلم تصدقه على الرد /٤٢٥/ من بعد انقضاء عدتها، ولم تقبل منه شهادة شاهدين غير عدلين على الرد؛ فذلك لها، ولا يقبل منه غير شاهدي عدل على الرد لوقت يؤرخانه من قبل أن تنقضي عدتها[1]. **وقال من قال**: إن القول قول الزوج في الطلاق، والرد إذا لم يكن الطلاق بعلمها ولا الرد، وأعلمها الزوج أنه قد طلقها وردها؛ فالقول قوله في ذلك؛ لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره، ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

مسألة: ورجل طلق زوجته سرا، هل له أن يردها سرا مع من كان، ثقة أو غير ثقة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** لا تكون المراجعة إلا بعدلين لمن تجوز شهادته من أهل القبلة. **وقال من قال:** مقرين بالعدل من أهل الإقرار، فإذا كانت الشهادة سرا أقرب أن يحسن فيه الاختلاف؛ لأنه لا يكلف الشهود فيه إعلام المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس [بن مبارك](1) الخروصي: وفيمن طلق امرأته بعلمها، ثم بدا له أنه يردها، أيجوز له أن يشهد على ردها رجلين من أهل القبلة، وإن كانا غير عدلين؟ /٤٢٦/ **قال: ففي قول المسلمين**: إنه لا بأس بهما. **ومنهم من يقول** بجوازه في العدة إن هي صدقتهما، وإلا؛ فلا يجوز عليها إلا بشاهدي عدل. **ومنهم من يقول** بجوازهما فيه بحضرتها، وإلا؛ فلابد من العدلين لمعنى قيام الحجة بهما لها وعليها. **ومنهم من يقول**: لا يجوز إلا بعدلين على حال.

قلت له: وفي موضع ما يكون طلاقها بغير علمها؟ **قال**: فعسى أن تكون أقرب من الأولى جوازا بهما؛ لأنها لا تحتاج إلى أن تعلم به، ولكنه غير خارج بعد من المنع على رأي.

قلت له: وما هذان الشاهدان، أخبرني بهما تؤجر على ذلك؟ **قال**: فهما حران من أهل الإقرار بالغان، أو رجل، وامرأتان بشرط أن يكون عاقلين. **وعلى قول ثان**: فحتى يكونا عدلين.

قلت له: ويجوز برجل واحد ممن يرضى من الشهداء، أو من جملة أهل الصلاة؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين. إلا فيما يحكى -إن صح-

(١) زيادة من ث.

عن مسعدة بن تميم أنه أجازه خلافا لجماعة الفقهاء، والذي عليه العمل؛ أنه لا يجوز.

قلت له: فإن هو عمل به فيمن طلقها، ودخل عليها بعد الرد، أتحرم عليه؟ **قال**: هكذا قيل في /٤٢٧/ الصحيح من القول في ذلك.

قلت له: ويجوز برجل، وامرأتين؟ **قال**: نعم، ولا أعلم أن أحدا قال بغيره.

قلت له: فإن هو أشهد عليه نساء، أو أحدا من الصبيان، أو من لا عقل له من الناس؟ **قال**: ففي قولهم أجمع فيما نعلمه؛ أنه لا يجوز بالنساء وحدهن، ولا بأحد من الصبيان، وإذا لم يصح بمثل هؤلاء، فكيف يجوز لمن لا عقل له؟ إنه لأبعد.

قلت له: فإنه قد فعل بجهله؟ **قال**: ليس ذلك من فعله بشيء.

قلت له: فإن هو وطئها على هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك، ولا نعلم مما قالوه، إلا أنها تفسد عليه.

قلت له: ويجوز بصبي، وبالغ من الرجال الأحرار العاقلين، أو برجل، وامرأة إذا كانا من المسلمين، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي جوازه في نظر، ولا أنه مما قيل به في أثر، إذ لا يجوز إلا المنع من ذلك.

قلت له: ويجوز بعبدين من أهل القبلة، أو بِحرّ وعبد معه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز بهما، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه؛ لمعنى ما جاء في شهادة المملوك من الرأي.

قلت له: فإن هو طلقها بعلمها، أو بغير علمها، وردها بغير علمها، فلم يعلمها هو، ولا أحد الشاهدين، حتى انقضت عدتها، أو أنه أخبرها هو، أو أحد الشاهدين وهي في العدة، فلم تصدقه حتى تسمعهما، فلم يكن ذلك

/٤٢٨/ منهما حتى انقضت العدة، فأتاها بالشاهدين قبل أن تزوج، أو بعده، هل يدركها؟ صرح لي جميع ذلك؟ **قال**: ففي قولهم ما يدل على أنه في هذا الموضع لابد وأن يكون الرد بعلمها، إذا كان قد صح معها طلاقه لها من علمها، أو لقيام الحجة به عليها؛ لأنها عند نفسها مطلقة، فهي كذلك حتى يصح معها رجوعه بالحق إليها. فإن هو لم يخبرها به، ولا أحد الشاهدين عليه، ولم يلامسها حتى تنقضي عدتها؛ فهي أملك بنفسها، وإن أتاها بالعدلين على الرد، فصح بهما أنه كان في العدة؛ **ومنهم من يقول**: إنه إذا أتى بهما، فصح من شهادتهما أنه كان في العدة؛ أدركها ما لم تزوج، **لكن قيل**: إنه لا يدركها بإجماع فيما نعلمه، والله أعلم. فينظر في هذا كله، فإنه موضع رأي واختلاف بالرأي إن صح، وأما بعد[1] أن تزوج بغيره؛ فإنها تفوته فيما نعرفه من قولهم جميعا، فيكون الثاني أحق بها على حال، وإن هو أخبرها أو أحد الشاهدين، فلم تصدقه حتى تسمعهما؛ فلها، إذ لا يجوز عليها إلا شاهدا عدل، فإن أتاها بهما، فأخبراها وهي في العدة؛ أدركها، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا، وغير العدلين؛ فحتى تصدقهما، فتكون على رأيه. وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي العدة؛ لم يدركها، وإن صح /٤٢٩/ أن الرد كان في العدة. **ومنهم من يقول**: إنه متى أتاها بهما، فصح بهما أنه كان وهي في عدتها أدركها، إذا كان قد أخبرها هو، أو أحد الشاهدين في العدة،. **ومنهم من يقول**: لا يدركها حتى تصدقه، أو تصدق أحد الشاهدين، ويصح معها أنه كان في العدة؛ فتكون امرأته، وإن لم يطأها في عدتها. **ومنهم من يقول**: إنه لا يدركها، وإن أخبرها هو، أو أحد الشاهدين حتى تصدقه، ويطأها في العدة. **ومنهم من يقول**: حتى يطأها في العدة صدقته،

(١) زيادة من ث.

أو لم تصدقه، وإلا فلا يدركها حتى يخبرها الشاهدان في العدة. **ومنهم من يقول**: حتى تصدقه. ويصح معها بالشاهدين لوقت يؤرخانه فيه، فيكون في العدة قبل الوطء، وإن لم يؤرخاه، فجهل أمره فيهما؛ لم تحل له بعد لفسادها عليه بالوطء. **ومنهم من يقول**: لا يدركها، وإن أخبرها هو، أو أحد الشاهدين فصدقته، ثم وطئها في عدتها حتى يخبرها الشاهدان جميعا وهي في العدة. **ومنهم من يقول**: إنه إذا أخبرها، وصدقته فوطئها في العدة؛ فهي امرأته، ولا بأس عليهما، وإن لم يأتها بهما. **ومنهم من يقول**: إن أتاها بهما، وإلا فقد أساء، وأمرهما تام، وعلى كل حال فكيفما أخبرها الشاهدان به في العدة عن رأيه

وأمره، أو لا؛ فهي امرأته، /٤٣٠/ وإن لم يقر بها، وإن كان الطلاق بغير علمها، ولم يصح معها؛ جاز عليها، فثبت فيما نعلمه. وإن لم يعلمها به؛ فإنه لا يحتاج إلى أن يكون بعلمها؛ لأنها في نفسها باقية على الحال الأول من بقاء الزوجية بينهما، وما لم يصح معه من غيرها أنه صح معها، أو من قولها، في موضع ما يحتمل معه صدقها؛ فليس عليه أن يعلمها، فإن هو أخبرها بهما؛ لم يجز لها أن تجيزه على نفسها حتى يصح معها الرد بغيره، كما صح معها الطلاق من إقراره، وإلا فهو المدعي لردها بعد الإقرار بطلاقها، ولا يجوز لها أن تصدقه إلا بحجة يأتيها بها، ومنهم من يجوّز لها أن تقبل ما يدعي فيه على معنى التصديق منها له، وعسى أن يكون جوازه على معنى الاطمئنانة إلى صدقه. وإن لم تصدقه؛ حكم عليه بإقراره إلا أن يأتي بالشاهدين على دعواه، ومنهم من يلزمه، إن لم تصدقه؛ أن عليه شاهدين لوقت يؤرّخانه فيه، فيكون من قبل أن تنقضي عدتها، فإن هي

لم ترض بغير العدلين، فلها؛ لأن غيرها[١] لا يجوز عليها في الحكم، ومنهم من يجيز لها تصديق دعوى[٢] الثقة دون من كان فاسقا، وعسى أن يلحق به في المنع على هذا الرأي من كان مجهولا /٤٣١/ معها، أو متهما؛ لأنه إذا كان جوازه إنما هو على معنى التصديق لمعنى الاطمئنانة إلى صدقه، فالمتهم ومن لا يدرى حاله كيف هو؟! كأنهما بعد ليسا بمحل لها، وغير بعيد من الصواب في الرأي على قياده أن لو قيل فيمن تعلمه عن معرفة بالأمانة

أن يلحق الثقة في مثل هذا المعنى الاطمئنانة، ومنهم من رأى القول إليه، فجعله المصدق فيه؛ لأنه لم يعرف إلا من لسانه؛ فالقول فيه قوله على حال معه.

قلت له: فإن هو لم يعلمها، وإنما أعلمها بالطلاق والرد شاهدا عدل، وهي في العدة؟ **قال**: فهي امرأته في الرجعي، ولا أعلم فيها غير ذلك.

قلت له: فإن أعلمها بالطلاق شاهدان وبالرد، وهي في العدة آخران ممن تجوز شهادتهم؟ **قال**: فالقول فيما مثل التي قبلها، لا فرق بينهما؛ لأنهما سواء.

قلت له: فإن أعلمها شاهدا الطلاق، وشاهدا الرد معا بعد أن أتى عليها منه منذ طلقها ما تنقضي به عدتها قبل أن يلامسها بعد الرد، لكن صح أنه كان في العدة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدركها على هذا إذا كان ذلك كله من الشهود معا في وقت واحد. وإن تأخر شاهدا الرد عن /٤٣٢/ شاهدا الطلاق؛ لم يدركها. **وفي قول ثان**: إنها لا تفوقه ما كان ذلك من الشهادتين في مجلس واحد، وإن أعلمها شاهدا الرد بعد أن قد[٣] فارقها شاهدا الطلاق؛ لم يدركها. **وعلى قول ثالث**:

(١) ث: غيرهما.

(٢) ث: ذوي.

(٣) زيادة من ث.

فيدركها ما لم تزوج إذا صح الرد بشاهدي عدل لوقت يؤرّخانه، فيصح أنه كان وهي في العدة.

قلت له: فإن صح معها الطلاق، ولم تعلم بالرد حتى تنقضي عدتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تكون بعد أن تنقضي عدتها أولى بنفسها. وإن صح معها بالعدلين من بعد في الرد أنه كان وهي في العدة، **وقيل**: إنه يدركها إذا صح أنه كان في العدة، ما لم تزوج.

قلت له: وإن لم يصح معها إلا بعد التزويج منها بغيره؟ **قال**: **فالذي نعرفه من قولهم أجمع**: إنها تفوته، فلا يدركها، ويكون الثاني أحق بها.

قلت له: فإن أعلمها شاهدا الطلاق، فصح معها، ثم أعلمها من شاهدي الرد أحدهما، وهي في العدة حتى إذا انقضت عدتها، وتزوجت بغيره، أخبرها الثاني منهما؟ **قال**: قد قضي الأمر الذي فيه تستفتي، ولا رجوع فيه، فالتزويج ثابت لجوازه في قولهم، والرد ليس بشيء. /٤٣٣/

قلت له: وإذا لم تعلم بطلاقه، ولم يصح إلا بعد أن أتى عليها من الحيض، أو الأيام ما تنقضي به عدتها، أيجزيها، وتحل للأزواج على ذلك، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: إنه لايجزيها؛ لأنه بغير نية، وعليها أن تعتد من بعد أن تعلم فيصح معها؛ لأنه نوع عبادة، فلا تؤدى إلا بقصد وإرادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن طلق امرأته بعلمها، ثم أشهد على ردها بغير علمها، ولم يخبرها هو، ولا أحد الشهود، ولم يلامسها حتى انقضت عدتها؟ **قال**: فهي في قول المسلمين بالخيار، فإن تشأ الرجوع إليه؛ فلها، وإلا فهي أملك بنفسها. **ومنهم من يقول**: إنه لا يدركها.

قلت له: وإن هو أخبرها بالرد، أو أحد الشاهدين في العدة، ولم يلامسها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدركها متى أتاها بالشاهدين، فصح من شهادتهما في الرد أنه كان في العدة ما لم تزوج بغيره. **وقيل**: إنه إذا لم يعلمها الشاهدان جميعا في العدة؛ لم يدركها.

قلت له: والحجة لها في هذا، وعليها شاهدا عدل من المسلمين؟ **قال**: هكذا عندي من قولهم في هذا يخرج فيما عليها. وكذلك فيما لها /٤٣٤/ في الحكم، لا فيما يكون جوازه على الاطمئنانة في ذلك.

قلت له: فإن لم يكونا عدلين؟ **قال**: فغيرهما ليس بحجة عليها، ولا لها إلا أن تصدقهما، فيجوز لها على رأي بعض الفقهاء. **ومنهم** من لا يجيزه لها مع غير الثقة، وعسى أن يخرج المنع في الحكم، والإباحة على معنى الاطمئنانة، لكن لابد وأن يدخل فيه العلة بالمنع من جهة الرد على رأي من لا يجيزه بهما.

قلت له: وإن لم تصدقه، وأتاها بغير العدلين، فلم تقبلهما، ولم يصح معها، حتى تنقضي عدتها، فتزوج بغيره؟ **قال**: فالثاني على هذا أحق بها.

قلت له: وتكون شاهديهما (ع: شهادتهما) كأنها لا شيء؟ **قال**: نعم، إذا لم تقبلهما؛ لأنه موضع حكم، ولا يجوز عليها فيه غير شاهدي عدل من المسلمين لوقت يؤرّخانه، فيكون من قبل أن تنقضي العدة. فإن هو أحضرهما بعد انقضائها؛ فهي امرأته على رأي من يقول: "إنها لا تفوته على ذلك بعدُ، ما لم تزوج بغيره"، لا على رأي من يقول: "إنه لا يدركها على ذلك".

قلت له: وشهادتهما بعد التزويج غير نافعة على هذا، وإن كانا ممن تجوز شهادته؟ **قال**: هكذا يبين لي في هذا من قولهم، /٤٣٥/ لا غيره فيما أعلمه.

قلت له: فإن هو أخبرها بالرد، هل لها أن تجيزه في العدة على نفسها من قبل أن يعلمها الشاهدان إذا اطمئن قلبها إلى صدقه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لها ذلك، وعسى أن لا يخرج من الإباحة مع الثقة في غير الحكم، ويلحق معنى ذلك المؤتمن، ويشبه أن يكون مع من تطمئن إلى صدقه، والامتناع حتى يصح معها بالحجة هو الحزم، **ويعجبني** في غير المأمون أن لا تجيزه على نفسها بقوله.

قلت له: فإن هي أوطأته نفسها؛ لظنها جوازه لها على التصديق منها له؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تعتزله حتى يحضرها شاهدي عدل لوقت يؤرّخانه، فيصح معها في الرد أنه كان في العدة قبل الوطء، وإلا فالفراق بينهما لابد منه على رأي يخرج فيه على غيره من قولهم غير ذلك من تمامه، وعسى أن يكون الثقة أدنى إلى الإباحة تصديقه في مثل هذا من غيره، وإن كان غيره مع الاطمئنانة إلى صدقه غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن هو أتاها بهما في العدة؟ **قال**: فهي امرأته، ولا نعلم فيه غير ذلك.

قلت له: فإن لم يأتها في العدة منها بعد الوطء /٤٣٦/ على هذا بالشاهدين، حتى تنقضي عدتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه متى أتاها بهما، وأرّخا فكان الرد في العدة قبل الوطء؛ أدركها. **وقيل**: إنها تفوته، فيفرق بينهما. **وقيل**: هي امرأته على هذا، وإن لم يأتها بهما. **وقيل**: إن أتى بهما، وإلا فقد أساء، وأمرهما تام.

قلت له: فإن أحضرها بعد الوطء على رده لها حرين من أهل الإقرار، بالغين إلا أنهما غير عدلين؟ **قال**: فغير العدلين وجودهما كعدمهما في الحكم، ولا فرق؛ لأنهما في غير موضع الحجة، فكيف تقوم بهما؟! بل تكون معهما، والتي لم يأتها بهما سواء؟ **وقيل**: إن صدقتهما جاز بهما، وإلا فالتفريق بينهما؛ إذ لا يجوز

عليها في الحكم إلا شاهدا عدل من المسلمين لوقت يؤرّخانه في الرد، فيكون في العدة قبل الوطء، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله.

مسألة من غيره: فيمن أراد رد مطلقته، فقال له آخر: "كذا نشهد عليك يا فلان بأنك قد رددت زوجتك فلانة على ما كنتما عليه من حكم الزوجية، نعم"، فقال: نعم، أيجوز هذا، ويكون ردا، أم لا؟ **فعندي** أنه يخرج إقرارا منه بالرد لا ردا. (ولعل قد عارض في هذه المسألة من عارض، **وقال**: إذا كان /٤٣٧/ النكاح يصح بلفظ الغير؛ فالرد ليس بأشد من النكاح)، **وأنا يعجبني** تجديد هذا الرد إن كان بعد لم يدخل بها بعد هذا الرد، وإن كان قد جامعها بعد هذا الرد؛ فيسأل المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفي الذي حضر عند رجل يرد زوجته فقال له: "نشهد عليك يا فلان، أنك قدر رددت زوجتك فلانة بنت فلان بحقها، وصداقها على ما بقي من طلاقها"، قال: "نعم"، ودخل بها، ودخل على زوجته بهذا الرد، أتحرم عليه زوجته، أم لا؟

الجواب: لا تحرم عليه، والمأمور به أن يردها بلفظه، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن قال لآخر: "كذا يا فلان، قد رددت زوجتك فلانة بحقها، وعلى ما بقي من طلاقها"، "فنعم"، ولم يلفظ بلفظ الرد، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يجزيه قياسا على التزويج، **ويعجبني** أن يلفظ الرد بنفسه إن لم يكن جاز بها. وإن جاز؛ جاز الرد إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في رد المطلقة، وإلى متى يدركها؟

ومن كتاب بيان الشـــرع: رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم حاضت ثلاث /٤٣٨/ حيض، وطهرت من الثالثة، ولم تغسل[١]، ثم ردها، هل يملك رجعتها؟ **قال: معي** أنه يملك رجعتها في بعض قول أصـــحابنا، ما لم تجاوز صلاة حتى فات وقتها انتظارا له بمعنى الرجعة. **وقيل:** إذا طهرت، فقد فاتته بمعنى الطهر. ولعل القول الأول أكثر في قول أصحابنا.

وقال في القروء: ما هو، الحيض، أو الطهر الذي بينهن؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** الحيض. **وبعض يقول:** الأطهار.

مسـألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا حاضت المرأة المطلقة الحيضة الثالثة، وهي في عدة من مطلقها الذي يملك الرجعة، وأراد أن يردها قبل أن تغسل[٢] من الحيضة الثالثة؟ فله ذلك. وإن أخرت هي الغسل ليدركها، ليردها حتى فات وقت الصلاة؟ فلا يدركها، وعليها كفارة تلك الصلاة التي ضيعتها، تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينا.

مســـألة: ومن غير جامع ابن جعفر: عن أبي معاوية: وســـألته عن امرأة اغتســـلت من آخر طهرها رأســـها، وبقي بدنها، هل يدركها زوجها؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **وأنا أقول:** إذا بقي أكثر بدنها؛ أدركها /٤٣٩/ زوجها.

---

(١) ث: تغتسل.

(٢) ث: تغتسل.

ومن غيره: وقال من قال: إذا غسلت فرجها ورأسها؛ فقد فاتته، ولا تتزوج حتى تحل لها الصلاة. **وقال من قال**: ما لم تحل لها الصلاة بالطهارة؛ فلزوجها أن يردها.

مسألة: والمطلقة إذا غسلت فرجها ورأسها من الحيض؟ لم يدركها زوجها في قول بعض المسلمين؛ **وقول**: إذا بقي منها شيء من بدنها لم تغسله؛ إن زوجها يدركها، وبالقول الأول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو عبد الله، وأبو زياد: في الحائض إذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة؟ إن زوجها لا يدركها.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضيه الله: **وقد قيل**: إنه يدركها ما لم تحل لها الصلاة. **وقال من قال**: يدركها ما لم تغسل رأسها، وفرجها.

مسألة: والمعتدة إذا ردها زوجها، وقد جعلت الغسل في إحدى شقي رأسها؟ فإنه يدركها. فإن كانت قد أغشت رأسها كله الغسل، ولم تفض عليه الماء؛ فقد بانت. **وقول**: لا تبين حتى تصب على رأسها القراح، وتغسله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقيل**: في امرأة مطلقة رأت الدم في الحيضة الثالثة يوما، ثم طهرت، وصلت أيام حيضها كله؟ فليس لزوجها الأول /٤٤٠/ أن يراجعها، وقد انقضت بذلك عدتها منه. **وقيل**: ليس لها أن تزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة، وتغسل، ثم تزوّج إن شاءت.

ومن الكتاب: ومطلقة كان حيضها في وقتها عشرة أيام، فجاءها الدم في حيضها في وقتها ثلاثة أيام، وإذا كان ذلك في الحيضة الثالثة؛ فليس لزوجها أن يراجعها، **ولا نحب** أن تزوج حتى تحيض حيضة تامة عشرة أيام، كما عودت. **وأحبّ أنا** أن تتم عشرة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم، ثم تزوج، مخافة أن

يراجعها الدم، وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى، وقد حاضت ثلاثة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم.

وعن هاشم: في مطلقة كان وقت حيضها تسعة أيام، فحاضت يومين، ثم انقطع عنها الدم؟ **قال**: إن لم يراجعها الدم؛ فقد انقضت العدة.

ومن الكتاب: **وقال من قال**: إذا رأت الدم يومين، ثم طهرت؛ فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيام، ثم هو حيض. **وقال من قال**: إذا رأت الدم، وكان عادة لها؛ فهو حيض، وكذلك امرأة أسقطت سقطا بيّنا، ثم أسقطت سقطا بعد ثلاثة أيام؛ ففي هذا، وفي الأول اختلاف، **ونحن نحب** أن يؤخذ في هذا بالاستحاطة في العدة، والصلاة، والرجعة؛ /٤٤١/ أن تكون إذا طهرت على ما كانت صلت، وتنقضي عدتها بذلك الحيض. وإن كان مطلقها لا يمكن له أن يراجعها، ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض، كل حيضة ثلاثة أيام لحال الاستحاطة، وكذلك تكون عدتها من السقط الأول الذي طلقها، ولا يمكن له ردها، وكذلك في الأربعين يوما للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة. وأما التزويج، والوطء؛ فحتى تنقضي أربعون يوما منذ أسقطت الآخر.

مسألة: ومن الجامع أيضا: والتي تكون في سفر، ولا تجد الماء؟ فإذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة؛ فقد انقضت عدتها، ولها أن تزوج إن شاءت، وليس لزوجها الأول أن يراجعها. وإن راجعها بعد أن طهرت قبل أن تيمم؛ فذلك له، إلا أن تكون أخرت التيمم، أو الغسل حتى فات وقت صلاة، وقد رأت الطهر، ولم تغتسل؛ فلا يدركها زوجها.

وقال أبو الحواري: حتى تيمم لصـــلاة فريضـــة، أو نافلة، وإلا فإن زوجها يدركها ما لم تيمم لصـلاة فريضـة، أو نافلة، هكذا حفظنا. **وقال من قال**: حتى تيمم لصلاة فريضة، ثم لا يدركها.

مسألة: رجل طلق امرأته في السفر، فحاضت ثلاث حيض فطهرت، فلم تجد ماء، فتيممت قبل أن تجيء الصـــلاة، هل لزوجها أن /٤٤٢/ يراجعها؟ **قال**: والله أعلم، إن تيممت في الوقت؛ فهي أملك بنفســـها، وإن أخرت الغســـل، والتيمم لكي يراجعها؛ فلا أرى أن يراجعها.

قال أبو ســعيد: إذا عدمت الماء فتيممت؛ **فقد قيل**: إنه لا يدركها زوجها، **وأحســب أنه قيل**: يدركها ما لم تيمم لصــلاة تحضــر؛ لأنها غير مخاطبة بالتيمم الآن إلا للصـــلاة. وأما إن أخرت التيمم؛ فإن زوجها يدركها ما لم يمض عليها وقت لزوم التيمم بحضور صلاة جاء وقتها؛ **فإنه قيل**: لا يدركها على هذا.

(رجع) مسألة: وإذا غسلت المطلقة بماء نجس من آخر حيضة عند طهرها؟ **فقيل**: إنها تفوت الذي طلقها، وعليها أن تغســـل بماء نظيف، ولا تزوج حتى تغسل بماء نظيف.

قال أبو المؤثر: إذا غسلت بماء نجس، وهي لا تعلم أنه نجس؛ لم يدركها. وأما إن كانت اغتســـلت بالماء النجس عمدا، وهي تعلم أنه نجس؛ فهو يدركها ما لم تعد الصــلاة. وإن أخرت الغســل بعد الطهر حتى يمضــي وقت الصــلاة التي حضرت لحال رد زوجها؛ فقد فاتته، ولا ينتفع بذلك.

مسألة: **قال أبو الحسن**: في التي تطهر من الحيضة الثالثة، ولا تجد ماء فتيمم بالصعيد؟ إنها تفوت زوجها، حتى تيمم لصلاة فريضة. **وقال من قال**: /٤٤٣/ حتى تيمم لصلاة ما كانت. **قال**: **وأما نحن فنقول**: لصلاة فريضة.

قال غيره: وقد قيل: إذا تيممت بالصعيد؛ فاتت زوجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن منثورة لبعض المتأخرين: والمطلقة تغسل بماء نجس؟ فقيل: يدركها. **وقيل**: لا يدركها. **وقيل**: إن كانت تعلم؛ أدركها، وإلا لم يدركها.

مسألة: الصبحي: والمطلقة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، وهي مسافرة، فلم تغتسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر، ثم ردها زوجها، أو مات، أيدركها، وترثه ما لم يمض وقت صلاة العصر؟ **قال**: يدركها، ويتوارثان؛ لأن ذلك جائز لها، **وقال الفقيه عبد الله بن محمد**: لا يدركها، ولا يتوارثان؛ لأنها قد جاوزت وقت صلاة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أقول: لا يدركها إذا وجبت صلاة الظهر، وهي معدومة الماء، فتيممت بالصعيد الذي هو بدل عن الماء، للعذر البيّن عن إدراك الماء؛ لأن الله قد جعله بدلا عن الماء، والرسول ﷺ قال: «ولو إلى سنين»[(١)]. وأما إذا أخرت الظهر إلى وقت العصر، ولم تطهر بالماء إلى وقت العصر؛ فزوجها يدرك ردها في ذلك الوقت؛ لأنه منذ دلوك الشمس إلى غروبها لها وقت واحد يسعها الإقامة فيه بغير تطهر، حتى تزيد الصلاة /٤٤٤/ وقت العصر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت ومن زوجته قد ردا ... بحضرة من الشهود عدا
في غيبة منها، وما أعلمها ... شهوده فما الذي يلزمها

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٠٤.

في الحكم إن كان لها قد وطيا قد قصرت فيما لنا قد رويا

في الحكم إن كان لها قد وطئا فلا أقول إنه يضيق

وإنني يعجبني التفحيص لها وما عن فعله محيص

قلت له فهل يجوز رد المطلقات حينما ترد

بحضرة الناس سوى الثقات وما الذي قال به ثقات

فجائز بحضرة المطلقه بلا عدول قال لي فيه الثقه

هذا وإن غابت فلا يجزي به غير العدول جاء في جوابه

لأنها قيل إلى الإعلام محتاجة في الرد بالكلام

ولا يكون حجة عليها إلا العدول رفعهم إليها

والرد يا صاح بشاهدين لزوجة قالوا معدلين

وشاهد في قول ذي التعليم مسعدة يجزي فتى تميم

ولم يساعده على ما قالا أشياخنا وخالفوا المقالا

في قولهم ولو أتى نبيا لم يجزه أو ملكا مرضيا

هذا وإن يعجز عن الإشهاد[١] من بعد[٢] وطء فهو ذو إفساد

قلت له شهادة النساء في الرد تجزي يا أخا الفتياء

فقال لي وفي النكاح مثله قد جاء عن أهل العلوم فضله

ويدرك المطلق الحليلة بالرد فيما قد سمعت قيله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إشهاد.

(٢) زيادة من ث.

لــو بــقــيــت ولــدهــا رجــلاه في فــرجــهــا فــالــرد مــا أولاه

الباب الخامس والثلاثون فيمن طلق زوجته وقد وضعت واحدا، هل يدركها؟

وعن رجل طلق امرأته وهي حبلى، فوضعت واحدا، وفي بطنها آخر، هل له أن يردها ما لم تضع ولدها؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا طلقت المرأة وهي حامل؟ فعدتها أن تضع حملها. فإذا وضعت حملها ولو من يومها الذي طلقها فيه زوجها؛ فقد انقضت عدتها منه، وقد حلت للأزواج. وإن أدركها زوجها، وهو يملك رجعتها، وأراد ردها، وهي في ميلادها، وقد خرج بعض الولد، أو خرج إلا جارحة منه لم تخرج؛ فله ردها إذا أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله، كذلك جاء الأثر.

ومن أرجوزة الصائغي:

وتنقضي عدة ذات الولد بوضعه في قول كل أحد
وإن يكن في بطنها اثنان فتنقضي إن خرج الولدان
وهكذا الأحكام فيما قد عدا الاثنين فيما قاله أهل الهدى/٤٤٦/

الباب السادس والثلاثون في المردودة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي رد المطلقة ثلاثا [وقبل](١) الدخول

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمطلقة إذا أتاها خبر الرد، وقد مضى بقدر ما يمكن انقضاء عدتها، وقالت قد انقضت عدتها، هل تكون مصدقة؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **ويعجبني** تصديقها.

قلت: وإذا لم يعلمها الزوج، ولا الشهود بالرد حتى انقضت عدتها، ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره، أيدركها أم لا؟ **قال**: لا يدركها مطلقها، ولو صح الرد في العدة إذا لم تقم عليها حجة الرد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق زوجته، ومضت مدة في مثلها تنقضي عدتها، ثم جاء إليها، فأشهد على ردها، فقالت: "قد انقضت عدتي"؟ فلا يقبل منها، فإذا قالت قبل أن يردها: "قد انقضت عدتي"؛ فالقول قولها، والفرق بين ذلك أنها لو قالت قبل أن يشهد على ردها؛ لكانت أمينة في نفسها، غير متهمة، ما لم تكن علة يقع بها شك، أو أمر تدفعه بهذا القول، فإذا أشهد على ردها؛ فقد ملكها، وصار أملك بها من نفسها، وقولها هذا دعوى منها، والدعوى لا تقبل، ولا تلزمه، وله ردها.

مسألة: /٤٤٧/ **سألت أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل رد زوجته في طلاق يملك فيه(٢) رجعتها، ومعه أن عدتها لم تنقض، فأعلمها الشاهدان، أو أحدهما بالرد، فقالت مجيبة لمن أعلمها، أن عدتها قد انقضت، هل يدركها؟ **فقال**: **معي**

---

(١) ث: قبل.

(٢) زيادة من ث.

أنها إذا قالت أن عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها؛ إن القول قولها في ذلك، ولا يدركها فيما **معي** أنه قيل.

قلت له: فيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده، ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين، أم إنما يكون القول قولها في انقضاء العدة إذا كان رده لها، وإعلام الشاهدين في وقت واحد، أم كل ذلك سواء؟ **قال**: **معي** أنه كله سواء، ما لم تقر أنها لم تنقض عدتها، أو تثبت عليها أحكام ذلك، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: وكذلك إن طلقها، ثم أراد مراجعتها، فقالت له: إنها قد انقضت عدتها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم قالت: إن عدتها لم تنقض، هل تكون مراجعتها بعد ذلك؟ **قال**: نعم، إذا لم يتهمها؛ كان له أن يراجعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والزوج يملك الرجعة ما لم تتكلم المرأة بانقضاء العدة، وإن تكلمت بذلك بعد الطلاق فيما يمكن في مثله انقضاء /٤٤٨/ العدة؟ صدقت، ولا رجعة له عليها بعد الكلام، ولا تسأل على هذا بينة. وإن اتهمها في هذا، فأراد يمينها؛ فليس له ذلك عليها، والله أعلم.

مسألة: وأقل ما تصدق المرأة إذا قالت أن عدتها قد انقضت في شهر مذ طلقت؛ على أنها قد حاضت ثلاثا ثم طهرت عشرا، ثم حاضت ثلاثا، ثم طهرت عشرا، ثم حاضت ثلاثا؟ فذلك تسعة وعشرون يوما؛ **وقال بعض**: أقل ذلك تسعة وثلاثون يوما على أنها طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا، ثم طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا، ثم طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا؛ فذلك تسعة وثلاثون يوما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات، فقالت المرأة: "لم تبق لك علي رجعة"، فقال الزوج: "إني أشهد على رجعتها من غير طلاق"، القول قول من منهما؟ **قال**: إذا لم يقر بالطلاق، وإنما أقر بالرد ثلاث مرار؛ لم يحكم عليه عندي بطلاق من أجل الرد إذا اعتذر في الرد بوجه غير وجه الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الزوج أن يردها، فقالت أنها أبرأته من شيء، وقال الزوج: إنها ما /٤٤٩/ أبرأته؟ أن القول قول الزوج. وإن طلبت منه اليمين أنها ما أبرته من شيء منه؛ فلها عليه اليمين منه على قول. **وقول**: لا يمين لها عليه. فإن نكل عن اليمين؛ منع عن ردها على القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها؟ فهي تعدل ثلاثا، ولا رجعة له إليها، ولا عدة عليها، وتنكح من يومها إن شاءت، ولها نصف ما فرض لها، وإن شاء خطبها في الخطاب. فإن نكحها؛ فهي معه بتطليقتين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل ملك امرأة، وكان معها ما قدر الله، ولم يطأها، كان يأتي الفرج، ولا يجوز إليها، ثم طلقها، أله أن يشهد على رجعتها، أو بنكاح جديد وتزويج الولي؟ **فعلى ما وصفت**: فلا أرى له إليها رجعة، إلا بنكاح جديد، وتزويج الولي برأيه ورأيها، وأرى عليها بذلك العدة.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، هل يكون بينهما رجعة إلا بإذن الولي؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا مراجعة بينهما، إلا بتزويج

جديد، بولي، وشاهدين، وصداق، ورضى المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وعن /٤٥٠/ رجل طلب مني أن أشهد عليه ليرد زوجته، ولا أعرفه باسمه، ولا زوجته، أيجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة -لعلها من كتاب الضياء-: ومن طلق زوجته، ومضت مدة في مثلها تنقضي عدتها، ثم جاء إليها، فأشهد على ردها، فقالت: "قد انقضت عدتي"؟ فلا يقبل منها. وإذا قالت قبل أن يردها: "قد انقضت عدتي"؛ فالقول قولها.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان** والله أعلم-: لا أعلم وجها يوجب الفرق في قبول قولها في ذلك قبل الرد، وبعد الرد، كما قاله في ذلك في قوله من الفرق في قولها أنه مقبول في ذلك قبل الرد، ومردود بعد الرد، ولكنا نقول في ذلك على سبيل الاجتهاد في النظر، واقتباس معنى الحق في ذلك، من معنى ما قاله في ذلك أهل البصر أنه يكون القول قولها في ذلك، وأنها هي المصدقة المأمونة على ذلك، إذا قالت أنها قد انقضت عدتها فيما يمكن فيه انقضاء العدة من المدة، فيما لا يطلع عليها في ذلك سواها، وسواء قالت ذلك قبل الرد وبعد الرد؛ فكله في المعنى سواء، إلا أن يكون كون الرد بعد الإقرار منها بأنها بعدُ في العدة؛ وعلى ذلك وقع الرد بلا أن يخلو لها بعد الإقرار بذلك من الوقت قبل الرد، ما يمكن انقضاء عدتها فيه، فإنه في هذا الموضع لا يقبل قولها بعد الرد، إذ قالت بعد الرد أنها قد انقضت /٤٥١/ عدتها قبل الرد؛ لأنه يخرج في المعنى قولها ذلك على معنى الدعوى لفسخ ما قد صح عليها بالرد ثبوته من أحكام الزوجية، وإن كان قد كان وقوع الرد قد خلا من الوقت بعد الإقرار قبل الرد، ما قد يمكن فيه انقضاء عدتها، فلا نقول إلا أنه يكون القول قولها إذا قالت قد انقضت عدتها

قبل الرد في تلك المدة التي خلت بين الإقرار والرد؛ لأنه أتى عليها من الوقت ما يمكن في ذلك صدقها، ويحتمل فيه انقضاء عدتها قبل الرد، ولا يبين لي في هذا معنى يشبه وجه الحق أجزم به، أنه يخرج على معنى الصواب، إلا هذا أنه في كلا الوجهين جميعا يكون القول في ذلك قولها، قبل الرد وبعده، إذا كان قد صح لها أنه خلا[1] لها ما يمكن انقضاء عدتها فيه من المدة، إلا على ما وصفت لك في ذلك، مع الإقرار بالعدة على سبيل ما نراه في الحق بالرأي أنه أقرب في هذا إلى الحق، لا على معنى الجزم بالدينونة فيه بذلك، فانظر في صواب ذلك وعدله، وخذ منه ما كان حقا، ودع ما كان باطلا، والسلام.

مسألة: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: "إني طلقت، وحضت في شهر واحد ثلاث حيض"، فقال: "علي بشريح"، قل فيها، قال شريح: "تنظر نساء من أهلها ممن ترضى دينهن، وأمانتهن، فإن /٤٥٢/ قلن أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض"؛ طهرت عند كل حيضة صدقت؛ قال علي: "قالون"، (وقالون بالرومية معناها: أصبت).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

الباب السابع والثلاثون في لفظ الرد وتلقين المراد لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرد بين الزوجين من البرآن والطلاق، إذا لم يعرف يردها زوجها، إن لقنته ما يقول وفهمته، وقال: "نعم"، يجوز ذلك الرد بينهما لهما، ولمن فعل ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لقنهما الرد الذي يجوز به، وهو ينبغي في الرد، يريد بذلك بالكلام الذي يلقن إياه؛ فذلك الرد جائز، وكذلك التزويج.

وأما إذا قلت في التزويج: "قد رددت زوجتك هذه بحقها فيما بقي من طلاقها"، فقال لك: "نعم"، يريد بذلك الرد؟ فهو عندي مثل التزويج، **ويعجبني** أن يردها بلفظه إن لم يكن جاز بها. وإن كان جاز بها؛ جاز الرد، إن شاء الله.

قلت له: فإن قعدا للبرآن وأراده، فلم تعرف المرأة كيف تبرئ الرجل، فقال لها زوجها: "قد أبرأتني من حقك ما أبرأت لك نفسك"، فقالت المرأة: "نعم"، فقال: "قد قبلت، وقد أبرأت لك نفسك"، هل يقع البرآن؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يقع البرآن إذا أراداه.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أراد أن يرد زوجته، فلم يعرف /٤٥٣/ كيف! فقال له آخر: "قد رددت زوجتك فلانة"، فتلا عليه كلام الرد، فقال: "نعم"، هل يكون ذلك منه رد؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "قد رددتُ"، وعلمه كيف يقول، فقال هذا، وصاحب الرد يتبعه، حتى قالا جميعا، هل يكون ذلك رد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه رد، إذا أرادا به الرد، ويقال له أن ينوي ذلك، ويريد به الرد، ثم يكون ردا منه على معنى قوله، **قال:** وكذلك التزويج مثل الرد، **وقال:** وهذا غير الوكالة، وكأن المعنى من

قوله: أنه لو قال له: "قد أقمت فلان وكيلك، أو قد جعلتني وكيلك"، فيما يريد أن يوكله، فقال له: "نعم"؛ فقد صار وكيلا في ذلك، ومقرا بذلك على معنى قوله، وينظر في هذا، ويعرض عليه إن شاء الله.

مسألة: -أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد**-، **قال:** إنه وجد في الأثر، في رجل كانت له زوجة تؤذيه، ثم طلقها، وطلبت منه المراجعة، فقال لها بحضرة شاهدين: "أردك على أن لا تعودي تؤذيني"، فقال: "نعم"، ووطئها على ذلك؟ **فقال:** هو رد.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم إن أصحابه أقسموا عليه أن يراجعها، فقال: "إني فاعل"، فقال: "الساعة"، فقام فقعد على الباب، فخرجت إليه امرأته، /٤٥٤/ فقالت له: "راجعتني"؟ فقال لها: "إني إنما أراجعك على أن لا تؤذيني"، فقالت: "نعم لا أؤذيك، ولا أعصيك"، فدخل عليها، ولم يقل: "اشهدوا أني قد راجعتها"؟ **فقال حاجب:** قد راجعها.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا، غير أنا نقول كما قال المسلمون: الطلاق للعدة، والمراجعة بالبينة، فإن كان حاجب أجاز هذا؛ فلعله على معنى.

قال غيره: "اشهدوا أني قد راجعتها"؛ لكان في هذا قد راجعها، وأما قوله: "أراجعك"، فلم أره إلا كأنه قال: "أفعل"، ولم يفعل بعد.

ومن غيره: فإن قال للقوم: "قد راجعتها"؛ فقد أشهدهم، وإن قال: "إني أراجعها، وأنا فاعل"؛ فلا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يشهد على مراجعتها. فإن فعل؛ فقد فسدت عليه امرأته، ويفرق بينهما، وإن قال: "قد راجعتك"؛ فقد أشهدهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: في رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة، فأراد ردها، فقال له رجل: "قد رددت زوجتك فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها"، فقال الزوج: "نعم"؟ **فقال**: جائز ذلك إذا كان بحضرة الشاهدين، وقد رأيت فيهما عمل ذلك.

مسألة: وعن رجل بقي عليه من نقد زوجته عشرة دراهم، /٤٥٥/ ثم أراد أن يردها عن طلاق أو خلع برأيها، فقال: "قد رددت زوجتي فلانة بما بقي من طلاقها وصداقها"، هل يثبت الرد بما بقي من الصداق، ويكون الواو عطفا لما تقدمه؟ أم يثبت الرد بالصداق كله، أم حتى يقول: "وما بقي من صداقها"؟ **فمعي** أنه إنما يكون الرد على ما بقي في الحكم من الحق إلا أن يسمي غير ذلك، من زيادة أو نقصان.

مسألة: قلت: فإن خالعها وقد استوفت منه الصداق، ثم أراد أن يتراجعا، كيف تكون مراجعتهما؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول**: "اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة على ما كنا عليه من الزوجية". **وقال آخرون**: يردها بنكاح جديد، بولي وشاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: زعم أبو حنيفة أن الوطء رد.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها، فأشهد شهودا، وقال: "قد رددت زوجتي فلانة بحقها، على ما بقي من طلاقها"، وكان قد أوفاها حقها الآجل، ولم يبق لها عليه شيء من الصداق؟ ففي إثبات الصداق عليه اختلاف. وإن لم يكن أوفاها صداقها؛ فهو ثابت عليه، /٤٥٦/ ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، وسلم لها صداقها، وردها بما بقي من طلاقها، أيثبت ردها، أم لا؟ **قال**: **معي** إن الرد ثابت، ردها أو تزوجها، والتزويج أثبت، وأوثق.

قلت له: فإن طلبها بالصداق، فأبت عن رده إليه؟ **قال**: **معي** إن عليها الرد إن طلبه، ومحكوم عليها به، ويصير آجلا كما كان.

قلت: فإن سلمته إليه، وطلبت التحجير عليه في أملاكه بقدر صداقها، ألها ذلك؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ابن عبيدان: في رد المطلقة إذا قال: "رددتها بحقها"، ولزمه الحق، كيف يكون لزوم هذا الحق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: معناه: إن المطلق إذا قال: "قد رددت زوجتي بحقها"؛ لزمه حق غير حقها الأول، وإذا قال: "رددت زوجتي بما بقي من طلاقها"، ولم يذكر الحق؛ فليس إلا حقها الأول. **وقال من قال**: ليس عليه إلا حقها الأول، ولو قال: "قد رددت زوجتي بحقها"، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل طلق زوجته بحقها عاجلها، وآجلها، ثم ردها على ما كان عليه من الزوجية، هل له رجعة في الصداق الآجل؟ **قال**: إذا ردها /٤٥٧/ قبل أن تنقضي عدتها؛ فله أن يرجع عليها بالصداق الآجل إذا كان أوفاها إياه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: واليتيمة المدخول بها إذا بلغت، وغيرت من زوجها، ثم اتفقا على الرد، هل يجوز من غير تزويج جديد؟ **قال**: يختلف في ذلك، وقد فعل بعض الفقهاء قبلنا فرد بينهم، ونحن نقفو أثرهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يرد زوجته، ولم يحسن اللفظ، فقال له من حضر: "قد رددت زوجتك فلانة هذه على ما كنتما عليه من الزوجية؟"، فقال: "نعم"، هل يكفي؟ **قال:** لا، وإن أتبع لفظه بلسانه أجزى وجاز، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: فعندي أنه يخرج إقرارا بالرد لا ردا، (ولعل قد عارض في هذه المسألة من عارض، **وقال:** إذا كان النكاح يصح بلفظ الغير؛ فالرد ليس بأشد من النكاح، والله أعلم.)

مسألة: ومنه: وقال في لفظ المختلعة، و[1] لا يقول: "رددت زوجتي"، ولكن يقول: "قد رددت فلانة بنت فلان"، وفي رد المطلقة يقول: "قد رددت زوجتي" إلى تمام اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن طلق زوجته، أو خالعها، هل له أن يتزوجها تزويجا جديدا مكان الرد؟ **قال:** /٤٥٨/ نعم، وهو أقوى من الرد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في لفظ رد المطلقة والمختلعة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قال للمطلقة: "قد رددت زوجتي، أو مطلقتي فلانة على ما كنا عليه من حكم الزوجية"؛ فكاف إن شاء الله، وإن قال للمختلعة: "قد رددت فلانة بحقها، على ما كنا عليه من حكم الزوجية"؛ فكاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما سئل عنه أبو المنذر سلمة بن مسلم: ما تقول في المطلق إذا رد، فقال: "فلانة بنت فلان"، ولم يقل: "زوجتي"،

---

(١) زيادة من ث.

والمخالع يقول في الرد: "زوجتي"، وخالفا اللفظ غلطا منهما، يصح الرد على ما وصفت أم لا؟ **ففي موضع قال**: يصح الرد لها بهذا اللفظ. **وكذلك يوجد عن بشير، قال**: أرجو أنه لا بأس، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: من قال: "اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلانة"، أو قال: "زوجتي فلانة بنت فلان"؟ فهو رد، ولو لم يذكر ما بقي من الطلاق، ولا بصداق، وكذلك المختلعة.

مسألة: وعن رجل أراد أن يرد زوجته، فقال: "أشهد أني قد رددتها، أو راجعتها"، وسماها باسمها، ولم يقل غير هذا، هل يثبت له الرجعة؟ **قال**: **معي** يثبت، وهو رد تام إذا سمى بها أنه قد ردها، أو راجعها.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا أراد أن يرد /٤٥٩/ زوجته، فقال للشهود: "اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلان"؟ **قال**: جائز.

قال: فإن قال: "قد رددت فلانة بنت فلان بحقها"؟ **قال**: جائز.

قلت: فإن قال: "قد راجعت فلانة بنت فلان بحقها، بما بقي من طلاقها"؟ **قال**: جائز.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وسألت: كيف الرد بين الزوجين إذا تخالعا؟ **قال**: يقول الرجل: "اشهدوا أني قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إلي به (خ: منه)، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك، وتقول هي: "اشهدوا أني قد قبلت ما رده علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك".

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه إذا أراد بهذا الردَّ؛ فأرجو أنه يجوز، ولا أعلم هذا من لفظ أصحابنا في معنى الرد، وإنما يخرج في **قول أصحابنا**: إن الرد من الطلاق والبرآن، أن يشهد أنه قد راجع زوجته فلانة بنت فلان، أو ردها،

وأحسب أنه يقول: "أرجعتها بحقها"، إن كان طلقها عن حق، أو بارأها عنه، فيقول: "بحقها، وما بقي من طلاقها". وإن قال: "ورددت عليها حقها"؛ كان ذلك حسنا. وإذا علمت بالرد في الطلاق؛ فقد ثبت الرد. وإن رضيت بالرد عن البرآن، أو تمته، أو قبلته؛ كان ذلك ثابتا /٤٦٠/ عليها، ولها عليه، وإنما يكون الرد عن البرآن برضاها، لا بأمره، غير رضاها، والرد عن الطلاق بأمره، رضيت أو لم ترض، إذا صح الرد.

مسألة: قيل: فهل للرجل أن يوكّل من يرد له زوجته، ويردها الوكيل بلفظه؟ فلم يكن عندهم حفظ.

قال أبو سعيد: يعجبني أنه يجوز ذلك برد[1] الوكيل؛ لأنهم **قد قالوا**: إن الوكالة جائزة في كل شيء، مما يجوز له فعله، فوكالته كفعله عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

من قال إني[2] قد رددت زوجتي ... بحقها قد قلت في أرجوزتي

فإنه يلزمه حق سوى ... ما كان من قبل لها فأخشى الثوى

هذا وإن لم يذكر الحق فلا ... عليه شيء غير ما قد بدلا

وقيل لا يلزمه سواه ... لو صح منه ذكره إياه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرد

(٢) ث: إنني.

الباب الثامن والثلاثون في صفة الطلاق الذي يدرك الزوج رد زوجته فيه

ومن كتاب بيان الشـــرع: ومن جامع ابن جعفر: والســـنة في الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها، ثم يتركها حتى تنقضـــي عدتها، فإن أراد مراجعتها في العدة؛ أشـــهد شـــاهدين مســـلمين حرين، /٤٦١/ أنه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من الطلاق. فإن كان الطلاق بعلمها؛ كان الرد بعلمها. وإن كان الطلاق بلا علمها؛ فلا بأس أن يكون الرد بلا علمها، وإذا كان الطلاق دون الثلاث، ولم تفتد منه بشيء من مالها؛ فله أن يردها. وإن كرهت، ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها؛ لم يكن له إليها سبيل إلا برأيها ورضاها، ويكون بنكاح جديد، ومهر، وولي، وشاهدين، وتكون عنده بما بقي من الطلاق.

ومن الكتاب: وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة، ولم يردها حتى حاضت ثلاث حيض، أو خلا لها ثلاثة أشـــهر إن كانت ممن لا تحيض من صـــغر، أو كبر، ثم تزوجها بنكاح جديد، ومهر جديد؟ فتكون عليه لها الصـــداق الأول، والثاني، وتكون عنده بما بقي من الطلاق، إن كان واحدة أو اثنتين. وإذا طلقها ثلاثا؛ لم يكن له إليها ســـبيل حتى تزوج زوجا غيره، ويجوز بها، وتنقضـــي منه عدتها إذا فارقها، ثم لهذا الأول أن يتزوجها، وتكون عنده بثلاث تطليقات كما كانت من قبل.

مســـألة: ومن الكتاب: وإذا كانت امرأة قد قعدت من المحيض، أو جارية لم تحض؟ فإذا أراد طلاقها أمسكها حتى إذا هل /٤٦٢/ الهلال؛ فليطلقها واحدة،

ويشهد على ذلك شاهدي عدل، ثم يمسك عنها حتى تخلو ثلاثة أشهر -فهو انقضاء عدتها-، فإذا أراد مراجعتها في العدة؛ فذلك إليه. وإن كرهت، ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات، أو فدية، فإذا خلت الثلاثة أشهر؛ حلت للأزواج، وإن كانت حاملا؛ فيطلقها واحدة، وليشهد على ذلك ذوي عدل، ولا يقربها حتى تضع حملها، فإن أراد مراجعتها؛ فله ذلك، وإن كرهت، ما لم تضع حملها، أو تبين منه بثلاث تطليقات، أو فدية.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وكان يلابسها، ولا يفضي إليها، ويقذف على الفرج، ويلج الماء فيه، أو لا يلج، ثم طلقها، هل له أن يردها من غير نكاح جديد؟ **قال:** لا، ولا تزوج بغيره حتى تعتد منه.

أرأيت إن كانت حاملا منه، ولم يولج، ثم طلقها، أله أن يردها؟ **قال:** نعم، إذا حملت منه. وأما إذا لم تحمل؛ فلا.

مسألة: وعن الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر: في رجل يطلق امرأته، ثم يمس فرجها؟ **قال:** يردها، وذلك زعموا قول بشير بن المنذر، (وهي مسألة مستورة عن الجهال). **وبلغني أن محبوبا قال:** لا يردها، وقد قال ذلك غير محبوب. **ونحن نقول:** يردها. **وقد قيل:** إن كانت مختلعة لم /٤٦٣/ يجز ردها، وقد حرمت عليه؛ لأنها تملك نفسها، وذلك قول عبد المقتدر، وغيره. **وعن سليمان قال:** لا أحفظ فيها عن سليمان شيئا. **قال: وبلغني عن محبوب:** إنها لا ترد.

قال الناسخ: وبقول محبوب هذا نأخذ.

(رجع) مســألة: وسـئل [عن البرآن، يكون][1] طلاقا، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه. **قال من قال**: إنه طلاق، **وقال من قال**: إنه بينونة، بمعنى الطلاق.

قلت: من أي وجه كان البرآن طلاقا؟ **قال**: **معي** أنه مما قيل فيه أنه طلاق، إذا وجد في حكم كتاب الله داخل في أحكام الطلاق بمعنى القصة، في قول الله تبارك وتعالى في الطلاق: ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، بمعنى الطلاق، والموصوف بمعنى المخاطبة، واتفاقهم أن الفدية واجبة ثابتة، وأنها مبينة للزوجية، بمعنى بينونة الطلاق، ثم قال ﷻ بعد هذا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠]، وكان بعد معنى قول: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ عطف على الطلاق به بمعنى تلك القصة التي أباحها لهما، **فقال**: من هاهنا كان معنى الطلاق في معنى البينونة، والحرمة به بعد الثلاث، كمعنى الحرمة به بعد ثلاث تطليقات، ومما يقوي معنى هذا، أنه /٤٦٤/ يخرج في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق في العمل، إن له أن يردها برضاها بغير نكاح جديد في عدة البرآن، ما كان بينهما رجعة بمعنى الطلاق، وكان مشبها للطلاق في هذا الوجه؛ لاتفاقهم: أنهما ليس أن يتراجعا إلا بنكاح جديد في جميع البينونات التي تقع بينهما من خيارهما لنفسيهما في تزويج الأمة عليها، وسائر البينونات، وأجازوا لهما المراجعة في هذه العدة ما يشبه معنى الطلاق.

مسألة: وسألته عن رجل جعل طلاق زوجته في يدها، فقالت: "قد أخرجت نفســي"، هل يقع به الطلاق؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض** يجعل هذا اللفظ الخروج، والتســريح، والفراق، والطلاق، وإذا كان كذلك؛ كان هذا عندي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن البرآن أن يكون.

من الطلاق، ويقع به الطلاق. **وبعض يقول**: إنه لا يقع به الطلاق، ولا يقع به شيء، ولو أرادت المرأة بذلك الطلاق، ولا نية لها في ذلك.

قلت له: أرأيت إن قالت له كلاما لا يقع به الطلاق، فظن أنه قد وقع الطلاق، فردها، ثم طلقها ثانية، ثم إنه سـألها عن ذلك، وهي بعد في العدة، فقالت إنها إنما قالت شـيئا لا يقع به الطلاق، وهل يكون القول قولها في ذلك؟ **قال**: **معي** أن القول قولها في ذلك.

قلت له: أرأيت إن ردها، ثم قالت بعد الرد أنها قد طلقت /٤٦٥/ نفسـها بكلام يقع به الطلاق، هل يكون القول قولها في ذلك؟ **فقال**: على معنى قوله أنه رد، لا يكون قول بعد ذلك. وإذا كان الخروج الآخر برآن؛ لم يكن له عليها رجعة إلا برأيها

مسـألة: وعن رجل طلق زوجته، وردها، فلما خلا أربع سـنين، أو أقل، أو أكثر، اشتك هو والمرأة إن كان أشهد على ردها شاهدين، أو لم يشهد إلا شاهد واحد، غير أنهم ذاكرون للرد، هل لهما الإقامة على حال الزوجية؟ **فمعي** أنه إذا غاب ذلك، وهو ممن يذهب إلى قول المسلمين في ذلك، ويعمل بقولهم، وسيرته في أموره، وبذلك يعرف نفسه؛ فالرد منه أولى عندي، حتى يصح خلاف ذلك، والناس على هذا.

قال المصـنف(١): والناس على هذا ولو ينصّـون أنفسـهم إلى حلال ما في أيدهم من الحلال من الفروج والمال، ما صـح لأكثرهم فيه حقيقة حلال، لما هم عليه، كيف كان أصـله، وكذلك الفروج عندي. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: المضيف.

الباب التاسع والثلاثون فيمن ضمنت له زوجته بشيء من المال على أن يردها

ومن كتاب بيان الشـــرع: وقيل: في رجل طلق زوجته تطليقة، فطلبت أن يردها، فقال: "لا أردك حتى تضـــمني لي بألف درهم، وحتى تتركي لي صـــداقك الذي علي"؟ /٤٦٦/ فأما إذا ردها على ضـــمان ألف درهم؛ فذلك باطل، لا يجوز عليها، وعليه صـــداقها. وأما إذا تركت له صـــداقها، ثم ردها؛ فذلك جائز عليها، ولا صداق لها.

مســـألة: ومن طلق امرأته، ثم طلبت إليه أن يردها، فقال: "لا أردها إلا على نصف الصداق، فإن رضيتي، وإلا فهذا حقك فخذيه"، وردها على ذلك؟ **قال:** إنما لها ما ردها عليه.

مســـألة: ومن أراد مراجعة المطلقة فكرهت، فزادها وهو يظن أن ليس أن يردها؟ فليس لها مما زادها شيء.

مســـألة: وإن تركت له المطلقة حقها وردها، ثم طلبته؟ فإن تركته تقية؛ كان عليه. وإن كان عن طيبة نفس؛ فلا شـــيء عليه. **انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الأربعون في رد المتبرئة والمختلعة بدون صداقها

ومن كتاب بيان الشـرع: وعن امرأة ورجل تبارآ، ثم أراد الرجعة، فردها بدون صداقها، أو أكثر منه، وكذلك إن كان طلقها، ثم أشهد على رجعتها بأقل من صداقها، أو أكثر منه؟ **قال**: المختلعة، **الذي أدركنا عليه شيوخنا**: إن لها أن تزاد، ولا تنقص. فإن ردها بأقل من صداقها، ثم جاز بها؛ لم تحرم عليه، ولها صداقها /٤٦٧/ تام. وأما المطلقة، فإن رضيت بالأقل؛ فله ذلك، وإن أبت، ثم ردها بالأقل[1]؛ لم تحرم عليه، وكان لها صداقها تاما.

مسألة: وعن رجل تبارآ هو وزوجته، ثم أراد أن يردها بدون حقها الأول؟ **فقال أبو إبراهيم**: إن المختلعة تزاد، ولا تنقص.

قلت: فإن رضيت بدون حقها الأول، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، يجوز ذلك إذا رضيت بدون حقها الأول. وإن احتال عليها فتزوجها تزويجا جديدا بدون حقها الأول؛ فقد ثبت عليها التزويج.

مسألة: والذي اختلعت إليه امرأته، ثم طلبت إليه الرجعة على خمسين درهما، فردها على ذلك، ثم طلبت مالها؟ **فقال المسلمون**: لها مالها، وقد اختلعت منه.

مسألة: وسألته عن المختلعة إذا تزوجها زوجها في العدة تزويجا جديدا، اتفقا عليه عند التزويج بأقل من حقها الذي اختلعت منه، ودخل بها، ثم طلبت حقها الأول؟ **قال**: **معي أنه قد قيل في بعض القول**: أن ليس لها ذلك، ويثبت عليها ما تزوجها عليه آخرا. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّ لها ذلك أن ترجع في حقها الأول، ولا يسقط عنه التزويج هاهنا شيئا من حقها الأول.

(١) في النسختين: بلاقل.

قلت له: طلبت ذلك من قبل /٤٦٨/ الدخول أو بعده فلها الرجعة؟ **قال**: **فمعي** أنّ لها ذلك أن لها الرجعة؛ لأن الرد موجب للنكاح، دخل بها أو لم يدخل بها، وكذلك التزويج إذا رضيت به موجبٌ للنكاح، ولا يكون النكاح إلا بصداق إذا كان على معنى لم يذهب الصداق منه بوجه يزول عنها، ويثبت عليها.

مسألة: وعن رجل تخالع هو وامرأته، ثم أراد أن يردّها بأقل من صداقها، هل يكون ذلك جائزا برضاها على شيء معلوم، وعن طيبة نفسها؟ **فأما** الرد فثابتٌ على ما تراضيا عليه، وأما هي فلها حقُّها إن رجعت فيه، وإن تركته من بعد أن ردّها، وكانت على مقدرة منه، جاز ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يثبت عليها؛ لأنها لا تقدر على أخذه ما قد ترك منه، فكأنها تركت ما ليس لها، فلما استحقته بالنكاح الأول، وقع عليه الصداق الأول الذي جاز به الرد، والله أعلم.

وقلت: وإن ردها بصداقها الذي تزوجها عليه فقد واعدته قبل الرد أنه ليس عليه لها إلا عشرة دراهم، وكان الرد بألف درهم، هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ فإذا وقع الخلع على ألف درهم، وعنه اختلعت من /٤٦٩/ صداقها، ثم ردها في العدة بذلك التزويج، فكأنه إنما ردّها بذلك الصّداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول، فلمَّا أن تركت ما لا تقدر على أخذه، ولا تملكه؛ كان تركها لذلك ليس بشيء، فلمَّا أن ملكته كان لها الخيار؛ إن شاءت تركته، وإن شاءت أخذته، فافهم ذلك.

وقلت: إن واعدته على ذلك، ثم رجعت فطالبته بصداقها كلِّه، هل يجوز لها ذلك فيما بينهما وبين الله أم لا؟ فأما في الوعد؛ فلا أحبّ لها إلا الوفاء إذا

قدرت على الوفاء. وأما هي، فإذا طلبت ذلك؛ كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد، والله أعلم.

مسألة: وقال: في الرجل إذا بارأ زوجته على السنة[١] منه إليها، وأبرأته من حقها، ثم طلب إليها أن يردها، فأنعمت له أن يردها بلا حق، أو عرض عليها الإحسان، أو أنقصها من حقها؟ **قال: فمعي** أنه إذا رضيت بذلك أن يردها في العدة بغير شيء، أو أقل من حقها، ثم لم ترجع عليه؛ فأرجو أنه يجوز له ذلك، ما لم يعلم هنالك تقية. وأما إذا رجعت عن ذلك بعد الرد؛ **فمعي** أن لها الرجعة في أكثر ما عندي أنه قيل.

مسألة: يوجد: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أتوهم /٤٧٠/ أنه هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ) **وقال**: في امرأة اختلعت، ثم ردها زوجها بدون صداقها؟ **فقال**: لها أن تزاد، ولا تنقص. **قال**: وكذلك بلغنا **عن الربيع، وعن بشير** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **وأما محمد بن عبد الله بن جساس**: فأجاز ذلك، ولم ير به بأسا. **قال أبو المؤثر**: نأخذ برأي الربيع.

مسألة: وقال في المختلعة إذا اتفقت هي وزوجها على أن يردها بغير حق فردها؟ **فعندي** أن الرد ثابت، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما الحق، فإن رجعت فيه؛ كان لها ذلك.

قلت له: فإن ماتت قبل أن ترجع عليه، هل عليه أن يتخلص إلى الورثة من حقها؟ **قال**: إن كانت أبرأته من بعد أن استحقت الحق بالرد؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله. وإن كان ذلك سواء؛ فأخاف أن لا يبرأ بجهالتها بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السئة.

مســـألة: ومن خالع زوجته، ثم طلبت منه أن ترجع إليه؟ **فقال**: لا أردك إلا على شــرط أن لا يكون علي لك صــداق، فردها على ذلك، فإنّ لها صــداقها الذي تزوجها عليه؛ لأن الرد إنما يقع على النكاح الأول. فإذا ردها على النكاح الأول؛ كان لها صـــداقها الذي عقد لها، ويثبت الرد بينهما. فإن كان صـــداقها ألف /٤٧١/ درهم، ثم تخالعا، وأراد ردَّها، فقالت: "لا أرجع إليك إلا أن تزيدني في صداقي ألف درهم"؛ فإن لها الزيادة، ولا نقصان عليها.

مســـألة: **قال أبو ســـعيد** في الرجل يخالع زوجته، ثم يردها بزيادة على حقها الأول، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها من بعد رده لها: إنما لها نصـــف تلك الزيادة التي زادها، وأما الأول -غير الزيادة-؛ فهو لها كلّه.

قال المصـــنف: وجدت فيها اختلافا عن محمد بن خالد؛ **فقيل**: لها نصـــف الصداق الأول، ونصف الزيادة. **وقيل**: لها نصف الزيادة وجملة الأول. **وقيل**: لها الجميع، والله أعلم.

(رجع) وإن كانت حاضـــت من قبل أن يردّها من خلعها، فإنما عليها تمام ما بقي من عدتها، حيضـــة كانت، أو حيضـــتين. **وقال من قال**: إن عليها ثلاث حيض من بعد الطلاق الآخر.

مســـألة: وســـألته عن الرد بين الزوجين من الخلع، هو مثل الطلاق، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: مثل الطلاق غير أنه يحتاج أن ترضى بعد الرد. فإن لم ترض؛ لم يتم ذلك. والمطلقة رضيت، أو لم ترض؛ فهو واجب عليها.

قلت له: قولهم: "إنها تزاد، ولا تنقص". **قال**: **معي** إنما ذلك أنها لو لم ترض به إلا /٤٧٢/ على الزيادة؛ كان لها ذلك، والمطلقة لا يحتاج إلى رضاها في ذلك.

قلت: فإن ردها بلا زيادة، فلم ترض بذلك، فزادها ورضيت، هل يتم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن رضيت إن زادها فزادها ورضيت؛ تم ذلك. وإن لم ترض إلا أن يزيدها؛ لم يتم حتى ترضى.

قلت: فإن أخبرها بالزيادة، فقالت: "قد رضيت إن زدتني" أو "إن زدتني رضيت"؟ **قال**: **معي** أن قولها: "قد رضيت إن زدتني" فزادها؛ تم ذلك، ووقع الرضا، وإن قالت: "إن زدتني رضيت"؛ فهذا موقوف، فإن زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضا. **قال**: **وقد قيل**: إنه لو ردها بغير حق، فرضيت بذلك؛ تم، وإن طالبته بذلك؛ تم الرد، وكان عليه حقها الذي كان عليه.

قلت له: فإذا تركت المطلقة حقها وردها، ثم طالبته بعد ذلك، هل يجب عليه ذلك؟ **قال**: **معي** أنها إن كانت تركته له تقية على نفسها؛ كان عليه ذلك. وإن كانت تركته بطيبة من نفسها؛ لم يكن عليه ذلك على معنى قوله.

مسألة: وإذا ردت المختلعة على زوجها ما[1] أخذت منه كارهة، ثم أراد الرجعة، فرد عليها كلما أخذ منها، وذلك في عدتها، فراجعها بالبينة، فكره أولياؤها ذلك؟ فذلك إلى المرأة إن رضيت، فليس للأولياء /٤٧٣/ كلام، وإنما يكون الولي إذ انقضت العدة، فصار تزويجها[2] بنكاح جديد، ومهر جديد، وترجع إليه إن شاءت بدون ما أعطاها، فذلك لا يكون إلا بولي. فأما الرد في العدة؛ فبالإشهاد، وإن شاءت قالت: "لا أرجع إليك حتى تزيدني؛ لأني أملك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزويجا.

نفسي[١]"؛ فإن شاءت لم ترده حتى يزيدها. والمختلعة إذا ردها زوجها بشاهدين قبل الوطء؛ فجائز.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على نخل مسمى، ثم اختلعت إليه من مالها، فتزوج بتلك النخل امرأة أخرى، ثم اختلعت إليه أيضا [من مالها][٢] ثم رد الأولة بمالها، ورد المؤخرة بمالها، والمال واحد؟ **فقال:** كلتاهما مختلعات من هذا المال، فأيتهما ما رد قبل صاحبتها، كان المال لها، وتتبع الأخرى زوجها.

مسألة: وعن رجل كانت له زوجة قد بان بها، وقعدت معه ما شاء الله، ثم وقع بينهما برآن، وانقطع الذي بينهما، وصارت أملك بنفسها، ثم قضى[٣] الله أن ردها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن لهذه المرأة صداقها كاملا؛ لأنه قد كان وطئها، وإنما ردها بذلك الحق الذي كان وطئها به، وإنما يكون نصف الحق للتي لم يجز بها زوجها.

مسألة: /٤٧٤/ **وقيل:** إذا أراد الرجل زوجته في البرآن وهي حاضرة؟ فلا يجزي[٤] حضرتها حتى تقول بعد المراجعة: "قد رضيت".

قلت: فإنها لم تقل، ووطئها، فوقف، ولم يتقدم على التحريم؛ **وأقول:** إن كان الرد برأيها وعلمها؛ فهو رد، وإن لم تقل هي شيئا.

مسألة: وعن رجل تبارأ هو وزوجته، أبرأ لها نفسها، وأبرأته من حقها، ثم أحبّا أن يتراجعا قبل انقضاء العدة؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء:**

(١) ث: بنفسي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٤) ث: تجزي.

ليس له أن يردها إلا بنكاح جديد، ومهر جديد. **وقال من قال**: ما داما في العدة؛ فله أن يردها مع شـــاهدين برأيها، من غير ولي، وهذا القول هو الأكثر، وهو المعمول به اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقتين، ثم ردّها، ثم بارأها، ثم أراد أن يرجع إليها، هل قيل: "إن له ذلك"؟ **قال**: **معي** أن بعضا يقول ذلك، ويتزوجها تزويجا جديدا.

قلت: وسواء كان ذلك في العدة، أو بعد انقضاء العدة، أكلّه سواء؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قلت له: أرأيت إن بايعها طلاقها، فطلقت نفسها، هل يكون سواء؟ **قال**: **معي** أن هذا غير ذلك، /٤٧٥/ وهذا عندي طلاق، إلا أنه لا يردها إلا برأيها في هذا المعنى وحده.

مسألة: والمختلعة والمختارة لنفسها[١]، والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف؛ **منهم** من أجاز ذلك. **ومنهم** من لم يجز ذلك إلا بالولي، والشاهدين، وصداق يتفقان عليه؛ لأنه نكاح مستقبل، بعد فسخ الأول. ولو كان ذلك في العدة؛ وهذا القول **أحبُّ إلينا**، وعليه موافقة مخالفينا. وإذا رد هؤلاء أزواجهن في العدة وبعد العدة، وهن حوامل؛ فجائز لأزواجهن وطؤهن، ونهي[٢] النبي ﷺ عن وطء الحوامل حتى يضعن؛ هو لغير أزواجهن؛ لخبر آخر أنه ﷺ: «نهى أن يجمع ماءين في رحم واحد»[٣].

---

(١) ث: نفسها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نهى.

(٣) أخرجه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي بلفظ قريب، ٣٨٤/٠٣.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لولا ما جاء أن المختلعة من زوجها إذا اتفقا على الرجعة في العدة؟ فذلك لهما جائز بشـــاهدين دون الولي، لكنت أرى لهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد من الولي والشـاهدين؛ لأنها قد بانت منه.

وقال بشير بن مخلد: كان ابن المعلى، ومسلم بن إبراهيم يقولان: لا تكون مراجعتهما إلا بنكاح جديد من الولي.

مســألة: /٤٧٦/ والمختلعة ليس له ردّها إلا برأيها، ورضـاها. **وقال آخرون:** لا يجوز رد المختلعة إلا بنكاح جديد، وولي، وشـاهدين، ورضـى المرأة. ومن قال بإجازة المراجعة؛ **قال:** حتى يحضر. **وقال آخرون:** يردها ويعلمها الشـاهدان بعد أن يكون الرد برأيها، فإذا رضـــيت؛ جاز. **وقال قوم:** رد المختلعة ورد المطلقة ســواء، وترد المختلعة بحقها على ما بقي من طلاقها، فإذا رضــيت جاز. **وقال قوم** غير ذلك، وأنه يقول: "قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إليّ منه، وقد رجعت عليها في نفســها بذلك"، وتقول هي مجيبة له: "قد قبلت ما رددته علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك". فأما المطلقة، فيقول: "اشـهدوا قد رددتها، أو راجعتها بحقها بما بقي من طلاقها، وإن شاء قال: "قد راجعتها بما بقي من طلاقها"، وإن شـاء قال: "على ما كنا عليه من الزوجية"، والمأمور به أن يقول: "اشـــهدوا أني قد رددت، وراجعت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من طلاقها"، وإن ذكر الحق لزمه، فأما المختلعة فيقول: "قد رددت فلانة"، ولا يقول: "زوجتي"؛ لأنها بائن.

مســألة: /٤٧٧/ وســألته عن رجل خالع زوجته وهي مريضــة، فماتت في العدة؟ **قال:** اختلف أصــحابنا في ذلك؛ **فقال بعضــهم:** عليه الصــداق، ولا

ميراث له. **وقال آخرون**: عليه الصداق، وله الميراث، وهو رأي أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وحجة صاحب هذا الرأي الأول** أنه قبل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق، إذا كان فعل المريض في حال مرضه من إتلاف المال بالهبة، والعطية، والبيع، والشراء، وفيما يكون فيه إزالة ترجع إلى الورثة أنه لا يصح له، وأبطل على الزوج ميراثه منها؛ لأنه فعله، واختياره، ورضاه بذلك. **وحجة صاحب الرأي الثاني**: أنهما قد اتفقا على فسخ عقدة(١) ما يملكانه في الصحة والمرض، وأنهما أتلفا حقا يلزمهما فيه الحكم، فبإتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم، فإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه، وعلة صاحب هذا الرأي الأخير أن المريض لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عطيته، وهذه قد اشترت أو أعطت، فلا يجوز فعلها. وأخبرني **أبو مروان سليمان [بن محمد]**(٢) **بن حبيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه يوجد في الأثر**: (**أو قال**: حفظ عمن حفظنا من الفقهاء) في امرأة قالت /٤٧٨/ لزوجها، وقد اتفقا على الفراق: "قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه"، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه، فقبل ذلك منها؟ **قال**: ليس عليها أن ترد ما أخذت منه.

مسألة: وعن المختلعة إذا ردها زوجها بغير رأيها، ثم رضيت بذلك لَمَّا بلغها، **قال**: الله أعلم، إلا أني أحسب أن بعضا كره ذلك، ويأمر أن يكون الرد بعد رضاها وأمرها؛ لأنه لا سبيل له عليها. **وبعض يقول**: إنه يجوز ذلك إذا رضيت به؛ لأن النكاح إذا رضيت به يجوز ذلك ولولم يأمرها، ولا أعلم في التزويج اختلافا أنه جائز إلا في قول قومنا أنه لا يجوز تزويج النساء إلا بعد أمرها.

---

(١) ث: عقد.

(٢) ساقط في ث.

فإن رد المختلعة ودخل بها بغير رأيها، ورضـــيت هي بالرد من بعد، هل تعلم أن أحدا يفسدها عليه، أم إنما ذلك كراهية من غير فساد؟ **قال**: لا أعرف ذلك، إلا أنه إن كان ذلك لا يجوز، ووطئ فيما لا يجوز؛ فســـدت عليه. وإن كرهت الرد، أو التزويج لما بلغها، ثم رضـــيت بعد ذلك قبل أن يقع وطء؛ فأما التزويج فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فبعض يقول**: إذا لم يكن برأيها، وكرهته حين بلغها؛ انفســـخ النكاح، ولم يعد يثبت[١]، ولو عادت رضـــيت /٤٧٩/ به؛ لأن الكراهية في أول صـــفة تبطله. **وقال من قال**: إذا كرهته حين بلغها، ثم عادت رضيت به، فما دامت في مجلسها الذي كرهته فيه حتى عادت؛ جاز ذلك. **وقال من قال**: لها ذلك، ولو فارقت مجلســـها، ما دام الزوج والشـــهود متمســـكون بالنكاح إذا كان الرد من الخلع مثل التزويج؛ فهو عندي مثله.

مســألة: في رجل خالع زوجته على غير فدية؟ **قال**: يكون طلاقا، ويردها بما بقي من الطلاق، وإنما يكون خلعا إذا خالعها على فدية من صـداق، أو[٢] حق لها عليه معلوم. فأما إن كانت فديته مجهولة، مثل نفقة وله أو شـــيء لا يعلم فدائه؛ فلا خلع، ويكون ذلك طلاقا يملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شـــيء، وإلا فحتى تزوج زوجا غيره، ويكون في العدة مثل المراجعة من[٣] الطلاق.

---

(١) في النسختين بلا تنقيط.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في من.

وقال الشيخ أبو محمد: **إنه يوجد عن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: البرآن لا يوقع طلاقا، وإنه إذا تبارآ تراجعا، ولا تبين منه بالبرآن، ولو بارأها مرات؛ فله أن يراجعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الحادي والأربعين في رد الصبية من خلع أو طلاق

ومن كتاب بيان الشرع: /٤٨٠/ **قال عزان بن الصقر**: وإذا خالع الرجل امرأته، وهي صبية، وقد دخل بها؛ فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ، فتتم ذلك، أو تنكره. وإذا بلغت، فإن أتمت ذلك؛ فهو خلع، وتبرأ من مالها. وإن كرهت، ولم تتم الخلع؛ كان لها ما لها عليه، وتبين منه بتطليقة يملك ردها، إلا أن تكون قد انقضت عدتها؛ فهي أملك بنفسها.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية صغيرة، ثم طلقها، أو خالعه أبوها، أو وليها، ثم رجع فملكها، ثم طلقها الثانية، ثم رجع فتزوجها، فأدركت، فرضيت بتزويجه، وبما كان من ذلك من التزويج، ولم تمض خلع أبيها، ثم طلقها بعد، فسألت ما لها من الصداق؟ فلها صداق ونصف لكل ملك نصف صداق، إلا أن يكون دخل بها، ولمس فرجها، أو نظر إليه، فإن فعل ذلك؛ فالصداق لها كامل.

وقلت: إن كان مات عنها، ولم تنقض عدتها ثلاثة أشهر؟ فليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يدخل بها.

وقلت: هل لابنه، أو لأبيه أن يتزوجها؟ فإذا أخذت صداقها، أو بعضه من رجل؛ لم يتزجها أبوه، ولا ابنه.

وقلت: إن ماتت بعد موته بعد أن يدرك، هل لورثتها عليه حق؟ فلهم نصف الصداق.

مسألة: /٤٨١/ ومن تزوج صبية، ثم دخل بها، ثم طلقها قبل بلوغها، ثم أراد أن يشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها؟ فله ذلك، فإذا بلغت فرضيت به زوجا؛ فهي زوجته، وهما على نكاحهما الأول. وإن لم ترض به زوجا؛ خرجت

منه، وليس لها عليه إلا الصداق الأول الذي وطئها به. فإن وطئها من بعد أن أشهد على رجعتها قبل بلوغها، فلما بلغت غيرت نكاحه؛ فلا صداق عليه لها ثان بوطئه إياها بعد إشهاده على رجعتها. فإن طلقها وقد دخل بها قبل بلوغها، ثم حاضت قبل أن تخلو ثلاثة أشهر من يوم طلقها؛ فإنها تستأنف العدة للحيض.

مسألة: وإذا تزوج الرجل صبية، ثم طلقها قبل الدخول؟ فليس له أن يشهد على رجعتها إلا بنكاح جديد، والله أعلم. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][1].

مسألة -لعلها عن الصبحي-: ومن تزوج صبية من أبيها، أو يتيمة من وليها، ووقع بينهما طلاق على سبيل الخلع، أو على غير سبيل الخلع، وردها بغير تزويج جديد، أو بغير رأي وليها، أو أبرأته، ودخل بها، أذلك جائز وحلال؟ أم قد حرمت عليه؟

الجواب: إن كان دخل بها أول مرة بارأها بالقطع؛ /٤٨٢/ فهو تطليقة، وعليه الصداق، وفي جواز ردها اختلاف. وإن كان بارأها برآن الشريطة؛ فليس له ردها. فإن ردها؛ فالبرآن موقوف، والرد موقوف إلى بلوغها. فإن أتمت البرآن؛ فقد انفسخ الرد. وإن لم تتم البرآن؛ فالرد جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والأربعون في رد زوجة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل معه عبد، أخرج السيد زوجة العبد، ثم أراد أن يرد إليه زوجته، فأرسل إليه غيره أن يردها، فردها بحضرة الرسول، ورجل آخر معه؛ فرأى ذلك أبو سعيد أنه جائز.

مسألة: وذكرت في الأمة إذا كان لها زوج فطلقها تطليقة، وانقضت عدتها بحيضتين، ثم أراد مراجعتها، فقالت: "قد انقضت عدتي"، فقال سيدها: "لم تنقضي عدتها[١]"؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** القول قولها في انقضاء العدة؛ لأن سيدها لا يعبر عما في رحمها، ولم يجعل الله لسيدها في ذلك عليها سبيلا، أن يعلم منها غيبا، أو يوطئها[٢] إثما. **وقال من قال:** القول قول سيدها؛ لأنها هي لا تملك شيئا من أمرها، وإنما تريد أن تزيل عن نفسها حكما لم يصح زواله، وهي لا تملك من أمر نفسها شيئا، والقول الأول **هو أحبّ إلينا**؛ /٤٨٣/ للاحتياط في أمر الفروج.

مسألة: (وقعت مسألة في المجلس) **في العبد:** من يرد مطلقته؟ فلم يكن معهم حفظ؛ **فقال أبو سعيد: يعجبني** أن يردها هو برأي سيده. **وأحسب أنه قال:** فإن لم يردها البعد، وردها السيد[٣]، ووطئ العبد؛ إن ذلك جائز في العدة، ولا يفرق بينهما.

---

(١) ث: عدتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بوطئها.

(٣) ث: سيده.

مسألة: وإذا تزوج الحر بأمة، ثم طلقها؟ فله ردها بغير رأي سيدها، وليس له ردها بعد العدة، إلا برأي سيدها. والمملوك، والحر بعد الطلاق، إلا برأي سيده في العدة، وبعد العدة.

مسألة: وعن أمة تزوج بها حر، فأبرأها، وأبرأته، هل يقع البرآن إذا كان بغير أمر سيدها؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ذلك البرآن منه بغير شرط؛ كان ذلك منه طلاقا. وإذا كان البرآن على أنه قد أبرأ لها نفسها إن أبرأته من حقها، وإن برئ من حقها، فقالت: "قد أبرأته من حقي"؛ **فمعي أنه يخرج في قولهم**: إن برئ من حقها؛ إنه لا يكون برآنا؛ لأنه لم يبرأ من حقها. وفي قوله: "إن أبرأته من حقها"؛ يكون برآن طلاق.

مسألة: وعن عبد تحته حرة، طلقها سيده تطليقة، ثم أراد أن يردها، فمن يشهد برجعتها العبد، أم السيد؟ **قال**: السيد أولى بردها. /٤٨٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن غيره**: **ابن عبيدان**: وفيمن تزوج بأمة من سيدها، وبدا بينهما شقاق، فقالت له المرأة: "أنا طالقة عنك الحاضر، والغائب"، وقال هو: "قد قبلت مالي بطلاق رقبتك"، ولم يعلم سيد العبدة بالفراق، ثم علم، ولم يرض به، أيكون ذلك الطلاق جائزا، أم لا؟

الجواب: إن كان علق الطلاق بشرط برأته من الصداق، ولم يتم السيد برآن أمته لزوجها؛ فلا يقع طلاق. وإن لم يعلق الزوج الطلاق بشرط برأته من الصداق، وأرسل إرسالا؛ لزمه الطلاق والصداق، وله ردها في العدة برضا سيدها، وغير رضاه، والله أعلم.

تم معروضا على النسخة الأصلية، والله أعلم بصحته، كتبه الفقير لله سالم بن خلوفة بيده.

تم الجزء السابع والستون من كتاب قاموس الشريعة في العدد والمواعدة والرد، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والستون من كتاب قاموس الشريعة في الحيض وأحكامه، والحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم على محمد النبي وآله وسلم، آمين. على يدي العبد الفقير المقر بذنب، والتقصير الراجي رحمة ربه القدير، **سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده.** /٤٨٥/

نسخه للسيد الأجل الأكمل الأمجد الممجد الورع الثقة الأعز سيدنا ومولانا **قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي** -أسعده الله في الدارين إن شاء الله-، وكان تمامه يوم الأربعاء نصف النهار من شهر رجب سنة ١٢٧٥ من الهجرة النبوية من مهاجرة نبينا محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين، آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.